السلطة الوطنية الفلسطينية



الوقائع الفلسطينية

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد الثامن والخمسون ٥ شعبان ١٤٢٦هـ ٨ سبتمبر ٢٠٠٥م

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع

غزة – تليفون : ٠٨-٢٨٢٩١١٨ فاكس : ٠٨-٢٨٢٩١٩٧

مسلسل	المحتـــــــــــويـــــات	صفحة رقم
٣٩-	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥م بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين.	٥٢
٤٠-	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية.	٥٣
٤١-	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بتنظيم إصدار الدوائر الحكومية للمطبوعات.	٥٤
٤٢-	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بإضافة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لعضوية اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة.	٥٥
٤٣-	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م بإعادة تشكيل لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة.	٥٦
٤٤-	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥م بتشكيل لجنة دائمة للمنح الدراسية.	٥٧
٤٥-	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥م بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسع.	٥٩
٤٦-	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م بإعادة تشكيل لجنة القدس الوزارية الدائمة.	٦٠
٤٧-	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥م بإضافة أعضاء إلى عضوية لجان وزارية.	٦١
٤٨-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٠٤م بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة النقل والمواصلات.	٦٣
٤٩-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠٤م بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الثقافة.	١٠٣
٥٠-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥م بلائحة اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب وما في حكمها.	١٢١
٥١-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥م بلائحة الاستهلاك لغايات ضريبة الدخل.	١٢٥

مسلسل	المحتـــــــــويـــــات	صفحة رقم
٥٢-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥م بضبط التحويلات المالية الخارجية.	١٣١
٥٣-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥م بتشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفقر.	١٣٢
٥٤-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م بانضمام فلسطين إلى مبادرة الإدارة الرشيدة.	١٣٤
٥٥-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥م بشأن زيادة رواتب العسكريين.	١٣٥
٥٦-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على الاتفاقية التركية الفلسطينية.	١٣٦
٥٧-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٤م.	١٣٧
٥٨-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م باستحداث وحدات للشكاوى العامة في الوزارات وتفعيل دائرة الشكاوى في رئاسة مجلس الوزراء.	١٣٨
٥٩-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥م بدعم الأسرى المحررين من السجون الإسرائيلية.	١٣٩
٦٠-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥م بالمبالغ المستحقة على المواطنين المستفيدين من مشاريع الدول المانحة.	١٤٠
٦١-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم دعم مالي رمزي للمساهمة في بناء مجمع سكني باسم الشهيد ياسر عرفات.	١٤١
٦٢-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤م	١٤٢
٦٣-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية التابعة لأمانة الرئاسة.	١٤٣
٦٤-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل الهيكل التنظيمي لوزارة شؤون الأسرى.	١٤٥
٦٥-	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد/ لؤي عبد الحافظ عبد الودود شبانة رئيساً للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.	١٤٦
٦٦-	قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الدائمة للمنح الدراسية.	١٤٧

مسلسل	المحتـــــــــويـــات	صفحة رقم
٦٧-	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إحداث بلدية الاتحاد.	١٤٩
٦٨-	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥م بضم مجلس قروي سوبا إلى بلدية إذنا.	١٥٠
٦٩-	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م بضم مجلس قروي رأس الواد إلى بلدية زعترة.	١٥١
٧٠-	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥م بضم هيئات محلية إلى بلدية سعير.	١٥٢
٧١-	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥م ببدء العمل بالتوقيت الصيفي.	١٥٣
٧٢-	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥م بضم لجنة مشاريع عزبة أبو خميش إلى بلدية كفر اللبد بمحافظة طولكرم.	١٥٤
٧٣-	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص.	١٥٥
٧٤-	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات.	١٥٦
٧٥-	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥م باستخدام مسمى السلطة الوطنية الفلسطينية، واعتماد اسم فلسطين داخل شعار السلطة الوطنية الفلسطينية (النسر الفلسطيني).	١٥٧
٧٦-	قرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥م بتأهيل مؤسسة دار الأمل للملاحظة والرعاية الاجتماعية.	١٥٨
٧٧-	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بإحالة رئيس ديوان الموظفين العام على التقاعد.	١٥٩
٧٨-	أنظمة صادرة عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.	١٦٠
٧٩-	إعلانات صادرة عن وزارة العمل بتسجيل وتصفية وإلغاء جمعيات تعاونية.	١٨٢
٨٠-	قرارات إمهال صادرة عن محاكم البداية بالضفة الغربية.	١٨٨
٨١-	قرارات وإعلانات صادرة عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.	٢٣٦
٨٢-	كشوفات تصحيح الأسماء في سجل المواليد الصادرة عن وزارة الداخلية.	٢٧٨

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥م
بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م،

بناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٥م،

بناءً على الصلاحيات لمخولة لنا،

أصدرنا القانون التالي :

مادة (١)

تضاف الفقرات (ج، ٤،ج) إلى المواد (٣ ، ٢٨ ، ٥١) من قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م، وذلك على النحو الآتي :

١- مادة (٣) فقرة (ج) : يجوز للوزير أن ينشىء وينظم أية مجالس زراعية متخصصة لازمة لضمان تنمية الثروة الزراعية.

٢- مادة (٢٨) فقرة (٤) : وضع القواعد الخاصة التي تنظم زراعة المحاصيل الزراعية المعدلة وراثياً وتداول منتجاتها.

٣- مادة (٥١) فقرة (ج) : تعد الوزارة الأنظمة الخاصة بتنظيم تداول وإنتاج مبيدات الآفات الزراعية وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٢)

تضافُ المادتان التاليتان كمواد مكررة إلى قانون الزراعة المشار إليه وذلك على النحو الآتي :

١- مادة (٨٠) مكرر : يجوز للمحكمة بالإضافة إلى أية عقوبة منصوص عليها في هذا القانون سحب أي ترخيص أو إتلاف أية مادة أو إغلاق أية منشأة أو مصادرة أية أدوات أو مواد استعملت في أية جريمة منصوص عليها في هذا القانون.

٢- مادة (٨٣) مكرر : يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٣)

تعدل المادة (٤٣) والفقرة (٢) من المادة (٥٣) من قانون الزراعة المشار إليه وذلك على النحو الآتي :

١- مادة (٤٣) : تصدر الوزارة التعليمات الخاصة بزراعة الأشجار المثمرة وتطعيمها ومواعيد قطفها وتنظيم عمل معاصر الزيتون وأية شروط لمعاصر الزيتون وتغليف البرتقال ومصانع الإنتاج الزراعي ومحطات الفرز والتعبئة.

٢- مادة (٥٣) فقرة (٢) : إجراءات العمل في المحاجر الزراعية ووسائل فحص واختبار النباتات والمنتجات الزراعية المصدرة والمستوردة ومنح الشهادات الصحية المتعلقة بذلك وتعد الوزارة نظاماً خاصاً بالحجر الزراعي ويصدر بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠/٠٦/٢٠٠٥م.

الموافق : ١٣/جماد أول/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥م
بتعديل بعض أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على ما أقرّه المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٥م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا القانون التالي :

مادة (١)

تعدل المادة (١٧) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ لتصبح كالتالي :

«١- في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن مقعدين :

أ) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة.

ب) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء التي تلي ذلك.

٢- في الهيئة المحلية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يخصص مقعد للمرأة من بين الأسماء الخمسة التي تلي بند (ب) أعلاه.

٣- يستثنى من أحكام البند (١) أعلاه الهيئات المحلية التي يقل عدد الناخبين فيها وفقاً للجدول النهائي للناخبين عن ألف ناخب، وفي هذا الحال تترك للقوائم الانتخابية حرية اختيار الأماكن المخصصة للمرأة من بين مرشحيها.

٤- إذا شغر مقعد للمرأة في مجلس الهيئة المحلية، تحل مكانها المرأة التي تليها في تسلسل المقاعد المخصصة للمرأة في نفس القائمة التي تنتمي إليها.»

مادة (٢)

تضاف فقرة تحمل الرقم (و) للمادة (١٨) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ نصها مايلي :

«و. على رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية وموظفيها الراغبين في ترشيح أنفسهم الاستقالة من مناصبهم وإرفاق الاستقالة بطلب الترشيح، ولوزارة الحكم المحلي أن تكلف من تراه مناسباً من الموظفين العموميين ليتولى القيام بمهامهم لحين إجراء الانتخابات وتولي المجلس الجديد المنتخب مهامه.»

مادة (٣)

تعدل الفقرتان (١و٢) من المادة (٥٢) من قانون انتخاب مجلس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ لتصبح كالتالي :

«١- يتم توزيع المقاعد على القوائم التي حازت على نسبة ٨٪ فأكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات.

٢- أ. تودع كل قائمة انتخابية قائمة بأسماء مرشحيها لدى لجنة الانتخابات قبل إغلاق باب الترشيح.

ب. تعتبر قائمة مرشحي القائمة مغلقة من حيث ترتيب الأسماء، وتوزع المقاعد التي تفوز بها كل قائمة على مرشحيها وفقاً لتسلسل أسمائهم في القائمة (الأول فالذي يليه وهكذا).»

مادة (٤)

تضاف فقرة تحمل الرقم (٢) إلى المادة (٧٢) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م نصها ما يلي :

«٢- تؤول الموجودات العينية والنقدية والوثائق والبيانات والإحصائيات الخاصة باللجنة العليا لانتخابات الهيئات المحلية إلى اللجنة المركزية للانتخابات، دون الإجحاف بحقوق الموظفين والعاملين فيها وفقاً لأحكام القانون.»

مادة (٥)

تضاف مادة برقم (٧١) مكرر إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م نصها ما يلي :

«للرئيس إصدار مرسوم بتخصيص عدد من المقاعد للمسيحيين في بعض دوائر الهيئات المحلية وعلى لجنة الانتخابات وضع النظام الذي يضمن تحقيق ذلك.»

مادة (٦)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٩/٠٨/٢٠٠٥م.

الموافق : ٢٤/رجب/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥م
باستغلال مقالع الرمال

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩م بشأن المصادر الطبيعية،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢م بإنشاء سلطة الأراضي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يلغى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٨م الصادر من مدير الأمن العام بإنشاء الإدارة العامة للرمال التابعة لمديرية الأمن العام.

مادة (٢)

مع عدم الإخلال بما ورد في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩م المشار إليه، تتولى وزارة الاقتصاد الوطني بالتنسيق مع سلطة الأراضي استغلال مقالع الرمال في الأراضي الحكومية.

مادة (٣)

تتولى وزارة المالية طبقاً للإجراءات المعمول بها تحصيل الرسوم المقررة.

مادة (٤)

تتولى وزارة الداخلية والأمن العام حماية مقالع الرمال من التعدي عليها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠٥/٣/٣٠م.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن لجنة الانتخابات المركزية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يعاد تشكيل لجنة الانتخابات المركزية على ضوء استقالة اللجنة السابقة من الإخوة التالية أسماؤهم:

١- د. حنا ناصر	رئيساً
٢- د. رامي الحمد الله	أميناً عاماً
٣- د. محمد شبير	عضواً
٤- السيدة لميس العلمي	عضواً
٥- القاضي عبد الله غزلان	عضواً
٦- القاضي مازن سيسالم	عضواً
٧- القاضي أسعد مبارك	عضواً
٨- القاضي إسحق مهنا	عضواً
٩- القاضي إيمان ناصر الدين	عضواً

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١/٤/٢٠٠٥م.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع

بناء على عرض رئيس ديوان الفتوى والتشريع،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين الأساتذة التالية أسماؤهم بديوان الفتوى والتشريع في الوظيفة المبينة قرين كل منهم:

١- الأستاذ/ محمد صبري عواد أبو سمره باحث قانوني أول.

٢- الأستاذ/ علاء محمد يوسف أبو حيه باحث قانوني.

٣- الأستاذ/ أيمن إبراهيم محمود النجار باحث قانوني.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٨/١٢/٢٠٠٤م.

الموافق: ١٦/ذو القعدة/١٤٢٥هـ

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقَّى السيد/ أحمد عباس محفوظ رمضان إلى درجة وكيل مساعد، في وزارة الشؤون الخارجية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٣٠/١/٢٠٠٥م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرفَّع السيد/ خيري ناجي عبد الفتاح العريدي إلى درجة وكيل في أمانة الرئاسة مفرزاً للعمل سفيراً لدولة فلسطين في روسيا الاتحادية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٨/٢/٢٠٠٥م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعاد الأخ الدكتور عماد سعيد طراوية من الخدمات الطبية إلى وزارة الصحة.

مادة (٢)

يُرقَّع الأخ المذكور إلى درجة وكيل مساعد لوزارة الصحة.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٠/٣/٢٠٠٥م.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقَّى السيد/ فايز محمد آمن، إلى درجة مدير عام (A4) في وزارة الشباب والرياضة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة –كلٌّ فيما يخصّه– تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٠/٣/٢٠٠٥م.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعَّين السيد/ إسماعيل محمد ياسين أبو شمالة، محافظاً لمحافظة الشمال.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٧/٣/٢٠٠٥م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقَّى السيد/ بشير سليم سلامة أبو حطب، إلى درجة مدير عام في أمانة الرئاسة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٧/٣/٢٠٠٥م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقَّى السيد/ أحمد كايد محمود موسى، إلى درجة مدير عام في ديوان الموظفين العام مفرزا للعمل في سفارة دولة فلسطين في جمهورية الصين.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٧/٣/٢٠٠٥م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يتم نقل تبعية وكالة الأنباء الفلسطينية وفا من رئاسة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية إلى وزير الإعلام، بهدف توحيد المرجعيات لكافة الأجهزة والمنابر الإعلاميّة الرسمية .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة –كلٌّ فيما يخصّه– تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٨ /٣/ ٢٠٠٥م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يتم نقل تبعية الهيئة العامّة للاستعلامات من رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية إلى وزير الإعلام، بهدف توحيد المرجعيات لكافة الأجهزة والمنابر الإعلاميّة الرسمية .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٨/٣/٢٠٠٥م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقَّى استثنائياً إلى درجة مدير عام (A4)، في أمانة الرئاسة كل من السادة:

-حسان ديب درويش ششنية.

- غازي وديع ياسين محمد.

- سمير مطلق سليم الشريف.

- سمير عصام سعيد زين الدين.

- يحيى محمد عبد القادر عمورة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٨/٣/٢٠٠٥م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تُرقَّى السيدة/ مريم حسن علي عويتي إلى درجة مدير عام (A4)، في دائرة شؤون المفاوضات.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٩/٣/٢٠٠٥م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرفَّع السيد/ ثائر توفيق أبو بكر إلى درجة رئيس نيابة في النيابة العامة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢/٤/٢٠٠٥م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السيد/ عبد الكريم موسى حسني عويضة إلى أمانة الرئاسة ويُرفَّع إستثنائياً إلى درجة مدير عام.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٤/٤/٢٠٠٥م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السيد/ جمال محمد علي مغربي إلى أمانة الرئاسة ويُرفَّع إلى درجة مدير عام A4 .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٧/٤/٢٠٠٥م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيَّن السيد/ سليمان محمد إبرهيم الوعري مديراً عاماً في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في دائرة العلاقات القومية والدولية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٩/٤/٢٠٠٥م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعَّين السيد/ سعيد عبد الرحمن أبو علي محافظاً بوزارة الداخلية والأمن الوطني ويتولى تنسيق وإدارة شؤون المحافظين بالوزارة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٤/٤/٢٠٠٥م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على تنسيب من وزير الداخلية والأمن الوطني وموافقة مجلس الوزراء

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعيين العميد/ إبراهيم يوسف صالح عيطاني قائداً لمديرية الدفاع المدني بوزارة الداخلية والأمن الوطني.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٤/٢٠٠٥م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبتنسيب من وزير الداخلية والأمن الوطني

واستناداً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٣/١١ ر . و . .

قررنا ما يلي:

مادة (١)

١- يُعيَّن السيد/ رشيد أبو شباك مديراً عاماً لجهاز الأمن الوقائي.

٢- يُعيَّن السيد/ زياد هب الريح نائباً أول لمدير جهاز الأمن الوقائي.

٣- يُعيَّن السيد/ سليمان أبو مطلق نائباً ثانياً لمدير جهاز الأمن الوقائي.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٤/٤/٢٠٠٥م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعَّين الدكتور/ رفيق حيدر الحسيني رئيساً لديوان رئيس منظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الفلسطينية برتبة وزير.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٦/٤/٢٠٠٥م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يتم نقل تبعية هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية من رئاسة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية – رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية إلى وزير الإعلام، بهدف توحيد المرجعيات لكافة الأجهزة والمنابر الإعلامية الرسمية.

مادة (٢)

يتم نقل تبعية قناة فلسطين الفضائية إلى وزير الإعلام بنفس الطريقة ولتحقيق الهدف بتوحيد الإعلام الرسمي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة –كلٌّ فيما يخصّه– تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٦/٤/٢٠٠٥م.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على موافقة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٥م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُندب الأخ الوزير الدكتور رمزي خوري نائب أمين عام الرئاسة، ليتولى مسؤولية إدارة الصندوق القومي الفلسطيني، وذلك لمدة سنة، ويجوز تجديده لمدة أخرى.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ١/٦/٢٠٠٥م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٦/٤/٢٠٠٥م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُكلَّف الأخ/ شريف مشعل «عباس زكي» بالإشراف على متابعة الملف الفلسطيني في الساحة اللبنانية.

مادة (٢)

يقوم الأخ شريف مشعل بتشكيل لجنة من ذوي القدرات والخبرات بما يحقق فاعلية المرجعية للملف الفلسطيني في الساحة ووحدتها ووقف تعدد القنوات، لما فيه مصلحة أبناء شعبنا المقيمين في لبنان، ويستعين بالكفاءات اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٤/٥/٢٠٠٥م.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن تشكيل اللجنة العليا لشؤون القدس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

تُشكَّل اللجنة العليا لشؤون القدس برئاسة الأخ أحمد قريع رئيس الوزراء، وتتولى متابعة كافة القضايا والأمور التي تتعلق بتعزيز صمود شعبنا، وصيانة حقوقنا وممتلكاتنا الخاصة والعامة، ومؤسساتنا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في مدينة القدس ومحيطها.

مادة (٢)

تُنسِّق اللجنة العليا أعمالها مع لجنة القدس في المجلس التشريعي واللجنة الوزارية الخاصة بالقدس، وتكون هي المرجعية الرئيسة لكل ما يتعلق بشؤون القدس مع القيادة ورئاسة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٣)

تقدم اللجنة العليا تقارير دورية عن نتائج أعمالها للرئيس وللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (٤)

تتكون اللجنة العليا من عدد من الأخوات والأخوة الذين ينسبهم رئيس اللجنة ويصادق رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على تعيينهم.

مادة (٥)

تعتبر اللجنة العليا هيئة عامة تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتنسب من بين أعضائها هيئة تنفيذية لا يزيد عدد أعضائها عن تسعة أشخاص لممارسة ومتابعة الأعمال اليومية والطارئة، يصادق رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على تشكيلها.

مادة (٦)

تضع الهيئة التنفيذية نظاماً داخلياً، تقره الهيئة العامة ويصادق رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عليه.

مادة (٧)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٤/٥/٢٠٠٥م.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تخصيص قطعتي أرض مناسبتين لمشروع إسكان الدبلوماسيين (السفراء وكبار موظفي وزارة الشؤون الخارجية) كمرحلة أولى تمتد إلى باقي الدبلوماسيين في مراحل لاحقة، وذلك في كل من مدينتي غزة ورام الله.

مادة (٢)

يتم تحديد موقع ومساحة الأرض لاحقاً بالاتفاق ما بين وزارة الخارجية، وسلطة الأراضي، ووزارة الأشغال العامة والإسكان.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٧/٥/٢٠٠٥م.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرقَّع الشيخ/ جمال محمد أحمد بواطنة، إلى درجة مدير عام (A4)، في دار الفتوى والبحوث الإسلامية للقدس والديار الفلسطينية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٧/٥/٢٠٠٥م.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السيد/ سعيد عبد الرحمن أبو علي من وزارة الداخلية إلى أمانة الرئاسة بوضعه الوظيفي محافظاً بدرجة وزير، ويُعيَّن مساعداً للأمين العام للرئاسة ومنسقاً لشؤون المحافظين.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٢/٥/٢٠٠٥م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد/ هشام فارس حسين مصطفى أميناً عاماً للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بدرجة وكيل A1.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/٥/٢٠٠٥م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الشركات الفلسطيني لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته،

وعلى قرار تأسيس الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية ونظامها الداخلي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تلحق الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية بصندوق الاستثمار الفلسطيني وتتبع له.

مادة (٢)

يختص صندوق الاستثمار الفلسطيني بتصويب أوضاع الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية ونظامها الداخلي بما يتفق وسياسات صندوق الاستثمار الفلسطيني وخططه الاستثمارية وبما لا يتعارض مع القانون .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣/٥/٢٠٠٥م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م بإعادة تشكيل لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء الصادرة بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣م لا سيما المادة (٢٥) منها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣/٢٠٠٣/ر.م.و) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل لجنة البنية التحتية،

وعلى مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله تحت رقم (٥/٢/٩) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُشكل لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة من وزير الأشغال العامة والإسكان (مقررا) وعضوية كل من: وزير الحكم المحلي، ووزير الزراعة، ووزير الاقتصاد الوطني، ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزير النقل والمواصلات، ووزير السياحة والآثار.

مادة (٢)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣/٢٠٠٣/ر . م . و) لسنة ٢٠٠٣م.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/ محرم/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م
بإعادة تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء الصادرة بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣م لا سيما المادة (٢٥) منها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠/٢٠٠٣/ر.م.و) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل اللجنة الاقتصادية،

وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله تحت رقم (٢/٢/٩) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُشكل لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة من وزير المالية (مقرراً) وعضوية كل من: وزير التخطيط، وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزير النقل والمواصلات، وزير الاقتصاد الوطني، وزير الزراعة، وزير السياحة والآثار، ووزير الأشغال العامة والإسكان.

مادة (٢)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠/٢٠٠٣/ر . م . و) لسنة ٢٠٠٣م.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/ محرم /١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م
بإعادة تشكيل لجنة الشؤون السياسية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء الصادرة بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣م لا سيما المادة (٢٥) منها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢/٢٠٠٣/ر.م.و) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل اللجنة السياسية،

وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله تحت رقم (١/٢/٩) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُشكل لجنة الشؤون السياسية الوزارية الدائمة من رئيس الوزراء أو نائبه (مقرراً) وعضوية كل من: وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية والأمن الوطني، وزير الشؤون المدنية، وزير الإعلام، وزير الشباب والرياضة، وزير الصحة، ووزير الدولة د. أحمد مجدلاني.

مادة (٢)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢/٢٠٠٣/ر . م . و) لسنة ٢٠٠٣م.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧/ محرم/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م
بإعادة تشكيل لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء الصادرة بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣م لا سيما المادة (٢٥) منها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤/٢٠٠٣/ر.م.و) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل اللجنة السياسية،

وعلى مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله تحت رقم (٤/٢/٩) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُشكل لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة من نائب رئيس الوزراء (مقرراً) ووزير التخطيط (نائباً) وعضوية كل من: وزير الداخلية والأمن الوطني، وزير المالية، وزير العدل، وزير الحكم المحلي، ووزيرة الدولة هند خوري.

مادة (٢)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤/٢٠٠٣/ر . م . و) لسنة ٢٠٠٣م.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ١٧/محرم/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م
بإعادة تشكيل لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء الصادرة بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣م لا سيما المادة (٢٥) منها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١/٢٠٠٣/ر.م.و) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل اللجنة الاجتماعية،

وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله تحت رقم (٣/٢/٩) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٥م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُشكل لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل (مقررا) وعضوية كل من: وزير الشباب والرياضة، وزيرة شؤون المرأة، وزير الثقافة، وزير شؤون الأسرى، وزير التربية والتعليم العالي، وزير الصحة، ووزير الأوقاف والشؤون الدينية.

مادة (٢)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١/٢٠٠٣/ر . م . و) لسنة ٢٠٠٣م.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم /١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥م بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (٢٥) منها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥/٥٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن لجنة إدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين،

وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٥م

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين على النحو التالي:

وزير المالية، وزير الشئون الاجتماعية والعمل، وزير الصحة، وزير التربية والتعليم العالي وأمين عام مجلس الوزراء.

مادة (٢)

يُنشأ صندوق خاص في وزارة المالية لأغراض تقديم هذه المساعدات بإشراف وزير المالية.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ٢٨ / محرم/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (٢٥) منها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦/ ٥٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن التعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية،

وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٩/ ٣/ ٢٠٠٥م

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية على النحو التالي:

وزير التخطيط (مقرراً)، وزير العدل، وزير الشئون الاجتماعية والعمل، أمين عام مجلس الوزراء ورئيس ديوان الموظفين العام.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٩/ ٣/ ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ٢٨ / محرم /١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بتنظيم إصدار الدوائر الحكومية للمطبوعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (٢٥) منها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣/ ٥٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تنظيم إصدار الدوائر الحكومية للمطبوعات،

وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٥م

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بحصر جميع المطبوعات التي تصدر عن السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها ودوائرها على النحو التالي:

وزير الإعلام (مقرراً)، وزير المالية، وزير الثقافة وأمين عام مجلس الوزراء.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٨ / محرم /١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بإضافة وزير الشئون الاجتماعية والعمل لعضوية اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (٢٥) منها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢/٢/٩) لسنة ٢٠٠٤م بشأن إعادة تشكيل لجنة الشئون الاقتصادية،

وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٥

قرر ما يلي:

مادة (١)

يضاف وزير الشئون الاجتماعية والعمل لعضوية اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٨ / محرم /١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م بإعادة تشكيل لجنة الشئون الإدارية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (٢٥) منها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تشكيل لجنة وزارية خاصة لمعالجة التعيينات والترقيات في الدوائر الحكومية،

وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٩م

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل لجنة الشئون الإدارية الوزارية الدائمة على النحو التالي:

وزير المالية، وزير التخطيط، وزير التربية والتعليم العالي، وزير الشئون الاجتماعية والعمل، أمين عام مجلس الوزراء ورئيس ديوان الموظفين العام.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٣/٩ ميلادية.

الموافق: ٢٨ / محرم /١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥م
بتشكيل لجنة دائمة للمنح الدراسية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٣م لا سيما المادة (٢٥) منها ،

وعلى كتاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦م،

وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٩م

قرر ما يلي:

مادة (١)

تكون وزارة التربية والتعليم العالي المرجع الوحيد لجميع المنح الدراسية المقدمة من السلطة الوطنية والدول والمنظمات الدولية.

مادة (٢)

تُشكل لجنة وزارية دائمة للمنح الدراسية من: وزير التربية والتعليم العالي (مقرراً)، وزير الشئون الخارجية، وزير التخطيط، وزير الشئون الاجتماعية والعمل، أمين عام مجلس الوزراء، بالإضافة إلى رئيس دائرة التربية والتعليم العالي في (م.ت.ف) ومسئول المنح في (م.ت.ف).

مادة (٣)

تقدم المنح الدراسية وفقا للمعايير التي تضعها اللجنة وانسجاما مع الاحتياجات والخطط والبرامج الفلسطينية.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ٢٨ / محرم /١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥م بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسع

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٣م لا سيما المادة (٢٥) منها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤م،

وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٥م

قرر ما يلي:

مادة (١)

إعادة تشكيل اللجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسع من: وزير الدولة أحمد مجدلاني (مقرراً)، وزير الشئون الخارجية، وزير الأشغال العامة والإسكان، وزير الحكم المحلي، وزير الزراعة، وزير الشئون المدنية ووزيرة الدولة هند خوري.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ٢٨ / محرم /١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م بإعادة تشكيل لجنة القدس الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٣م لا سيما المادة (٢٥) منها ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣م، بشأن تشكيل اللجان الوزارية الدائمة، وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٩م

قرر ما يلي:

مادة (١)

إعادة تشكيل لجنة القدس الوزارية الدائمة من: وزيرة الدولة هند خوري (مقرراً)، وزير التخطيط، وزير السياحة والآثار، وزير المالية، وزير الأوقاف والشؤون الدينية، وزير الاقتصاد الوطني، وزير الأشغال العامة والإسكان، وزير الصحة ووزير الحكم المحلي.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٣/٩ ميلادية.

الموافق : ٢٨ / محرم /١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥م
بإضافة أعضاء إلى عضوية لجان وزارية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٣م لا سيما المادة (٢٥) منها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥/٢/٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إعادة تشكيل لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء (٥/٣/٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إعادة تشكيل لجنة القدس الوزارية الدائمة،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢/٤/٩) لسنة ٢٠٠٥م، بشأن تشكيل لجنة فنية لدراسة وتطوير قاعدة بيانات المصادر البشرية،

وعلى ما عرضه وزير الشئون الخارجية ووزير الشئون الاجتماعية والعمل،

وعلى مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٥م

قرر ما يلي:

مادة (١)

يضاف وزير الشئون الخارجية إلى عضوية لجنة القدس الوزارية الدائمة.

مادة (٢)

يضاف رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى عضوية اللجنة الفنية لدراسة وتطوير قاعدة بيانات المصادر البشرية.

مادة (٣)

يضاف رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى عضوية لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٩/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ١٩ / صفر/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٠٤م
بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة النقل والمواصلات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لا سيما المواد (٦٨و٦٩) منه،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ لا سيما المادة (٤) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الوصف الوظيفي للمناصب العليا في الوزارات،

وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على ما أقرّه مجلس الوزراء تحت رقم (١ / ٢٥) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٤م،

قرر ما يلي:

مادة (١)
رسالة الوزارة

تتمثل رسالة وزارة النقل والمواصلات في السعي إلى النهوض بصناعة النقل والمواصلات وصولاً إلى نظام نقل متكامل متعدد الأنماط والوسائط يسهم في دفع عجلة الاقتصاد الفلسطيني، ويقدم أفضل الخدمات في مجال نقل الأفراد أو البضائع لقطاعات النقل البري والبحري والجوي، وذلك من خلال أداء الدور المتخصص للوزارة في إطار تكاملي شامل لجميع المهمات والمسؤوليات المنوطة بهذه القطاعات وارتباطها بباقي القطاعات التي تشكل العصب الرئيس لحركة الاقتصاد الوطني بأعلى درجات التنسيق والتعاون على جميع المستويات المحلية والدولية الحكومية وغير الحكومية، وخلق المناخ الاستثماري الملائم واعتماد نظام الخصخصة وتشجيع الاستثمار في مجال النقل بكافة أشكاله.

مادة (٢)

أهداف الوزارة

انطلاقاً من رسالتها، ستعمل وزارة النقل والمواصلات على تحقيق الأهداف التالية:

١- الوصول إلى نظام نقل متعدد الأنماط والوسائط حسب المعايير الدولية.

٢- تحسين وتحديث الخدمات التي تقدمها وزارة النقل في جميع قطاعاتها للمواطن باستخدام أفضل التقنيات الحديثة المستخدمة عالمياً.

٣- تدعيم وتقوية البناء المؤسسي لقطاعات النقل وخصخصة هذه القطاعات وتشجيع الاستثمار.

٤- تطوير المعابر البرية والبحرية والجوية الفلسطينية من أجل تقديم أفضل الخدمات الخاصة بنقل البضائع والأفراد.

٥- تحقيق الكفاءة العالية والمتميزة في خدمات النقل لتصبح العامل الرئيس في خدمة التجارة ونمو الاقتصاد الفلسطيني.

مادة (٣)

اختصاصات الوزارة

تختص وزارة النقل والمواصلات بالمهام التالية:

١- وضع خطة شاملة لإعادة بناء البنية التحتية لقطاع النقل الفلسطيني البري والبحري والجوي والتنسيق مع الجهات المختصة لمتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بهذا القطاع.

٢- إعداد القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم قطاعات النقل المختلفة والهيئات التابعة للوزارة.

٣- الإشراف على كافة قطاعات النقل البري والبحري والجوي، والتنسيق مع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بما يحقق تقديم أفضل خدمة للمواطنين ويحافظ على سلامة الأرواح والممتلكات.

٤- إعداد وتنظيم اتفاقيات النقل بين وزارة النقل والمواصلات وشركات القطاع الخاص بما

يضمن تشغيل هذا القطاع محلياً ودولياً.

٥- إجراء المسوحات اللازمة لشبكات الطرق البرية ووضع الخطط لتطويرها والعمل على توفير التمويل اللازم لصيانتها وإنشائها والإشراف على تنفيذها بالتعاون مع الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة.

٦- تنظيم وتشغيل وصيانة ومتابعة جميع وسائط النقل الحكومي.

٧- تنظيم إصدار تراخيص: المركبات والسائقين و«الكراجات» وقطع الغيار و «الدينموميترات» ومدارس تعليم السياقة والمعاهد ومراكز التدريب وشركات التأجير ومكاتب السفريات ومعارض السيارات، واستيفاء الرسوم عن جميع أنواع التراخيص المختلفة.

٨- النهوض بعمل المعابر البرية وتحديث آليات العمل فيها، وتبسيط إجراءاتها وتنظيم العمل والعاملين فيها.

٩- بناء العلاقات الوطيدة مع الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية والدولية، وترسيخ جذور هذه العلاقات من خلال توقيع الاتفاقيات الثنائية معها، والإشراف على تنفيذها بما يسهل حركة الأفراد والبضائع من وإلى الأراضي الفلسطينية.

مادة (٤)

الهيكل التنظيمي العام للوزارة

أولاً: يتألف الهيكل التنظيمي العام للوزارة من المكونات الرئيسة التالية:

١- مكتب الوزير، ويتكون من عدد من الوحدات.

٢- الأمانة العامة، وتتكون من عدد من الوحدات ويرأسها وكيل الوزارة، ويمكن أن يعاونه وكيل مساعد تناط به شؤون محددة.

٣- الإدارات العامة:

* الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية.
* الإدارة العامة للحاسوب والمعلومات.
* الإدارة العامة للنقل على الطرق.

* الإدارة العامة لهندسة المركبات.
* الإدارة العامة لمدارس تعليم السياقة والمعاهد.
* الإدارة العامة لسلطة الترخيص.
* الإدارة العامة للطرق والمشاريع.
* الإدارة العامة للشؤون الفنية.
* الإدارة العامة للهندسة والسلامة المرورية.

ثانياً: تتكون الإدارات العامة من دوائر كما هو مبين في المادة الخاصة بكل منها أدناه.

مادة (٥)

الهيكل الوظيفي العام للوزارة

يتكون الهيكل الوظيفي للوزارة على النحو التالي:

أولاً: الوزير ويرتبط به الوحدات التالية:

* المستشارون.
* ديوان الوزير.
* دائرة التخطيط والعلاقات العامة.
* دائرة الرقابة.
* الشؤون القانونية.
* وحدة شؤون مجلس الوزراء.

ثانياً: الوكيل.

ثالثاً: الوكيل المساعد.

رابعاً: المديرون العامون.

خامساً: مديرو الدوائر.

سادساً: رؤساء الأقسام.

سابعاً: رؤساء الشعب.

مادة (٦)
المستشارون

يتولى المستشارون المهام والاختصاصات التالية:

١- إعطاء الرأي والمشورة للوزير في المسائل والأمور التي يطلبها.

٢- إعداد الدراسات والأبحاث بناءً على طلب الوزير.

٣- القيام بأية مهام استشارية أخرى بناءً على تكليف الوزير.

مادة (٧)
ديوان الوزير

يتولى ديوان الوزير القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

١- الإشراف التام على الأعمال الإدارية والمكتبية، الكفيلة بتسيير العمل في مكتب الوزير على أكمل وجه.

٢- متابعة التجهيز والإعداد للاجتماعات الدورية والطارئة، وتبليغ كافة المدعوين بموعد الاجتماعات.

٣- حضور كافة الاجتماعات وتسجيل محضر الجلسات، وما يصدر عنها من قرارات وتعميمها على الأشخاص المعنيين.

٤- توثيق كافة الرسائل الصادرة والواردة لمكتب الوزير وأرشفتها باستخدام أحدث أساليب الأرشفة.

٥- إعداد كافة المراسلات والتقارير الدورية عن سير العمل.

٦- أية أعمال أخرى يكلفه بها الوزير.

مادة (٨)
دائرة التخطيط والعلاقات

تتولى دائرة التخطيط والعلاقات المهام والاختصاصات التالية:

١- وضع الخطط والمساهمة في رسم السياسات العامة للوزارة.

٢- وضع الخطط والبرامج لتطوير وتنظيم علاقات النقل مع الدول العربية والأجنبية.

٣- تفعيل الاتفاقيات القائمة لتسهيل حركة وسائط النقل.

٤- عقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال النقل والمواصلات.

٥- دراسة كافة المشاريع المقدمة من إدارات الوزارة وإقرارها من الجهات المعنية وتقديمها للجهات الممولة ومتابعة تنفيذها.

٦- الإشراف والمتابعة على كافة المشاريع التابعة للوزارة.

٧- المشاركة في اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية، واللجان المتخصصة في مجال النقل بكافة وسائطه.

٨- إيجاد علاقات مع الدول المانحة لتأمين التمويل اللازم لإعادة بناء البنية التحتية للطرق الفلسطينية.

٩- تمثيل الوزارة في خطة التنمية الفلسطينية والعربية.

١٠- تطوير وتفعيل العلاقات مع المؤسسات الفلسطينية الخاصة في مجال النقل والتخطيط.

١١- توعية القطاع الخاص الفلسطيني وإرشاده للاستفادة من الامتيازات والتسهيلات الممنوحة من الدول المجاورة.

١٢- الاستفادة من النقابات العاملة في مجال النقل والمواصلات ودعمها وتقويتها لكي تكون قادرة على النهوض بقطاع النقل الفلسطيني.

١٣- إنشاء نقابات لمختلف قطاعات العاملين في مجال النقل والمواصلات، ومساعدتها على القيام بمهامها بما يسهم في تنمية هذه القطاعات، ويساعد على تنظيمها والتعامل معها.

١٤- حث المواطنين على الاستثمار في قطاع النقل.

١٥- تنظيم اللقاءات بين المستثمرين في هذا القطاع لبحث آفاق التعاون وتشكيل الشركات المشتركة.

١٦- التعريف بالوزارة ورسالتها ومهامها وأنشطتها.

١٧- تغطية أنشطة الوزارة عبر وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة.

١٨- التنسيق مع إدارات الوزارة، لوضع وتطوير الاستراتيجيات والآليات اللازمة لتحقيق أهداف الوزارة بما يتماشى مع رسالتها.

١٩- إعداد الدراسات الفنية المطلوبة لتطوير أداء الوزارة.

٢٠- تحديد الاحتياجات المستقبلية للوزارة وتحديد أولويات المشاريع المطلوبة.

مادة (٩)

دائرة الرقابة

تتولى دائرة الرقابة القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

١- التأكد من حسن تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المالية والإدارية والفنية المعتمدة.

٢- وضع الخطط السنوية لتنفيذ مهامها بما يكفل صحة التصرف بالمال العام.

٣- تقديم الاقتراحات والتوصيات لتطوير العمل في مجال اختصاصها.

٤- رفع التقارير الدورية واللازمة إلى الوزير.

٥- المشاركة في لجان العطاءات ولجان البيع بالمزاد العلني بصفة مراقب.

٦- التأكد من حسن استخدام وحفظ السجلات والوثائق المالية حسب الأصول.

٧- الفحص المفاجئ والتحقق من مطابقة بيانات سجلات الموجودات.

٨- الاشتراك في لجان التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية والفنية.

٩- تقديم الاقتراحات لتحسين الأداء وتطوير العمل.

١٠- التحقق من فاعلية وكفاءة الأداء الإداري والفني، والتحقق من أن إجراءات العمل واستخدام عناصر الإنتاج البشرية والمادية قد تمت وفق الخطط والأهداف والتشريعات المعمول بها.

١١- وضع خطة سنوية للرقابة الفنية على الدوائر الفنية المتخصصة، والمؤسسات الخاصة المرتبطة بها لضمان اتخاذ كافة السبل للحفاظ على سلامة الممتلكات والأرواح.

١٢- وضع خطة سنوية لتطوير الأنظمة والإجراءات المتبعة في وزارة النقل والمواصلات والارتقاء بها إلى النظم المعمول بها عالمياً.

١٣- التأكد من تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة النقل من قبل كافة

الجهات المعنية داخل الوزارة وخارجها.

١٤- إجراء التدقيق الدائم والمفاجئ على عمل دوائر سلطة الترخيص في كافة محافظات الوطن، ولكافة الأعمال والإجراءات التي تقوم بها هذه الدوائر.

مادة (١٠)

وحدة شؤون مجلس الوزراء

تتولى وحدة تنسيق شؤون مجلس الوزراء المهام والاختصاصات التالية:

١- التحضير لمساهمة الوزارة والوزير في طرح البنود الخاصة بالوزارة على جدول أعمال جلسات مجلس الوزراء واللجان الوزارية.

٢- مراجعة ملف مجلس الوزراء الأسبوعي، وإعداد الملخصات اللازمة للوزير بهذا الشأن، والعمل على إعداد تصور حول رؤية الوزارة وموقفها من البنود المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء.

٣- التنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء حول ترتيب مشاركة الوزير في جلسات المجلس، أو تغيبه في مهمات داخلية أو خارجية، وإعداد تقارير مهمات السفر للوزير، وإرسالها للأمانة العامة تمهيداً لعرضها على مجلس الوزراء.

٤- التنسيق مع الدوائر المختصة في الوزارة والجهات المعنية خارج الوزارة في إعداد المذكرات التفسيرية ومشاريع القرارات المطروحة من قبل الوزير على جدول أعمال اجتماعات مجلس الوزراء أو اجتماعات اللجان الوزارية.

٥- العمل كحلقة وصل ما بين مجلس الوزراء والوزير من أجل تنفيذ قرارات مجلس الوزراء، بما يشمل المتابعة الدورية مع الوزير والجهات المختصة والمعنيين في الوزارة في مجال تنفيذ القرارات.

٦- إعداد التقارير الدورية عن أداء الوزارة.

٧- التنسيق الأفقي مع وحدات شؤون مجلس الوزراء في الوزارات الأخرى.

مادة (١١)

الشؤون القانونية

تتولى دائرة الشؤون القانونية المهام والاختصاصات التالية:

١- حصر التشريعات والقوانين والأنظمة والأحكام السارية المنظمة لقطاع النقل والمواصلات في فلسطين بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والهيئات ذات العلاقة.

٢- دراسة التشريعات والقوانين والأنظمة، وبيان تأثيرها على تطور قطاع النقل والمواصلات في فلسطين.

٣- تحديد القوانين والأنظمة التي تحتاج إلى تعديل، ووضع خطة لتحديثها بما يتناسب وحاجة قطاع النقل والمواصلات، بما يحقق الأهداف العامة من سلامة المواطن، وخدمة الجمهور، وجلب الاستثمار في قطاع النقل الفلسطيني لما له من أهمية في الاقتصاد الوطني.

٤- تحديد حاجة قطاع النقل من القوانين والأنظمة وإعدادها والتعاون مع الوزارات والهيئات الحكومية لسنها والعمل بموجبها.

٥- القيام بالدراسات القانونية التي يتطلبها نشاط الوزارة.

٦- تقديم الاستشارات القانونية.

٧- حصر كافة اتفاقيات التعاون في مجال النقل.

٨- اقتراح مجالات تعديل وتطوير الاتفاقيات المبرمة.

٩- إعداد الاتفاقيات والعقود التي تقوم الوزارة بإبرامها وفقاً لخطة الوزارة وما يحقق الهدف العام.

١٠- تلقي الشكاوى ودراستها والتحقق منها وعرضها على المسئولين.

١١- معالجة الشكاوى بالتعاون مع أجهزة الوزارة والوزارات الأخرى، والهيئات الحكومية ذات الصلة إذا تطلب الأمر ذلك.

١٢- تمثيل الوزارة لدى المحاكم في الدعاوى المرفوعة ضدها، وفي الدعاوى التي ترفعها الوزارة ضد الغير.

مادة (١٢)
الأمانة العامة

تتألف الأمانة العامة للوزارة من: الوكيل والوكيل المساعد، وعدد من الوحدات الإدارية المساندة، والإدارات العامة.

مادة (١٣)
وكيل الوزارة

أولاً: وكيل الوزارة هو أعلى موظف في الوزارة، ويعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء ويمارس الإشراف المباشر على الإدارات العامة، وينسق أعمالها وهو مسؤول أمام الوزير ويتبعه رؤساء الوحدات المساندة الملحقة بمكتبه.

ثانياً: يتولى وكيل الوزارة المهام والاختصاصات التالية:

١- الإشراف الكامل على عمل الإدارات العامة وفقاً للبرامج المعدة والتأكد من تنفيذها.
٢- تسيير العمل في الوحدات الإدارية التابعة له في الوزارة وفقاً للخطط والبرامج المعتمدة.
٣- تحضير خطة عمل الوزارة الربعية والسنوية والموازية السنوية وتقديمها إلى الوزير.
٤- تقديم التقارير السنوية والربعية إلى الوزير عن: نشاطات الوزارة، ومنجزاتها، وسير العمل فيها، وأية تقارير أخرى يطلبها الوزير.
٥- استلام تقارير المديرين العامين للإدارات العامة وتقديمها للوزير، وإجراء التقييم السنوي العام للأداء العام وتقديمه للوزير.
٦- الإشراف على إعداد مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بالوزارة.
٧- تطبيق إدارة فعالة ومتفهمة، والتأكد من التدفق اللازم والدائم للمعلومات على المستوى الأفقي والعمودي.
٨- الإنابة عن الوزير في المجالات التي يفوضه فيها فقط.
٩- تنسيب التعيينات والترقيات والتنقلات إلى الوزير.

١٠- تحضير أية تقارير يطلبها الوزير وتتعلق بعمل الوزارة ونطاق اختصاصها.

١١- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لمرؤوسيه.

١٢- رفع التقارير والمقترحات والتوصيات إلى الوزير.

١٣- مساندة الوزير في النواحي الاستشارية الفنية.

١٤- اعتماد تقارير الكفاءة للموظفين العاملين تحت إشرافه.

١٥- إصدار اللوائح الداخلية والتعليمات بموجب النظام.

١٦- اتخاذ القرارات في المجالات المفوض بها.

١٧- أية مهام أخرى بموجب القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (١٤)

الوكيل المساعد

أولاً: موظف حكومي عال من موظفي الفئة الأولى يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء وتوصية الوزير المختص، ويكون مسئولا عن مجال عمل محدد في الوزارة تجاه وكيل الوزارة ويعمل تحت إشرافه.

ثانياً: يقوم على وجه الخصوص بالمهام والمسئوليات التالية:

١- الأشراف على عمل الإدارات العامة والدوائر التخصصية المناطة به.

٢- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لمرؤوسه.

٣- الاشتراك مع وكيل الوزارة في إعداد الخطة العامة للوزارة.

٤- تنسيب التعيينات والترقيات والتنقلات في الدوائر المناطة به لوكيل الوزارة.

ثالثاً: يكون الوكيل مسئول مباشرة تجاه وكيل الوزارة.

مادة (١٥)

المديرون العامون

وهم مسئولون مباشرة تجاه وكيل الوزارة أوالوكيل المساعد، وفق ما يناط بهم من اختصاصات ويقوم المدير العام: بوظيفة تخطيطية وإشرافية عليا في مجال تخصصي في الوزارة، وينتمي

إلى الفئة الأولى من الوظائف الحكومية، ويرأس إحدى الإدارات العامة، وهو مسئول مباشرة تجاه وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد. ويقوم إضافة إلى مهامه في مجال التخصص بالمهام والمسؤوليات التالية:

أولاً: مجال السياسات:

١- إعداد وعرض البدائل المتعلقة بسياسات الوزارة وتقييمها في مجال نشاطات الإدارة العامة التي يرأسها.

٢- وضع سياسة عمل مناسبة للإدارة العامة تحظى بموافقة الوزير.

٣- إدارة موارد الإدارة العامة لتحقيق الأهداف السياساتية المتفق عليها بشكل فعال وكفء.

٤- تولي مسئولية مراجعة وتطوير التشريعات ذات العلاقة بعمل الإدارة وإطلاع المختصين القانونيين حسبما يتطلب الأمر.

٥- التنسيق الكامل والفعال مع الزملاء في الإدارات الأخرى والوزارات في المجالات التي تتداخل في المسئوليات.

ثانياً: في مجال المالية والإدارة:

١- المشاركة في إعداد موازنة الوزارة بالتعاون مع مدير عام الشؤون المالية والإدارية والمسؤولين الآخرين في الوزارة.

٢- التأكد من الضبط المالي وفعالية التكلفة لنشاطات الإدارة العامة، بما يتماشى ومخصصها الإجمالي من الميزانية.

٣- التأكد من توزيع الموارد بشكل مناسب داخل الإدارة العامة لتحقيق الفعالية والكفاءة في إنجاز مجمل أهدافها.

ثالثاً: في مجال الموارد البشرية:

١- صياغة أهداف الإدارة العامة داخلياً وخارجياً.

٢- توزيع الأدوار والمسؤوليات داخل الإدارة العامة.

٣- الإشراف اليومي على عمل موظفي الإدارة العامة.

٤- وضع أهداف لقياس أداء مرؤوسيه وقيادة عملية تقييم موظفي الإدارة العامة على أساس سنوي أو كما يتطلب الأمر.

رابعاً: أخرى:

١- تقديم تقارير شهرية وربعية وسنوية إلى المسؤول المباشر وإلى الوزير.

٢- تمثيل الوزارة في المنابر ذات العلاقة بعمل الإدارة وبتكليف من الوزير.

٣- أي أعمال أخرى يكلفه بها الوزير ضمن نطاق العمل في الوزارة.

مادة (١٦)

مديرو الدوائر

وكل منهم مسؤول مباشرة تجاه المدير العام المختص.

مادة (١٧)

رؤساء الأقسام

وكل منهم مسؤول مباشرة تجاه مدير الدائرة المختص.

مادة (١٨)

رؤساء الشُعب

وكل منهم مسؤول مباشرة تجاه رئيس القسم المختص.

مادة (١٩)

الإدارات العامة

يتكون الجهاز التنفيذي للوزارة من الإدارات العامة التالية، وترتبط مباشرة بوكيل الوزارة وتعمل تحت إشرافه:

١- الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية.

٢- الإدارة العامة للحاسوب والمعلومات.

٣- الإدارة العامة لهندسة المركبات.

٤- الإدارة العامة لمدارس تعليم السياقة والمعاهد.

٥- الإدارة العامة لسلطة الترخيص.

٦- الإدارة العامة للطرق والمشاريع.

٧- الإدارة العامة للشؤون الفنية.

٨- الإدارة العامة للهندسة والسلامة المرورية.

٩- الإدارة العامة للنقل على الطريق.

مادة (٢٠)

الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية

أولاً: تتولى هذه الإدارة المهام والاختصاصات التالية:

* اختصاصات الشؤون المالية:

١- إعداد الميزانية التقديرية للسنة المالية ووفقاً لقانون الموازنة العامة والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية، مستندة بذلك على تقارير دائرة المحاسبة وخطط وبرامج عمل الإدارات العامة للسنة المالية.

٢- حصر المشاريع التي تنفذها الوزارة ضمن الميزانية، وإدراجها ضمن الموازنة العامة لتأمين ما يلزم من تمويل للسنة المالية لإنجاز المشروع.

٣- حصر المشاريع التي تنفذها الوزارة من خارج الميزانية وإعداد البيانات المتعلقة بها وتحديد مصادر أموالها وطرق استخدامها.

٤- عمل الحسابات الختامية للمشاريع التي تنفذها الوزارة ومطابقتها مع جهة التمويل وإعلام وزارة المالية بها.

٥- تنظيم وإدارة وضبط حركة الميزانية بما ينسجم وقانون الموازنة العامة، وتحقق التنفيذ الأسلم للموازنة.

٦- تنظيم استخدام السجلات المحاسبية المعتمدة والمتعارف عليها.

٧- إعداد الكشوفات المحاسبية التفصيلية والتحليلية وموازين المراجعة وتقديمها إلى مدير الدائرة.

٨- إعداد الكشوفات التفصيلية لنفقات الوزارة وحسب بنود الموازنة وتحديد الموقف المالي.

٩- حفظ السجلات المحاسبية وحسابات الوزارة.

١٠- متابعة محاسبي المحافظات والتأكد من قيامهم بمهامهم وحسن سير العمل في تحصيل الإيرادات لدى المحافظات.

١١- عمل التسويات البنكية الشهرية للإيرادات المحصلة.

١٢- إعداد التقارير الشهرية التفصيلية للإيرادات وتزويد الجهات المعنية بها داخل وخارج الوزارة.

١٣- التدقيق المسبق على كافة أقسام الدائرة المالية، والتأكد من حسن تطبيق القوانين والأنظمة المالية المعتمدة، وتقوم بفحص كافة السندات والسجلات والحسابات المعمول بها في الدائرة المالية، وترفع التقارير إلى مدير الدائرة المالية.

١٤- الاحتفاظ بالسيولة النقدية لتسهيل عمل الوزارة في المتطلبات الطارئة والنفقات النثرية.

* اختصاصات الشؤون الإدارية:

١- تحديد احتياجات الوزارة من المواد طويلة الأجل وقصيرة الأجل، ووضع الخطة اللازمة لتأمينها.

٢- تأمين اللوازم العامة والمعدات العامة والمواد الفنية وتسليمها إلى قسم المستودعات.

٣- حفظ السجلات اللازمة واستخدام النماذج المعتمدة في قانون اللوازم العامة.

٤- تنظيم سجلات العهدة للمواد طويلة الأجل وبطاقات المواد قصيرة الأجل، حسب قانون اللوازم العامة.

٥- حصر وتحديد احتياجات الوزارة من الموارد البشرية وحسب الهيكل التنظيمي للوزارة وبالتعاون مع كافة الجهات في الوزارة بما يحقق القيام بمهام الوزارة.

٦- إعداد الكشوفات اللازمة للوظائف الشاغرة ومواصفاتها.

٧- متابعة إجراءات صرف رواتب للموظفين الجدد.

٨- حفظ ملفات الموظفين ومتابعة تحديثها بما يضمن الحفاظ على حقوق الموظفين.

٩- متابعة شؤون الموظفين من ترقيات وعلاوات اجتماعية ومواصلات ودورات تدريبية ومتابعة صرف العلاوات للموظفين وحسب قانون الخدمة المدنية واللوائح المنظمة له.

١٠- متابعة دوام الموظفين والإجازات السنوية والعادية والطارئة والإجازات بدون راتب وإجازة الحج والتأكد من تنفيذها وفق تعليمات ديوان الموظفين العام.

١١- متابعة إجراءات إنهاء الخدمة للموظفين المتقاعدين والمستقيلين والمقالين والمتوفين والتأكد من صرف مستحقاتهم.

١٢- إعداد الكشوفات اللازمة للموظفين.

١٣- الرد على استفسارات الموظفين فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم.

١٤- الإشراف على عمل المراسلين في الوزارة ومتابعة أعمال التنظيف داخل المبنى والمكاتب.

١٥- الإشراف على حسن توزيع البريد داخل الوزارة وخارجها وفقاً للتوجيهات الإدارية.

١٦- الإشراف على أعمال مقسم الوزارة واستمرار فعالية خطوط الهاتف للاجتماعات وورشات العمل والندوات داخل الوزارة.

١٧- متابعة صيانة الأجهزة والمعدات المكتبية وحسب الكفالات أو العقود والاتفاقيات أو الصيانة المباشرة.

١٨- متابعة صيانة مبنى الوزارة.

١٩- تسجيل سيارات الوزارة وترخيصها وتأمينها ومتابعتها وحصر نفقاتها.

٢٠- تنظيم ومتابعة حركة سيارات الوزارة، واستخدامها.

٢١- الإشراف على عمل السائقين وتوزيعهم ومتابعتهم.

ثانياً: الهيكلية

١- إدارة الشؤون المالية والإدارية في المحافظات الشمالية.

أ) تشمل إدارة الشؤون المالية الدوائر التالية:

* دائرة الإيرادات.
* دائرة المحاسبة.
* دائرة العطاءات.
* دائرة إيرادات النقل العمومي وهندسة المركبات.
* دائرة الموازنة والتدقيق

ب) تشمل إدارة الشؤون الإدارية واللوازم الدوائر التالية:
* دائرة اللوازم والمشتريات.
* دائرة شؤون الأفراد.
* دائرة الخدمات الإدارية.
* دائرة الديوان.

٢- إدارة الشؤون الإدارية والمالية في المحافظات الجنوبية.

أ) تشمل إدارة الشؤون المالية الدوائر التالية:
* دائرة الإيرادات.
* دائرة المحاسبة.
* دائرة الموازنة والتدقيق المالي.
* الدائرة المالية للنقل الحكومي.

ب) تشمل إدارة الشؤون الإدارية واللوازم- الدوائر التالية:
* دائرة اللوازم والمشتريات.
* دائرة شؤون الأفراد.
* دائرة الخدمات الإدارية.
* دائرة الديوان.

ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٤)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

١- الإشراف على إعداد مسودة ميزانية الوزارة بالتعاون مع المديرين العاملين في الوزارة.

٢- التأكد من الضبط المالي وفعالية التكلفة لنشاطات الإدارة العامة بما يتماشى ومخصصها الإجمالي من ميزانية الوزارة.

٣- تأمين المخصصات اللازمة من المعدات للإدارة العامة واستخدامها الفعال بهدف تحقيق أهداف الإدارة العامة.

٤- تطبيق الأنظمة المالية الحديثة وإجراء عمليات الكشف والموازنة لضمان الضبط المالي وفقاً للإرشادات المركزية.

٥- التعاون الكامل مع مدققي الحسابات الخارجيين والعمل وفقاً لتوصياتهم.

٦- مراقبة الأداء العام المالي في كافة الدوائر والأقسام في الوزارة وتقديم الاقتراحات والتقارير بشأنها.

٧- اقتراح سياسات مالية ملائمة لضمان قيام جميع دوائر الوزارة بعملها بكفاءة بما يمنع هدر المال العام ويرشد الإنفاق.

٨- تزويد الجهات المعنية في الوزارة بجميع المعطيات عن الواقع الإداري والاحتياجات من أجل اتخاذ القرارات الصائبة وبما يعزز نجاعة الأداء.

٩- العمل على رفع كفاءة العاملين في الوزارة وتحسين أدائهم.

١٠- التنسيق مع الإدارات العامة الأخرى بما يضمن حسن سير العمل في الوزارة.

مادة (٢١)

الإدارة العامة للحاسوب وتكنولوجيا المعلومات

أولاً: تمارس هذه الإدارة المهام والاختصاصات التالية:

١- الإشراف ومتابعة عمل الدوائر في الوزارة، وذلك لتحسين وتسهيل الإجراءات والمعاملات في تلك الدوائر.

٢- التنسيق والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وذلك لتحسين أداء عمل الوزارة وكذلك المساهمة في تقديم الخدمات اللازمة للمؤسسات الأخرى.

٣- عمل الصيانة لجميع الأجهزة ذات العلاقة في الحاسوب وكذلك عمل الصيانة الدورية

لها، وذلك من خلال دائرة أنظمة التشغيل والصيانة والشبكات.

٤- متابعة وصيانة أنظمة التشغيل الموجودة في جميع دوائر الوزارة وكذلك متابعة آخر الإصدارات من أنظمة التشغيل وكيفية الاستفادة منها في دوائر الوزارة، وذلك من خلال دائرة أنظمة التشغيل والصيانة.

٥- المحافظة على ترخيص جميع الأدوات والبرامج المستخدمة في الوزارة، وذلك من خلال دائرة البرمجة وتحليل النظم.

٦- الرقابة على المعلومات المدخلة إلى الحاسوب من الدوائر الأخرى.

٧- حل وتجاوز المشاكل المعلوماتية والتي قد يتعرض لها موظفو الوزارة وذلك من خلال دائرة البرمجة وتحليل النظم.

٨- المحافظة على نسخ لجميع البرامج المستخدمة والأدوات وترخيصها، وذلك من خلال دائرة الأرشفة والإحصاء.

٩- تزويد الوزارة بالتقارير الإحصائية، وذلك للاستفادة منها في تطوير العمل وتنظيمه من خلال دائرة الأرشفة والإحصاء.

١٠- عمل وتصميم ومتابعة الصفحة الإلكترونية الخاصة بوزارة النقل والمواصلات، وذلك من خلال دائرة خدمات الصفحة الإلكترونية.

١١- تطوير وتسهيل الخدمات المقدمة للمواطنين من خلال الصفحة الإلكترونية، وذلك من خلال دائرة خدمات الصفحة الإلكترونية.

١٢- المحافظة على ديمومة عمل نسخ للمعلومات المدخلة في الدوائر، وذلك حفاظاً على سلامة المعلومات من الضياع والتلف.

١٣- التنسيق بين الدوائر في الإدارة العامة مما يزيد في كفاءة عمل الوزارة.

١٤- تصميم البرامج التدريبية لتطوير أداء الموظفين في الوزارة.

ثانياً: الهيكلية:

١- تتكون هذه الإدارة في المحافظات الشمالية من الدوائر التالية:

* دائرة الشبكات والصيانة ونظم التشغيل.

* دائرة تحليل النظم والبرمجة.
* دائرة خدمات الصفحة الإلكترونية.

٢- تتكون هذه الإدارة في المحافظات الجنوبية من الدوائر التالية:
* دائرة البرمجة وتحليل النظم والإحصاء.
* دائرة الصيانة ونظم شبكات المعلومات.
* دائرة صفحات الانترنت والبريد الالكتروني.

ثالثاً: بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٤)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

١- وضع استراتيجية المعلومات للوزارة وتطويرها.
٢- متابعة التطورات في مجال الحاسوب والعمل على تزويد الوزارة بجميع الاحتياجات.
٣- العمل على وضع الخطط لتطوير الإدارة العامة للحاسوب.
٤- إعداد التقارير الدورية حول عمل الإدارة العامة وتقديمها إلى وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد.

مادة (٢٢)
الإدارة العامة للنقل على الطرق

أولاً: تمارس هذه الإدارة المهام والاختصاصات التالية:

١- تسجيل المركبات العمومية والحافلات وإصدار التصاريح اللازمة لهذه المركبات على الخطوط المعتمدة.
٢- توزيع امتيازات الخطوط الممنوحة للمركبات العمومية والحافلات بناءً على الدراسات والإحصاءات المقدمة من دائرة الشؤون الهندسية.
٣- تحديد التسعيرة الرسمية للمركبات العمومية وحافلات نقل الركاب.
٤- تجديد تسجيل المركبات العمومية والحافلات والشاحنات والشركات وتجديد التصاريح الممنوحة لهم.

٥- مراقبة التزام الحاصلين على التصاريح والامتيازات بخطوط السير المخصصة لهم.

٦- حفظ الملفات.

٧- رفع الاقتراحات والتوصيات بشأن تطوير العمل.

٨- ترخيص المواقف والمجمعات الخاصة بالمركبات العمومية وخطوط الانطلاق والعودة.

٩- ترخيص مواقع مكاتب التاكسي العمومي.

١٠- الرقابة على التزام مكاتب التاكسي العمومي والسيارات العمومية بالخطوط والتسعيرة.

١١- وضع الترتيبات الخاصة بنقل الركاب على الخطوط واعتمادها من قبل المدير العام.

١٢- رفع الكتب اللازمة لتحديد السيارات العمومية وموديلاتها المسموح بها.

١٣- تسجيل الحافلات العمومية وإصدار التصاريح حسب القوانين والأنظمة المعتمدة وكذلك ترخيص شركات الباصات.

١٤- تسجيل الحافلات المستعملة للنقل الخاص (رياض الأطفال، المدارس، الجامعات، الشركات والمصانع).

١٥- توزيع امتيازات الخطوط على شركات الباصات.

١٦- الرقابة على التزام الشركات بالخطوط الممنوحة لها والتسعيرة المعتمدة ودقة مواعيد الانطلاق وعدد السفرات.

١٧- الرقابة على التزام شركات النقل الخاص والتأكد من التزامها بخدمات النقل للغرض المرخص لأجلها.

١٨- وضع الترتيبات اللازمة لخطوط الحافلات ورفعها لإقرارها واعتمادها.

١٩- حفظ الملفات.

٢٠- تسجيل الحافلات السياحية ومراقبتها ومتابعتها والتأكد من عدم استخدامها لأي أغراض أخرى غير المرخصة لأجلها.

٢١- تسجيل وترخيص مكاتب تأجير السيارات حسب القوانين والأنظمة المعتمدة.

٢٢- تسجيل مركبات التأجير التابعة للشركات المرخصة.

٢٣- مراقبة عمل شركات التأجير من حيث الكفاءة والصيانة والتسعيرة المعتمدة.

٢٤- التأكد من أن جميع المركبات المسجلة مؤمنة تأميناً شاملاً.

٢٥- إعداد عقود النقل التجاري مع الدول المجاورة ومتابعة تنفيذها.

٢٦- تسجيل الناقلات العاملة في هذا المجال من حيث الأعداد والأحجام والأنواع والتأكد من صحة بياناتها.

٢٧- تشجيع الاستثمار في قطاع الشحن ورفع التوصيات بالتسهيلات والحوافز لتشجيع العمل في هذا القطاع.

٢٨- مراقبة عمليات النقل المحلي والنقل العابر (الترانزيت) كذلك عمليات النقل الخارجي.

٢٩- حفظ الملفات.

ثانياً: الهيكلية:

١- تتكون هذه الإدارة في المحافظات الشمالية من:

* دائرة النقل العمومي.
* دائرة النقل الخاص.

٢- تتكون هذه الإدارة في المحافظات الجنوبية من:

* دائرة النقل العمومي.
* دائرة النقل الخاص.

ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٤)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

١- الإشراف على تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات التي من شأنها تنظيم حركة النقل العام على الطرق.

٢- تحديد التسعيرة الرسمية لأجرة الركاب والتنقل للمركبات واعتماد وترخيص مكاتب الشحن.

٣- مراقبة التزام الحاصلين على التصاريح والامتيازات بخطوط السير المخصصة لهم.

٤- الإشراف على المواقف والمجمعات المخصصة للتكسيات العمومية.

٥- رفع التقارير لوكيل الوزارة أو الوكيل المساعد.

مادة (٢٣)

الإدارة العامة لهندسة المركبات

أولاً: تمارس هذه الإدارة المهام والاختصاصات التالية:

١- تنظيم شؤون المركبات بكافة أنواعها سواء من حيث فحصها وتنظيم مراكز فحصها وصيانتها والاتجار بها، وكذلك ترخيص الكراجات ومعارض السيارات وورش الصيانة.

٢- وضع خطة عامة لحصر كافة الكراجات العاملة في الدولة وتصنيفها وفق المعايير المحددة لذلك والمعتمدة من قبل الوزارة، وتنظيم شؤونها بما يكفل تقديم صيانة سليمة وصحيحة وفق الأسس العلمية.

٣- وضع الخطط والبرامج لأصحاب الكراجات والورش الفنية من أجل ترخيصها.

٤- الرقابة على عمل الكراجات وتقديم المشورة والتدريب للعاملين فيها وفق برامج تحددها الوزارة لذلك.

٥- ترخيص الكراجات والورش الفنية حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في الوزارة.

٦- وضع الخطط لحصر كافة محلات بيع قطع الغيار الجديدة والمستعملة.

٧- ترخيص محلات قطع الغيار الجديدة والمستعملة.

٨- تسجيل وترخيص المعارض لوكلاء المركبات الجديدة والمستعملة.

٩- التنسيق مع أصحاب المعارض والوكلاء بخصوص المركبات وقطع الغيار والمواد المستوردة.

١٠- بناء قاعدة بيانات تختص بعمل الإحصائيات اللازمة وتزويد الجهات المعنية بها.

١١- إصدار التراخيص للشركات والوكلاء والتجار الذين يتعاملون في الاتجار بالمركبات وقطع الغيار ومواد ولوازم المواصلات.

١٢- تسجيل وترخيص مراكز فحص المركبات المعتمدة «دينموميتر».

١٣- وضع الخطط والبرامج لمراقبة عمل مراكز الفحص ومتابعة أعمالها لضمان قيامها بمهامها وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة في الوزارة.

١٤- تجديد رخص مراكز الفحص و «الدينموميترات».

١٥- رفع التقارير الدورية إلى المدير العام.

١٦- مراقبة المركبات العاملة على الطرق وفحصها والتأكد من متانتها وصلاحيتها للسير على الطرق.

ثانياً: الهيكلية:

١- تتكون هذه الإدارة في المحافظات الشمالية من الدوائر التالية:

* دائرة الكراجات ومحطات الخدمة.
* دائرة المركبات وقطع الغيار.
* دائرة المعدات الثقيلة.
* دائرة دوريات السلامة.

٢- تتكون هذه الإدارة في المحافظات الجنوبية من الدوائر التالية:

* دائرة الكراجات ومحطات الخدمة.
* دائرة المركبات وقطع الغيار.
* دائرة المعدات الثقيلة.
* دائرة دوريات السلامة

ثالثاً: مهام ومسئوولیات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٤)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

١- الإشراف على تنظيم شؤون المركبات بكافة أنواعها، سواء من حيث فحصها وتنظيم مراكز فحصها وصيانتها والاتجار بها، وكذلك ترخيص الكراجات ومعارض السيارات وورش الصيانة.

٢- وضع خطة عامة لحصر كافة الكراجات العاملة في الدولة وتصنيفها وفق المعايير المحددة لذلك والمعتمدة من قبل الوزارة، وتنظيم شؤونها بما يكفل تقديم صيانة سليمة وفق الأسس العلمية.

٣- الرقابة على عمل الكراجات وتقديم المشورة والتدريب للعاملين فيها، وفق برامج تحددها الوزارة.

٤- رفع التقارير الدورية لوكيل الوزارة أو الوكيل المساعد.

مادة (٢٤)

الإدارة العامة لمدارس تعليم السياقة والمعاهد

أولاً: تمارس هذه الإدارة العامة المهام والاختصاصات التالية:

١- الإشراف على إعداد الطلاب بكافة مستوياتهم وتدريبهم وإجراء الفحوصات النظرية والعملية لهم.

٢- الإشراف على مراكز التدريب النظرية والعملية من معاهد ومدارس سياقة ومراقبتها، وكذلك على المدربين والمديرين المهنيين، والإشراف على الدورات المهنية لكافة الفئات وتنفيذها.

٣- ترخيص المعاهد ومدارس السياقة ومراكز التعليم وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المتبعة في وزارة النقل والمواصلات.

٤- إصدار رخص السائقين ومدارس السياقة ومراكز التعليم، وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في وزارة النقل والمواصلات، وبما يضمن السلامة العامة.

٥- ترخيص مدارس تعليم السياقة والمعاهد النظرية وتنظيم عمل هذه المهنة، بما يحقق الهدف الرئيس من تدريب الطلاب وتأهيلهم لقيادة المركبات، والحصول على رخص قيادة لكافة فئات هذه الرخص.

٦- عقد دورات للمدربين والمديرين المهنيين والمحاضرين لكي تتمكن مدارس تعليم السياقة من القيام بدورها المهني والمتخصص وذلك من خلال المعاهد والكليات المرخصة لهذا الغرض.

٧- إصدار رخص المدربين لجميع الفئات وحسب التعليمات الصادرة لتنظيم عمل هذه المهنة.

٨- مراقبة الفحوصات العملية والنظرية من خلال نتائج الامتحانات للطلبة طالبي رخص القيادة وتقييم مستوى أداء الفاحصين.

٩- إعداد التقارير الأسبوعية والشهرية والمتعلقة بأعداد المركبات التي تم ترخيصها لأول مرة أو تجديد ترخيصها وعدد الطلاب المتقدمين للامتحانات العملية أو النظرية ونسب النجاح.

١٠- ترخيص المدارس والمعاهد والكليات المتخصصة في عمل الدورات الاستكمالية، وذلك من خلال اعتماد المناهج لكل دورة، وعدد الساعات المعتمدة، واعتماد المحاضرين والمشرفين على هذه الدورات، وعقد امتحان شامل لكل دورة حتى يتمكن الطالب من الحصول على شهادة من المعهد أو الكلية المحول إليه لهذه الدورة.

١١- اعتماد المدربين والمديرين المهنيين والمحاضرين العاملين في تعليم قيادة المركبات، سواء أكان التعليم نظري أم عملي.

ثانياً: الهيكلية:

١- تتكون هذه الإدارة في المحافظات الشمالية من الدوائر التالية:

* دائرة تنمية القوى البشرية.
* دائرة المناهج والامتحانات.
* دائرة المدارس والمعاهد.

٢- تتكون هذه الإدارة في المحافظات الجنوبية من الدوائر التالية:

أ) دائرة تنمية القوى البشرية.

ب) دائرة المناهج والامتحانات.

ج) دائرة المدارس والمعاهد.

ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٤)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

١- الإشراف على مراكز التدريب النظرية والعملية ومدارس السياقة والإشراف على المدربين والمديرين المهنيين.

٢- الإشراف على الدورات المهنية لكافة الفئات وترخيص المعاهد ومدارس السياقة وفق

القوانين والأنظمة والتعليمات المتبعة في الوزارة.

٣- إعتماد المناهج المقترحة للدورات المهنية في الكليات والمعاهد المرخصة.

٤- رفع التقارير الدورية إلى وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد.

مادة (٢٥)

الإدارة العامة لسلطة الترخيص

أولاً: تمارس هذه الإدارة العامة المهام والاختصاصات التالية:

١- إعداد السائقين من جميع الفئات للفحوصات العملية والنظرية.

٢- إجراء الفحوصات العملية والنظرية للسائق طبقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الوزارة.

٣- إصدار ومنح رخص القيادة للسائقين الذين اجتازوا بنجاح متطلبات إصدار الرخصة من فحوصات طبية ونظرية وعملية.

٤- تجديد رخص القيادة بكافة فئاتها وأنواعها.

٥- تسجيل وترخيص جميع أنواع المركبات.

٦- تجديد رخص المركبات بكافة أنواعها وفحصها.

٧- تحويل الطلاب الراغبين بالحصول على رخص شحن (ثقيلة أو عمومي) إلى المعاهد والكليات المرخصة ومراكز التعليم.

٨- فحص المستندات المقدمة من مالكي المركبات، والتأكد من سلامتها وصحتها وقانونيتها واستكمالها لشروط تسجيل المركبة الإدارية والفنية، وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الوزارة.

٩- تخصيص رقم تسجيل متسلسل لكل مركبة مسجلة لدى الدائرة وصرف لوحات التسجيل.

١٠- الإشراف على إعداد الطلاب بكافة مستوياتهم وتدريبهم وإجراء الفحوصات النظرية والعملية لهم.

١١- إصدار رخص السائقين بكافة الفئات ورخص المركبات بكافة الأنواع، وذلك وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في وزارة النقل والمواصلات وبما يضمن السلامة العامة.

١٢- الإشراف على كافة شؤون المركبات الحكومية بمختلف أنواعها وأحجامها، حيث تقوم

بتنظيم شراء المركبات الحكومية وتشغيلها وصيانتها ومراقبة حركتها واستعمالاتها واستهلاكها وتأمينها وصرفها للجهات المعنية في السلطة.

١٣- الإشراف على استلام المركبات المرجعة من الدوائر الحكومية لغرض الشطب أو البيع.

١٤- الإعداد والتنظيم والإشراف على عمليات البيع بالمزاد العلني لجميع المركبات من خلال لجان تضم الجهات المعنية المشطوبة والمستهلكة في الوزارات ومؤسسات السلطة.

١٥- تسجيل المركبات الحكومية وفتح ملف خاص لكل مركبة.

١٦- تأمين المركبات الحكومية المشتراة والمستلمة من أي مكان.

١٧- إنشاء قاعدة بيانات للمركبات الحكومية.

١٨- عمل النظم والآليات لصيانة المركبات الحكومية بالتعاون مع ورش القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية.

١٩- متابعة صيانة المركبات الحكومية حسب الأصول.

٢٠- المصادقة على فواتير الصيانة للمركبات الحكومية.

٢١- متابعة حوادث السير للمركبات الحكومية.

٢٢- الإشراف على تقييم الأضرار الناجمة عن الحوادث.

٢٣- متابعة التخليص مع شركات التأمين بشأن الحوادث.

٢٤- المتابعة مع ورش الصيانة والكراجات التي تحال إليها المركبات بعد الحادث.

ثانيا: الهيكلية:

تتكون هذه الإدارة من الدوائر التالية:

١- سلطة ترخيص المحافظات الشمالية، ويتبعها:

أ) دائرة ترخيص رام الله.

ب) دائرة ترخيص نابلس.

ج) دائرة ترخيص الخليل.

د) دائرة ترخيص طولكرم.

هـ) دائرة ترخيص جنين.

و) دائرة ترخيص قلقيلية.

ز) دائرة ترخيص بيت لحم.

ح) دائرة ترخيص أريحا.

ط) دائرة النقل الحكومي.

٢- سلطة ترخيص المحافظات الجنوبية، ويتبعها:

أ) دائرة ترخيص غزة.

ب) دائرة ترخيص دير البلح.

ج) دائرة ترخيص خان يونس.

هـ) دائرة النقل الحكومي.

ثالثا: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٤)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

١- الإشراف على إعداد السائقين من جميع الفئات للفحوصات العلمية والنظرية.

٢- الإشراف على إجراء الفحوصات العلمية والنظرية للسائقين، طبقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الوزارة.

٣- الإشراف على إصدار ومنح رخص القيادة للسائقين، الذين اجتازوا بنجاح متطلبات الحصول على الرخصة من فحوصات نظرية وعملية وطبية.

٤- الإشراف على تسجيل وترخيص جميع أنواع المركبات، ورفع التقارير الدورية لوكيل الوزارة أو الوكيل المساعد.

٥- الإشراف على كافة شؤون المركبات الحكومية من حيث شراؤها وتأمينها وصرفها للجهات المعنية بالسلطة.

٦- الإشراف على المركبات المرجعة من الدوائر الحكومية لغرض الشطب أو البيع.

٧- الإعداد والتنظيم والإشراف على عمليات البيع بالمزاد العلني لجميع المركبات من خلال لجان تضم الجهات المعنية للمركبات المشطوبة والمستهلكة في الوزارات ومؤسسات السلطة.

٨- تسجيل وترخيص المركبات الحكومية.

٩- تأمين المركبات الحكومية المشتراة والمستلمة من أي جهة مانحة.

١٠- إنشاء قاعدة بيانات للمركبات الحكومية.

١١- متابعة حوادث السير للمركبات الحكومية.

١٢- الإشراف على تقييم الأضرار الناجمة عن الحوادث للمركبات الحكومية.

١٣- متابعة التخليص مع شركات التأمين بشأن الحوادث.

مادة (٢٦)

الإدارة العامة للطرق والمشاريع

أولاً: تتولى هذه الإدارة العامة المهام والاختصاصات التالية:

١- عمل الدراسات والمسوحات اللازمة لجميع شبكات الطرق خارج حدود البلديات، ووضع الخطط والبرامج لإعادة إنشائها وصيانتها، وإنشاء الطرق الجديدة وتقديم ما يلزم من تصاميم ورسومات وتقديرات، وذلك بناءً على الاقتراحات المقدمة من الإدارة العامة للعلاقات الدولية والدراسات والتخطيط.

٢- العمل على تأمين التمويل اللازم لتنفيذ المشاريع المقترحة بالتعاون مع الجهات المختلفة المحلية والدولية بالتنسيق مع جهات الاختصاص في الوزارة (الإدارة العامة للعلاقات الدولية والدراسات والتخطيط).

٣- إعداد الدراسات اللازمة لإعادة بناء البنية التحتية لقطاع النقل والمواصلات بكافة مجالاته الجوية والبحرية والبرية.

٤- إعداد الدراسات اللازمة لاحتياجات الوطن المرحلية من الطرق والجسور والموانئ الجوية والبحرية والسكك الحديدية.

٥- إعداد الدراسات الخاصة بالأحجام المرورية على الطرق الخارجية، وتقديم التوصيات والاقتراحات من توسعة وإضافة مسارب جديدة وعمل تحويلات لازمة لخدمة قطاع النقل.

٦- عمل المسوحات اللازمة للطرق خارج حدود البلديات.

٧- إعداد المقترحات للمشاريع وتحديد أولويتها بما ينسجم والخطة العامة للوزارة.

٨- وضع قاعدة بيانات خاصة بقطاع النقل بشتى مرافقه.

٩- التنسيق مع الدول المانحة والجهات الممولة لمشاريع البنية التحتية، بالتنسيق مع الإدارة العامة للدراسات والتخطيط.

١٠- التنسيق مع الجانب الإسرائيلي بشأن إعادة بناء الموانئ والمطارات وشق الطرق ومحاور الربط.

١١- التنسيق مع الدول المجاورة بشأن محاور الربط الإقليمي.

١٢- التنسيق مع الهيئات والوزارات المختلفة بشأن تنفيذ المشاريع.

١٣- التنسيق مع السلطات المحلية لإنشاء الطرق.

١٤- إعداد التصاميم اللازمة والرسرمات الهندسية المطلوبة لتعزيز الدراسات والاقتراحات المقدمة من دائرة الدراسات والتخطيط.

١٥- إعداد التصاميم والرسومات اللازمة لإنشاء وإعادة إنشاء وصيانة الطرق.

١٦- تقديم الاقتراحات والتوصيات الفنية والمالية بخصوص الميزانيات المطلوبة لتمويل المشاريع، وذلك للإدارة العامة للعلاقات الدولية والدراسات والتخطيط من أجل تأمين الدعم المالي اللازم لتمويل هذه المشاريع.

١٧- الإشراف على تنفيذ كافة المشاريع التي اعتمدتها الوزارة والتي تقع ضمن مسؤوليات ومهام الوزارة.

١٨- التنسيق مع جهات الاختصاص التنفيذية من وزارات وهيئات تابعة للسلطة الوطنية والمشاركة في طرح العطاءات.

١٩- الإشراف ومتابعة تنفيذ المشاريع التي تقع ضمن مسؤوليات ومهام الوزارة.

٢٠- الإشراف على مشاريع الطرق التي تنفذها الوزارات التنفيذية المختلفة.

٢١- التأكد من تنفيذ المشاريع وفق المواصفات المطلوبة والعقود المختلفة وضمان الجودة المطلوبة للمواد المستخدمة في تنفيذ المشاريع.

٢٢- رفع التقارير الفنية بشأن حسن الأداء والتنفيذ من قبل المقاولين.

٢٣- المشاركة في لجان استلام المشاريع بعد إنجازها ورفع التقارير اللازمة للاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع.

ثانياً: الهيكلية:

١- تتكون هذه الإدارة في المحافظات الشمالية من الدوائر التالية:

* دائرة الدراسات والتخطيط والتطوير.
* دائرة التفتيش والموازنة.
* دائرة البرامج والأنظمة.

٢- تتكون هذه الإدارة في المحافظات الجنوبية من الدوائر التالية:

* دائرة الدراسات والتخطيط والتطوير.
* دائرة التفتيش والموازنة.
* دائرة البرامج والأنظمة.

ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٤)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

١- الإشراف على الدراسات والمسوح اللازمة لجميع شبكات الطرق خارج حدود البلديات، ووضع الخطط والبرامج لإعادة إنشائها وصيانتها وإنشاء الطرق الجديدة وتقديم ما يلزم من تصاميم ورسومات وتقديرات وذلك بناءً على الاقتراحات المقدمة من الإدارة العامة للعلاقات والتخطيط.

٢- العمل على تأمين التمويل اللازم لتنفيذ المشاريع المقترحة بالتعاون مع الجهات المختلفة المحلية والدولية وبالتنسيق مع جهات الاختصاص.

٣- التنسيق مع الدول المجاورة بشأن محاور الربط الإقليمي.

٤- التنسيق مع الوزارات بشأن تنفيذ المشاريع.

٥- التنسيق مع السلطات المحلية لإنشاء الطرق.

٦- المشاركة في طرح العطاءات.

٧- المشاركة في لجان استلام المشاريع بعد إنجازها ورفع التقارير اللازمة للاستلام الابتدائي والنهائي للمشاريع.

٨- رفع التقارير الدورية لوكيل الوزارة أو الوكيل المساعد.

مادة (٢٧)

الإدارة العامة للشؤون الفنية

أولاً: تمارس هذه الإدارة العامة المهام والاختصاصات التالية:

١- دراسة وإعداد وتجهيز المواصفات الفنية الخاصة بجميع المركبات ومنتوجات المواصلات المصنعة محلياً أو المستوردة بكافة أنواعها والتواصل مع الشركات المنتجة للحصول على المواصفات الفنية والقياسات المطلوبة لكل أو لأي جزء يتعلق بالمركبة.

٢- اعتماد وكلاء ومستوردي المركبات والمنتجات المرورية ضمن الشروط والمواصفات الموضوعة من قبل وزارة النقل والمواصلات.

٣- التنسيق مع مؤسسة المواصفات الفلسطينية لاعتماد المواصفات، وإصدار الأوامر الفنية المتعلقة بذلك، ومراقبة التزام الشركات المستوردة بالمواصفات المعتمدة.

٤- الاتصال والتواصل مع منتجي المركبات والشركات المصنعة والشركات المستوردة للحصول على المواصفات الفنية المتعلقة بالمركبات ككل أو أي جزء منها.

٥- التنسيق مع الجانب الإسرائيلي بخصوص ما يستجد من مواصفات المركبات أو أية مواصفات تتعلق بمنتوجات المواصفات.

٦- التنسيق مع الجانب الإسرائيلي بخصوص استيراد المركبات وقطع الغيار الجديدة والمستعملة.

٧- التنسيق مع الجانب الإسرائيلي بخصوص تحويل المركبات.

٨- الإشراف على فحص المركبات والمنتجات المرورية عند إدخالها على المعابر.

٩- تحضير وإعداد المواصفات الخاصة بالمركبات الحكومية المطلوب شراؤها من خلال

العطاءات الحكومية وإلحاق المواصفات لتكون جزءاً من العطاء وإلزام المناقصين بها.

١٠- إعداد وتجهيز وتزويد دوائر وزارة النقل والمواصلات بالمواصفات الفنية والقياسات والشروط اللازمة لكل ما يتعلق بالمواصلات ولوازمها.

١١- إصدار كافة الأوامر الفنية والتعليمات الخاصة بترخيص المركبات وتزويد سلطة الترخيص بها سواءٌ كانت: مركبات عمومية، حافلات، مركبات خاصة، دراجة نارية، معدات هندسية، مركبات أمن وإسعاف ومركبات نقل المواد الخطرة، والمطافئ وكافة أنواع المركبات.

١٢- تحديد بيانات تسجيل المركبة لدى دوائر الترخيص وتزويد فاحصي المركبات بالمعلومات الفنية اللازمة لفحص المركبات.

١٣- تحديد مواصفات التعديلات والإضافات التي تتم على المركبات والشاحنات التجارية بناءً على المواصفات المعتمدة.

١٤- إصدار الأوامر الفنية لتعديل محركات السيارات بجميع أنواعها.

١٥- اعتماد المهندسين والمكاتب الهندسية المتخصصة بالتعديلات على المركبات.

١٦- اعتماد التعديلات التي تتم على المركبات بكافة أنواعها.

ثانياً: الهيكلية:

١- تتكون هذه الإدارة من الدوائر التالية في المحافظات الشمالية:

* دائرة الأوامر الفنية.
* دائرة الاستيراد.
* دائرة المعابر والتنسيق.

٢- تتكون هذه الإدارة من الدوائر التالية في المحافظات الجنوبية:

* دائرة الأوامر الفنية.
* دائرة الاستيراد.
* دائرة المعابر والتنسيق.

ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٤)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

١- الإشراف على دراسة وإعداد وتجهيز المواصفات الفنية الخاصة بجميع المركبات ومنتجات المواصلات المصنعة محلياً أو المستوردة والتواصل مع الشركات المنتجة للحصول على المواصفات الفنية والقياسات المطلوبة لأي جزء يتعلق بالمركبة والمركبة ككل.

٢- التنسيق مع مؤسسة المواصفات والمقاييس لاعتماد المواصفات قبل التعامل معها وإصدار الأوامر الفنية المتعلقة بذلك ومراقبة التزام الشركات المستوردة بالمواصفات المعتمدة.

٣- التنسيق مع الجانب الإسرائيلي بما يستجد من مواصفات المركبات.

٤- التنسيق مع الجانب الإسرائيلي بخصوص استيراد المركبات وقطع الغيار الجديدة والمستعملة.

٥- التنسيق مع الجانب الإسرائيلي بخصوص تحويل المركبات.

٦- الإشراف على فحص المركبات والمنتجات المرورية عند إدخالها على المعابر.

٧- تحضير وإعداد المواصفات الخاصة بالمركبات الحكومية المطلوب شراؤها من خلال العطاءات الحكومية.

٨- إصدار كافة الأوامر الفنية والتعليمات الخاصة بترخيص جميع أنواع المركبات وتزويد سلطة الترخيص بها.

مادة (٢٨)

الإدارة العامة للهندسة والسلامة المرورية

أولاً: تمارس هذه الإدارة المهام والاختصاصات التالية:

١- وضع المعايير الخاصة المنظمة لمواقف السيارات وللمنشآت التي تقع على الطرق الرئيسة أو الفرعية ومتابعة تنفيذ ذلك.

٢- وضع المعايير الخاصة باستخدام حواجز الأمان وجزر السلامة على الطرق ومتابعة تنفيذها.

٣- وضع المعايير الخاصة لمحطات الوقود على الطرق وتحديد المداخل والمخارج.
٤- تحديد ما يلزم من إشارات إرشادية وتوجيهية داخل وخارج حدود المحافظات.
٥- اعتماد تصاميم الإشارات الإرشادية.
٦- تحديد موقع الإشارات بجميع أنواعها على الطرق والمفترقات.
٧- توزيع الإشارات التحذيرية والتوجيهية على المجالس المحلية وحسب الأصول.
٨- التنسيق مع المجالس المحلية بخصوص تنظيم المرور في المدن على الشوارع الرئيسة ومواقف المركبات العمومية والحافلات.
٩- المشاركة في لجان تنظيم المرور في جميع المحافظات الفلسطينية.
١٠- المشاركة في لجان التنظيم الفرعية والرئيسة التابعة للوزارة.
١١- متابعة ومراقبة تنفيذ وتركيب الشاخصات واستمرارية وجودها على المواقع المحددة لها وتوجيه الجهات لصيانتها واستبدالها.
١٢- تقديم التوصيات والاقتراحات بشأن السلامة المرورية وسلامة الطرق.
١٣- تحديد مواقع الشاخصات على الطرق داخل حدود البلديات وخارجها ومتابعة تركيبها وصيانتها.
١٤- تحديد مواقع الإشارات الإرشادية والتحذيرية داخل وخارج حدود البلديات ومتابعة تنفيذها وصيانتها.
١٥- دراسة التقاطعات على الطرق وتحديد مواقع الإشارات الضوئية.
١٦- الإشراف على مواقع الجزر على الطرق.
١٧- تخطيط الطرق.
١٨- تنظيم حركة المرور داخل البلديات وفق المخططات الهندسية.
١٩- تحديد الخلجان والجزر على الطرق بين المدن وداخلها.
٢٠- التوصية بسعة الشوارع المقترحة للمدن والقرى وما بينهما.
٢١- إعداد النشرات الإرشادية لاستخدام المركبات والسير على الطرق.
٢٢- إعداد نشرات إعلامية لتوعية وتثقيف المواطنين بشروط السلامة على الطرق.
٢٣- إعداد البرامج المتلفزة لتوعية المواطنين وإرشادهم وإعداد برامج التوعية المرورية لطلاب المدارس.

٢٤- المشاركة في لجان تنظيم المرور في جميع محافظات الوطن.
٢٥- المشاركة في لجان التنظيم الفرعية والرئيسة التابعة لوزارة الحكم المحلي.
٢٦- المشاركة في اجتماعات لجان السير.
٢٧- اعتماد المخططات التنظيمية والتفصيلية.

ثانياً: الهيكلية:

١- تتكون هذه الإدارة من الدوائر التالية في المحافظات الشمالية:
* دائرة التوعية والإرشاد وتحليل ومعالجة الحوادث.
* دائرة نظام المعلومات الجغرافية (GIS).
* دائرة المعايير الهندسية والسلامة المرورية.

٢- تتكون هذه الإدارة من الدوائر التالية في المحافظات الجنوبية:
* دائرة التوعية والإرشاد وتحليل ومعالجة الحوادث.
* دائرة نظام المعلومات الجغرافية (GIS).
* دائرة المعايير الهندسية والسلامة المرورية.

ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٤)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

١- وضع المعايير الخاصة المنظمة لمواقف السيارات والمنشآت التي تقع على الطرق الرئيسة والفرعية ومتابعة تنفيذ ذلك.
٢- وضع المعايير الخاصة باستخدام حواجز الأمان والجزر للسلامة على الطرق.
٣- وضع المعايير الخاصة لمحطات الوقود على الطرق وتحديد مداخلها ومخارجها.
٤- المشاركة في لجان تنظيم المرور في جميع المحافظات الفلسطينية.
٥- المشاركة في لجان التنظيم الفرعية والرئيسة التابعة لوزارة الحكم المحلي.
٦- تقديم التوصيات والاقتراحات بشأن السلامة المرورية.
٧- رفع التقارير الدورية إلى وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد.

مادة (٢٩)

يعتبر الرسم البياني للهيكل التنظيمي الملحق بهذا النظام جزء لا يتجزأ منه.

مادة (٣٠)

يقوم وزير النقل والمواصلات بإصدار اللوائح الداخلية المنظمة لعمل كل من الإدارات العامة في الوزارة بما في ذلك استحداث الأقسام والشُعب تحقيقاً لأهداف الوزارة.

مادة (٣١)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

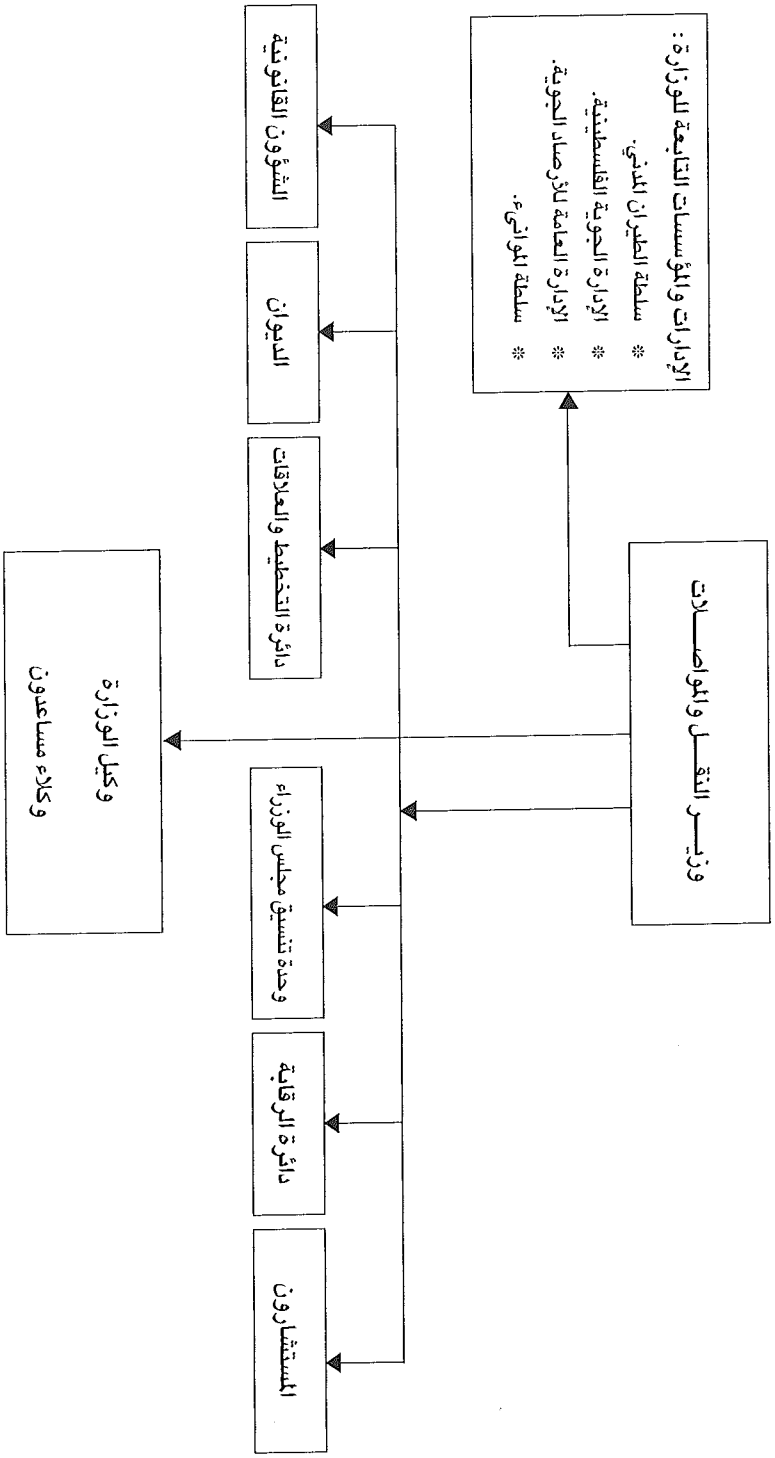
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤/٦/٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق : ٢٦ / ربيع آخر/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

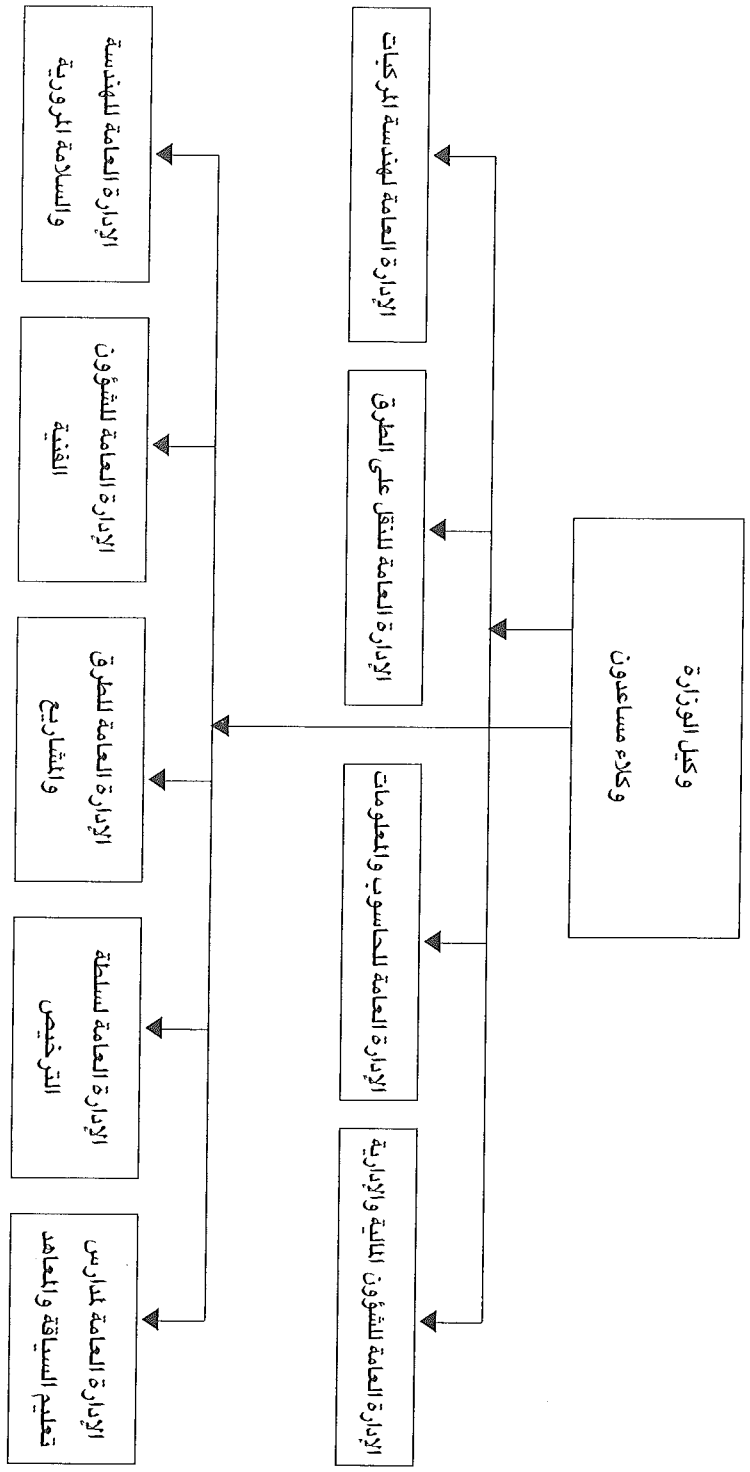
رئيس مجلس الوزراء

ملحق المادة (٣٩)



هيكلية نظام وزارة النقل والمواصلات

ملحق المادة (٣٩)



هيكلية نظام وزارة النقل والمواصلات

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠٤م
بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الثقافة

مجلس الوزراء

بعد الاطِّلاع على القانون الأساسي المعدل لا سيما المادتين (٦٨و٦٩)منه،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ لا سيما المادة (٤) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الوصف الوظيفي للمناصب العليا في الوزارات،

وعلى ما عرضه وزير الثقافة،

وبناءً على ما أقرّه مجلس الوزراء تحت رقم (٦ / ٤٠) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٧ / ٩/ ٢٠٠٤م

قرر ما يلي:

مادة (١)
رسالة الوزارة

تعمل وزارة الثقافة على تهيئة البيئة المناسبة لتطوير الثقافة الفلسطينية وإتاحة الفرص لنشرها وتعزيزها ورعايتها وتفعيل دورها التنموي لتحقيق التقدم الاجتماعي والديمقراطي، وتأكيد ترابط النسيج الثقافي في الوطن والشتات، وتوطيد الهوية الثقافية الفلسطينية، والتفاعل الثقافي المشترك محلياً مع البلدان والهيئات العربية والدولية، من خلال إنشاء بنية تحتية وتوفير خدمات ثقافية.

مادة (٢)
أهداف الوزارة

تعمل الوزارة على تحقيق الأهداف العامة التالية:

أولاً: تهيئة البيئة المناسبة لإمكانية تطوير الثقافة والتراث الثقافي:

١- تشجيع الإبداع والمنافسة الإبداعية في الميادين الثقافية المختلفة.

٢- العمل على الحفاظ على التراث الثقافي والشعبي، وتشجيع الصناعات والحرف والمعارف التقليدية.

٣- اقتراح إطار قانوني لعدد من التشريعات الثقافية.

ثانياً: تحسين القدرات الذاتيه للوزارة:

١- تحسين الأنظمة الخاصة بأعمال الوزارة وتطوير لوائح العمل.

٢- رفع مستوى مهارات الموظفين ومعرفتهم من خلال برامج تدريب فعالة، وتحسين قدراتهم في الحقول المتخصصة.

٣- زيادة نجاعة العمل من خلال أنظمة وأساليب جديدة، وما تتطلب من أجهزة الكترونية وبرامج تطبيقية.

ثالثاً: تحسين الواقع الثقافي للفئات الاجتماعية الأكثر حاجة للثقافة:

١- تشجيع ودعم إقامة مراكز ثقافية ومكتبات عامة في المناطق النائية والمهمشة.

٢- تشجيع إقامة فرق فنية وفولكلورية ودعم أعمال فنية في هذه المناطق.

٣- تشجيع وتطوير ثقافة الطفل والمرأة والشباب.

رابعاً: العمل على خلق تواصل ثقافي مع الفلسطينيين في الشتات:

١- السعي لتدعيم المؤسسات الثقافية والمثقفين الفلسطينيين وأعمالهم وأنشطتهم المقامة في الخارج.

٢- إقامة مراكز ثقافية فلسطينية في الخارج.

٣- تعريف فلسطينيي الخارج بالعمل الثقافي في الداخل.

خامساً: توسيع الانفتاح على الثقافات الأخرى والتفاعل معها:

١- زيادة المشاركة في المؤتمرات والمعارض والمهرجانات الدولية الثقافية.

٢- العمل على توقيع المعاهدات والمواثيق الدولية الثقافية والانضمام إليها.

٣- توسيع عقد اتفاقيات وبروتوكولات تعاون وتبادل ثقافي ثنائية مع الدول العربية والأجنبية.

مادة (٣)

اختصاصات الوزارة

تتولى وزارة الثقافة تنفيذ المهام والاختصاصات التالية:

١- وضع الأسس العامة للحركة الثقافية الفلسطينية من خلال وضع الخطط والبرامج والبنى التنفيذية لها، وبالتنسيق والتكامل مع الهيئات ذات العلاقة المعنية والمشتركة، فلسطينيا وعربياً وعالمياً.

٢- اقتراح سن التشريعات والأنظمة التي تنظم العملية الثقافية، في أبعادها التنظيمية والتشجيعية والحمائية.

٣- التعريف بالثقافة الوطنية الفلسطينية بالنشر والترجمة ووسائل الاتصال المختلفة، وعقد المؤتمرات والندوات واللقاءات والمهرجانات والمعارض وجميع الوسائل التي من شأنها أن تغني ذلك.

٤- إنشاء المراكز الثقافية المحلية، والمؤسسات والمراكز الثقافية للتجمعات الفلسطينية في الخارج، بما يضمن وحدة النسيج الثقافي للفلسطينيين في وطنهم وفي الشتات.

٥- دعم وتشجيع النشاطات الثقافية والفنية للاتحادات والجمعيات والروابط والأندية، وأعمال الإبداع الفردي، وتكريم المبدعين ومنح الجوائز وتشجيع المواهب الناشئة ذكورا وإناثا.

٦- دعم الصناعات الثقافية والمعلوماتية وتشجيع الاستثمار فيها.

٧- إنشاء ودعم مؤسسات التوثيق (كالمكتبة الوطنية ومراكز الوثائق والإيداع) وتطويرها ومتابعة حفظها وتصنيفها وفهرستها.

٨- المحافظة على التراث والموروث الثقافيّ والشعبي وجمعه وتصنيفه ونشره، ورعاية وتطوير الصناعات والحرف الشعبية التقليدية.

٩- ترشيد وتنظيم عمل جميع المؤسسات الثقافية العمومية والخاصة، محلية كانت أو أجنبية تعمل في البلاد، والتي غايتها العمل الفكري أو الثقافي، وذلك في نطاق القوانين والأنظمة

والتعليمات المقررة.

١٠- أي مسؤولية أخرى يقرها وزير الثقافة من شأنها تعزيز الثقافة الوطنية.

مادة (٤)

الهيكل التنظيمي العام للوزارة

أولاً: يتألف الهيكل التنظيمي العام للوزارة من المكونات الرئيسة التالية:

١- ديوان الوزير، ويرتبط به عدد من الوحدات.

٢- الأمانة العامة، ويرتبط بها عدد من الوحدات، ويرأسها وكيل الوزارة، ويمكن أن يعاونه وكيل مساعد تناط به شؤون محددة.

٣- الإدارات العامة:

* الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.
* الإدارة العامة للفنون.
* الإدارة العامة للآداب والنشر.
* الإدارة العامة للعمل الأهلي.
* الإدارة العامة للمكتبات والمخطوطات.
* الإدارة العامة للتنمية الثقافية والتخطيط.
* الإدارة العامة للعلاقات والمشاريع.

ثانياً: تتكون الإدارات العامة من دوائر كما هو مبين في المادة الخاصة بكل منها أدناه.

مادة (٥)

الهيكل الوظيفي العام للوزارة

يتكون الهيكل الوظيفي للوزارة على النحو التالي:

١- الوزير ويرتبط به الوحدات التالية:

* ديوان الوزير.
* دائرة الرقابة.

* ملف القدس.
* مجلس الهيئات الثقافية المستقلة وتشمل الهيئة العامة للكتاب.
* جوائز الدولة – تكلف سنويا.
* المستشارون.

٢- الوكيل ويرتبط به الوحدات التالية:
* ملف الثقافة في الخارج.
* الوكيل المساعد.

٣- المديرون العامون

٤- مديروا الدوائر.

٥- رؤساء الأقسام.

٦- رؤساء الشُعب.

مادة (٦)
الوزير

الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة ويمارس السلطات والصلاحيات المخولةله بموجب القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٣م، ويعاونه طاقم من المستشارين والموظفين يعملون في مكتبه، ويعنى هذا المكتب بتقديم الدعم الإداري والفني والمهني اللازم للوزير ليقوم بعمله ومهامه ومسؤولياته المختلفة، ويرتبط بالوزير مجموعة من الوحدات والتي يشرف عليها إشرافاً مباشراً:

١- ديوان الوزير.

٢- دائرة الرقابة الداخلية.

٣- ملف القدس.

٤- مجلس الهيئات الثقافية المستقلة – الهيئة العامة للكتاب.

٥- جوائز الدولة – تكلف سنويا.

٦- المستشارون.

مادة (٧)

ديوان الوزير

يتولى القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

١- معاونة الوزير في مباشرة الأعمال التنفيذية اللازمة لتحقيق أهداف الوزارة وتنظيم مواعيده ولقاءاته داخل الوزارة وخارجها، واستيفاء كافة الوثائق والمرفقات للمواضيع المعروضة عليه بما يساعده على سلامة اتخاذ القرارات بشأنها.

٢- مباشرة أعمال المكتب التنفيذي للوزير وإجراء ما يلزم لذلك من دراسات للموضوعات واستيفائها قبل عرضها على الوزير.

٣- الإشراف على توفير كافة التقارير والمعلومات والبيانات اللازمة للوزير في اجتماعاته ومقابلاته وزياراته داخل الوزارة أو خارجها، وإعداد ما يطلبه الوزير من تقارير خاصة بالشؤون محل البحث أو المناقشة في هذه اللقاءات.

٤- مباشرة الصلاحيات والسلطات الفنية والمالية والإدارية المخولة له بمقتضى النظم واللوائح السارية.

٥- القيام بأي مهام أخرى يطلبها الوزير أو تقتضيها طبيعة العمل، والإشراف على الطاقم العامل في مكتب الوزير.

مادة (٨)

دائرة الرقابة الداخلية

تتولى المهام والاختصاصات الإدارية والمالية التالية:

١- مراقبة تنفيذ مشروعات الخطط والسياسات والبرامج التي تعمل الوزارة على تحقيقها.

٢- مراقبة تنفيذ النظم والإجراءات المتعلقة بالدورة المحاسبية والمستندية والشؤون الإدارية وشؤون الموظفين والتقيد بها لجميع أعمال الوزارة.

٣- التأكد من صحة وقانونية الإجراءات المحاسبية وقيودها لكافة المعاملات والتعاقدات وسلامة استخدام الموارد المالية.

٤- التأكد من اتباع النظم والقواعد والإجراءات الإدارية المقررة لضبط سير العمل.

٥- المشاركة في إعداد القواعد الخاصة بالموازنات والبرامج ودراسات الموارد البشرية.

٦- معاونة الجهات الرقابية المختصة لتسيير مهمتها.

٧- رفع التقارير الدورية والخاصة للوزير بحيث تشمل نتائج عمليات الرقابة الإدارية والمالية والملاحظات والتوصيات بشأنها.

٨- تأدية ما يسنده إليه الوزير من أعمال مماثلة.

مادة (٩)

يتولى مستشارو الوزير القيام بالمهام الموكلة إليهم استنادا لقرار التكليف الصادر عن الوزير.

مادة (١٠)

ملف القدس الثقافي

للقدس واقع خاص، يتعذر معه في الوقت الحاضر أن تمارس الوزارة عملها الثقافي فيها بكل حرية في كافة المجالات الثقافية من أنشطة وبرامج، وللتغلب على هذه الصعوبات، وكي لا تنعدم العلاقة بين الوزارة ومواطني القدس، فقد قامت الوزارة بإنشاء هيئة متابعة وتنشيط للمؤسسات الثقافية العربية القائمة في المدينة، وتحمل هذه الهيئة اسم ملف القدس الثقافي، ومهمتها دعم ومتابعة وتنشيط العمل الثقافي في القدس وتطويره، وإيجاد التواصل الدائم والمثمر للثقافة الفلسطينية الواحدة.

مادة (١١)

مجلس الهيئات الثقافية المستقلة

الهيئة العامة للكتاب

يشرف الوزير، أو من يخوله، بصفة خاصة ومباشرة على بعض الأنشطة المتمثلة في هيئات أو لجان أو برامج ذات أهمية خاصة، تستهدف المشاركة بين الوزارة ومؤسسات وشخصيات من

المجتمع المدني ومن هذه الهيئات «الهيئة العامة للكتاب».

وتقوم الهيئة العامة للكتاب كجهة منتجة، وبالمشاركة بين الوزارة والمجتمع المدني، أفرادا ومؤسسات، بالتعامل بكل ما يتعلق بالكتاب من حيث الإنتاج والتوزيع والترجمة والعرض والترغيب في القراءة والإشراف على معارض الكتب الداخلية والخارجية وتنظيم معرض فلسطين الدولي للكتاب وإيصال الكتاب إلى القارئ بأرخص الأسعار.

مادة (١٢)
لجنة جوائز الدولة

تقوم وزارة الثقافة بمنح جوائز تشجيعية وتقديرية للمبدعين الذين قاموا بأعمال متميزة في المجالات الثقافية المتنوعة بموجب شروط ومعايير نص عليها قانون جوائز الدولة، ويقوم الوزير بتسمية رئيس لجنة الجوائز ويرفع توصية اللجنة للسيد الرئيس للمصادقة على نتائج أعمالها.

مادة (١٣)
وكيل الوزارة

وكيل الوزارة هو أعلى موظف في الوزارة ويمارس الإشراف المباشر على الإدارات العامة والوحدات التنظيمية المرتبطة به وينسق أعمالها، وهو مسؤول أمام الوزير عن تنفيذ السياسة العامة والخطة السنوية للوزارة ويمارس بصفة خاصة المهام التالية:

١- تحضير خطة عمل الوزارة وموازنتها السنوية وتقديمها للوزير.

٢- تحضير التقارير السنوية والربعية التفصيلية عن نشاطات الوزارة ومنجزاتها وفق متطلبات القانون وتقديمها للوزير في موعدها.

٣- تحضير أية تقارير يطلبها الوزير تتعلق بعمل الوزارة ونطاق اختصاصها.

٤- إجراء التقييم السنوي للأداء العام في الوزارة وتقديمه للوزير.

٥- الإشراف على إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالوزارة.

٦- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لمرؤوسيه، وتطبيق إدارة فعالة، والتأكد من التدفق

اللازم والدائم للمعلومات بين الوحدات الإدارية في الوزارة.

٧- الإنابة عن الوزير في المجالات التي يفوضه بها فقط.

٨- تنسيب التعيينات والترقيات والتنقلات إلى الوزير.

مادة (١٤)

الوكيل المساعد

الوكيل المساعد مسؤول عن مجال عمل محدد في الوزارة تجاه وكيل الوزارة، ويعمل تحت إشرافه، ويمارس بصفة خاصة المهام التالية:

١- الإشراف على عمل الإدارات العامة والدوائر التخصصية المناطة به.

٢- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لمرؤوسيه.

٣- الاشتراك مع وكيل الوزارة في إعداد الخطة العامة للوزارة.

٤- تنسيب التعيينات والترقيات والتنقلات في الدوائر المناطه به لوكيل الوزارة.

مادة (١٥)

ملف الثقافة الفلسطينية في الشتات

تحرص وزارة الثقافة على التواصل الدائم مع أبناء الشعب الفلسطيني ومبدعيه، الذين لم تسعفهم الظروف بالعودة إلى وطنهم، فأنشأت هيئة خاصة من أجل إيجاد هذا التواصل وتشجيع مشاركة العناصر القادرة منهم في أعمال ونشاطات برامج الثقافة وإثرائها وتبادل الخبرات والمعلومات والوثائق والتفاعل مع أعمال الوزارة المختلفة.

مادة (١٦)

المديرون العامون

المدير العام موظف حكومي في الفئة الأولى يعين بقرار من مجلس الوزراء، وبناء على تنسيب الوزير، ويتولى الإشراف المباشر على إدارة عامة في الوزارة، ويكون مسؤولا مباشرة أمام

وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد المناط به الإشراف على عمل هذه الإدارة، ويقوم على وجه الخصوص بالمهام التالية:

أولاً: في مجال السياسات:

١- إعداد وعرض البدائل المتعلقة بسياسات الوزارة وتقييمها في مجال نشاطات الإدارة العامة.

٢- وضع سياسة عمل مناسبة للإدارة العامة تحظى بموافقة الوزير.

٣- إدارة موارد الإدارة العامة لتحقيق الأهداف السياساتية المتفق عليها بشكل فعال وكفء.

٤- تولي مسؤولية مراجعة وتطوير التشريعات ذات العلاقة بعمل الإدارة وإطلاع المختصين القانونيين حسبما يتطلب الأمر.

٥- التنسيق الكامل والفعال مع الزملاء في الإدارات الأخرى والوزارات في المجالات التي تتداخل فيها المسؤوليات.

ثانياً: في مجال المالية والإدارة:

١- المشاركة في إعداد موازنة الوزارة بالتعاون والتنسيق مع كل من الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية وموظفي الوزارة في مواقع المسؤولية.

٢- ضبط الموارد المالية والتأكد من حسن استخدامها في نشاطات الإدارة العامة بما يتوافق مع توزيع موزانة الإدارة.

٣- تأمين التوزيع المناسب لموارد الإدارة العامة، والتأكد من تحقيقها بفعالية وكفاءة.

ثالثاً: في مجال الموارد البشرية:

١- صياغة الأهداف العامة والمرحلية للإدارة العامة، داخليا وخارجيا.

٢- توزيع الأدوار والمهام في الإدارة العامة.

٣- الإشراف اليومي على عمل موظفي الإدارة.

٤- وضع أهداف لقياس أداء الموظفين في إدارته وقيادة عملية تقييمهم سنويا أو كما يتطلب الأمر.

رابعاً: في المجالات التخصصية:

١- مهام مرتبطة بتخصص الإدارة ويحددها الوزير ويزوده بها عند تعيينه.

٢- أية مهام مرتبطة بالتخصص ويوكلها إليه وكيل الوزارة.

مادة (١٧)

مديرو الدوائر

وكل منهم مسؤول مباشرة تجاه المدير العام المختص.

مادة (١٨)

رؤساء الأقسام

وكل منهم مسؤول مباشرة تجاه مدير الدائرة المختص.

مادة (١٩)

رؤساء الشُعب

وكل منهم مسؤول مباشرة تجاه رئيس القسم المختص.

مادة (٢٠)

الإدارات العامة

ترتبط الإدارات العامة التالية مباشرة بوكيل الوزارة وتعمل تحت إشرافه:

* الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.
* الإدارة العامة للعمل الأهلي.
* الإدارة العامة للآداب والنشر.
* الإدارة العامة للفنون.
* الإدارة العامة للعلاقات والمشاريع.
* الإدارة العامة للمكتبات والمخطوطات.
* الإدارة العامة للتنمية الثقافية والتخطيط.

مادة (٢١)

الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية

أولاً: تتولى الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية المهام والاختصاصات التالية:

١- العمل على وضع الآليات التنفيذية التي تخدم وتسهل تحقيق الأهداف.

٢- تنفيذ جميع الأمور المتعلقة بالشؤون الإدارية والالتزام بتطبيق القوانين والأنظمة والخطط والبرامج المتعلقة بالوزارة.

٣- تأمين وإعداد البرامج التدريبية لموظفي الوزارة لرفع كفاءة العاملين فيها.

٤- مراقبة الأداء المالي العام في كافة الإدارات والدوائر والأقسام في الوزارة.

٥- اقتراح سياسات إدارية ومالية ملائمة، لضمان قيام جميع دوائر الوزارة بعملها بشكل لائق وبكفاءة عالية، وتمنع هدر المال والوقت، وترشيد الإنفاق العام والحفاظ على الممتلكات العامة في الوزارة.

ثانياً: تتكون الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية من:

١- دائرة الشؤون الإدارية.

٢- دائرة الشؤون المالية.

٣- دائرة الهندسة والحاسوب.

٤- دائرة المشتريات واللوازم.

٥- دائرة التدقيق الداخلي.

٦- دائرة الشؤون القانونية.

مادة (٢٢)

الإدارة العامة للعمل الأهلي

أولاً: تتولى الإدارة العامة للعمل الأهلي المهام والاختصاصات التالية:

١- متابعة عمل المؤسسات والمراكز الأهلية حسب القوانين واللوائح والقرارات الرسمية.

٢- متابعة ترخيص المؤسسات والمراكز الأهلية وتمويلها وموازنتها حسب القوانين واللوائح.

٣- نشر الثقافة بكافة الوسائل المتاحة عبر شبكة مديريات الوزارة المنتشرة في محافظات الوطن.

٤- العناية بذوي الاحتياجات الخاصة من الموهوبين المعاقين والفئات المختلفة من شرائح المجتمع.

ثانياً: تتكون الإدارة العامة للعمل الأهلي من الدوائر التالية:

١- دائرة مكاتب المحافظات.

٢- دائرة التراخيص.

٣- دائرة ذوي الاحتياجات الخاصة.

٤- دائرة المراكز الثقافية.

مادة (٢٣)

الإدارة العامة للآداب والنشر

أولاً: تتولى الإدارة العامة للآداب والنشر المهام والاختصاصات التالية:

١- النهوض بالحركة الأدبية الفلسطينية في جميع مجالاتها.

٢- اقتراح الخطط التي تكفل تطوير قدرات الموهوبين في المجالات الأدبية المختلفة وصقلها.

٣- تشجيع ترجمة الأعمال الأدبية من وإلى مختلف اللغات الأخرى.

٤- تقديم الدعم والمساندة للهيئات الأدبية والأهلية وتطوير الأدب الشعبي.

٥- الإشراف على دوريات الوزارة.

ثانياً: تتكون الإدارة العامة للآداب والنشر من الدوائر التالية:

١- دائرة البرامج والأنشطة الإبداعية.

٢- دائرة الترجمة.

٣- دائرة الدوريات والمطبوعات.

مادة (٢٤)

الإدارة العامة للفنون

أولاً: تتولى الإدارة العامة للفنون المهام والاختصاصات التالية:

١- التخطيط والتنظيم لحركة تنمية وترقية الفنون بكافة أنواعها.

٢- تنمية المواهب الفنية والارتقاء بالحس والذوق الفني.

٣- الحفاظ على الموروث وتطويره.

٤- دعم ومساندة الهيئات الأهلية والفرق المحلية وتوفير الفرص لعرض إنتاجها محليا ودوليا.

ثانياً: تتكون الإدارة العامة للفنون من الدوائر التالية:

١- دائرة المسرح.

٢- دائرة الموسيقى والفنون الاستعراضية والشعبية.

٣- دائرة تجميل المحيط.

٤- دائرة الحرف والصناعات التقليدية.

٥- دائرة الفنون التشكيلية.

٦- دائرة المرئي والمسموع.

مادة (٢٥)

الإدارة العامة للعلاقات والمشاريع

أولاً: تتولى الإدارة العامة للعلاقات والمشاريع المهام والاختصاصات التالية:

١- إيجاد شكبة من العلاقات المحلية والعربية والدولية على كافة المستويات الأهلية والحكومية.

٢- عقد الاتفاقيات والبروتوكولات وبرامج العمل الثقافية.

٣- تعزيز العلاقات الثقافية مع الدول الأخرى.

٤- تسويق المشاريع والسعي لتمويلها من الدول والمؤسسات.

٥- التعريف بإنجازات الوزارة عبر وسائل الإعلام المختلفة.

ثانياً: تتكون الإدارة العامة للعلاقات والمشاريع من الدوائر التالية:

١- دائرة إدارة البرامج.

٢- دائرة العلاقات الخارجية.

٣- دائرة المشاريع.

٤- دائرة العلاقات المحلية.

٥- دائرة البرتوكول والترجمة.

مادة (٢٦)

الإدارة العامة للمكتبات والمخطوطات

أولاً: تتولى الإدارة العامة للمكتبات والمخطوطات الاختصاصات و المهام التالية:

١- رعاية وتطوير المكتبات العامة والأهلية والمتخصصة والمدرسية، وتدريب العاملين في هذا المجال.

٢- وضع المعايير والمواصفات الخاصة بالمكتبات ومراكز المعلومات، وتحديث نظم الفهرسة والحوسبة ودعم مكتبات الأطفال.

٣- جمع ورعاية المخطوطات ونشرها وحماية الملكية الفكرية.

٤- المشاركة في الندوات والمؤتمرات واللقاءات العربية والدولية المخصصة لهذا الشأن.

ثانياً: تتكون الإدارة العامة للمكتبات والمخطوطات من الدوائر التالية:

١- دائرة المكتبات.

٢- دائرة المخطوطات والوثائق.

٣- دائرة الملكية الفكرية (حقوق المؤلف).

٤- دائرة الممتلكات الثقافية والتراث الحضاري.

مادة (٢٧)

الإدارة العامة للتنمية الثقافية والتخطيط

أولاً: تتولى الإدارة العامة للتنمية الثقافية والتخطيط الاختصاصات والمهام التالية:

١- تطوير وإعداد السياسات الثقافية.

٢- المساعدة في تطبيق هذه السياسات على المستوى الوطني والمناطقي بشكل منسجم.

٣- وضع الصيغ وتطبيقها في مجال المشاركة والتعاون مع المؤسسات الحكومية والمجموعات المحلية.

٤- تهيئة المناخ لدعم الإبداع والابتكار.

٥- تأمين قاعدة معلومات ثقافية وإتاحة الاطلاع عليها للجميع.

ثانياً: تتكون الإدارة العامة للتنمية الثقافية من الدوائر التالية:

١- دائرة الدراسات وتصميم المشاريع.

٢- دائرة التربية والتأهيل ودعم الإبداع.

٣- دائرة تهيئة البنية التحتية.

٤- دائرة الموارد الثقافية.

مادة (٢٨)

يعتبر الرسم البياني للهيكل التنظيمي الملحق بهذا النظام جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (٢٩)

يقوم وزير الثقافة بإصدار التعليمات المنظمة لعمل كل من الإدارات العامة في الوزارة، بما في ذلك استحداث الأقسام والشُعب تحقيقاً لأهداف الوزارة.

مادة (٣٠)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (٣١)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

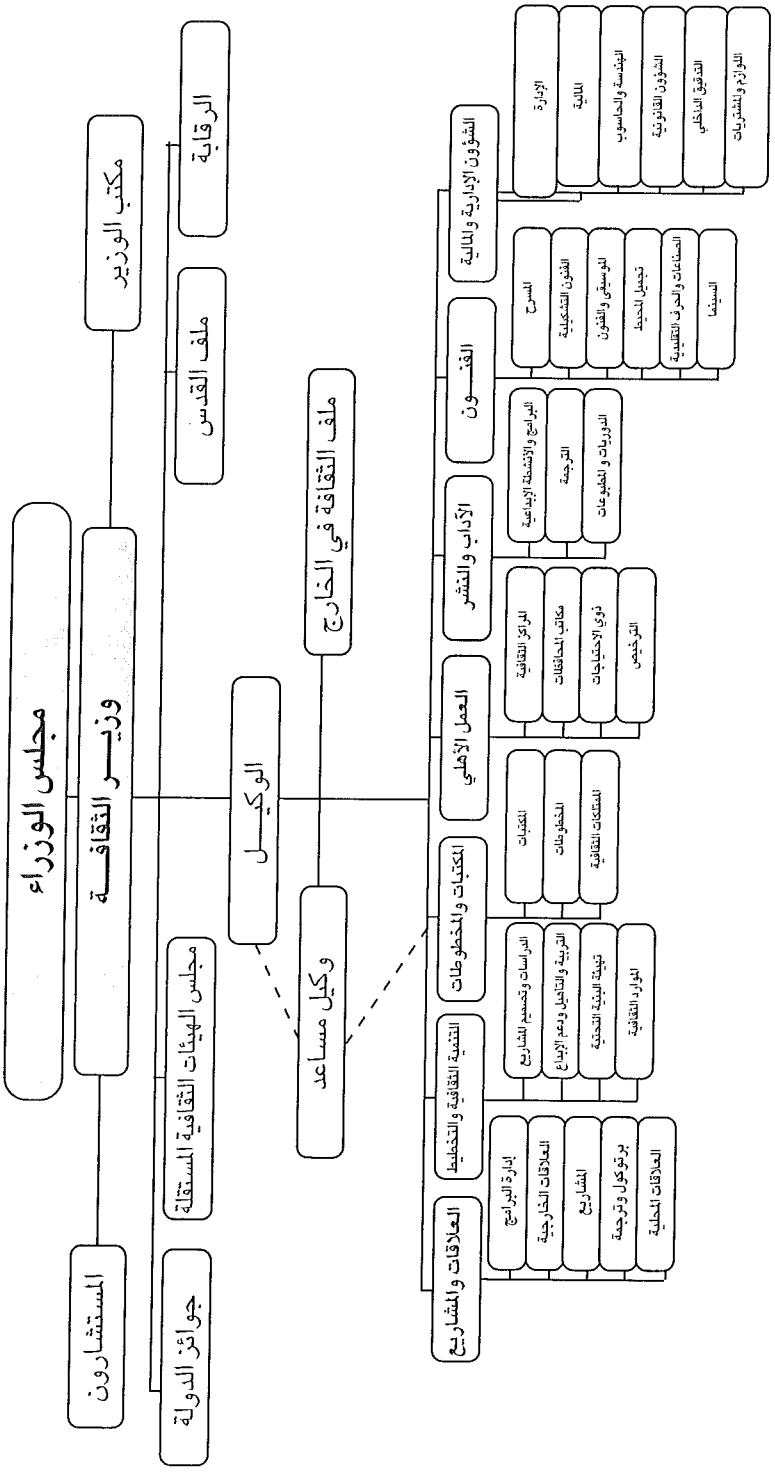
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٧/٩/٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ٢٢/ رجب/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

ملحق المادة (٢٨)



قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥م
بلائحة اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب وما في حكمها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل/رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م لا سيما المادة (٤٨) منه وعلى ما عرضه وزير المالية،

وبناءً على ما أقرّه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ: ١٢/١/٢٠٠٥م

قرر ما يلي:

مادة (١)

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

* **الدائرة:** دائرة ضريبة الدخل.

* **المدير:** مدير عام ضريبة الدخل.

* **المستخدم (بكسر الدال):** أي شخص مسئول عن دفع الرواتب والأجور وما في حكمهما بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن شخص آخر.

* **الراتب:** أي راتب أو أجر أو مكافأة أو مخصص أو علاوة أو أي مبلغ آخر مهما كانت تسميته وأيّ امتيازات أخرى، ويشمل العمولة التي يدفعها المستخدم (بكسر الدال) للمستخدم، كما يشمل المبلغ الذي يدفع على سبيل الالتزام، ولا يشمل ذلك المبالغ المدفوعة لأصحاب المهن الحرة حسب نص المادة (٣) من هذه اللائحة.

مادة (٢)

على كل شخص مسؤول عن دفع راتب أو أجر أو علاوة أو منافع أو مزايا أو مخصصات أو عمولات أو أي دفعات أخرى خاضعة للضريبة بموجب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم

(١٧) لسنة ٢٠٠٤م أن يخصم منها –عند دفعها– الضريبة المقدرة، وتوريد تلك المبالغ لدائرة ضريبة الدخل المختصة مع كشف مرفق بها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الدفع.

مادة (٣)

يتم تقاص أي مبلغ بموجب أحكام هذه اللائحة من الضريبة المفروضة على الدخل الخاضع للضريبة للشخص الذي دفع له ذلك الدخل عن السنة التي جرى فيها الخصم.

مادة (٤)

إذا تخلف أي مستخدم (بكسر الدال) عن خصم أو دفع الضريبة التي يترتب عليه خصمها ودفعها بموجب أحكام هذه اللائحة، تحصل منه كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه.

مادة (٥)

يتعين على كل مستخدم (بكسر الدال) أن يكون لديه سجلا خاصا يتضمن أسماء المستخدمين (بفتح الدال) لديه ورواتبهم وأجورهم وأية علاوات وامتيازات أخرى، وكذلك أوضاعهم العائلية والإعفاءات المستحقة لهم، وأية اقتطاعات ضريبية متعلقة بهم والتعديلات التي تطرأ على تلك البيانات.

مادة (٦)

يجوز لمأمور التقدير الاطلاع والتدقيق على السجل المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذه اللائحة وذلك للتأكد من التزام المستخدم (بكسر الدال) بأحكام هذه اللائحة والمتعلقة باقتطاع الضريبة ودفعها.

مادة (٧)

على المستخدم (بكسر الدال) لدى دفعه راتبا أو أجرا شهريا عن أي شخص مستخدم لديه يزيد على (١٢/١) من مجموع الإعفاءات المستحقة له أن يخصم من تلك الزيادة الضريبة الشهرية

المستحقة عنها وفق الشرائح والنسب الضريبية التالية:

* عن كل دولار من ٨٣٣ دولار الأولى ٨٪.
* عن كل دولار من ٨٣٤ إلى ١٣٣٣ دولار التالية ١٢٪.
* ما زاد عن ذلك ١٦٪.

مادة (٨)

على كل مستخدم (بكسر الدال) أن يزود المستخدم (بفتح الدال) بناءً على طلبه في نهاية كل سنة أو عند انتهاء خدمته شهادة تتضمن مجموع الرواتب والأجور والعلاوات المدفوعة له والضريبة المقتطعة منها عن أي سنة من السنوات.

مادة (٩)

يتعين على كل مستخدم (بكسر الدال) تزويد دائرة ضريبة الدخل المختصة في نهاية كل سنة بكشف يتضمن أسماء مستخدميه، ورواتب وأجور وعلاوات ومكافآت ومزايا كل منهم، والمبالغ المقتطعة كضريبة دخل خلال السنة.

مادة (١٠)

يجوز لمأمور التقدير أن يطلب من أي مستخدم (بكسر الدال) تخفيض أو زيادة الضريبة الواجب اقتطاعها من الرواتب والأجور لتصويب أي اقتطاع يتم بصورة غير صحيحة، ويتعين على المستخدم (بكسر الدال) أن يستجيب لذلك تحت طائلة المسؤولية.

مادة (١١)

على أصحاب الأعمال من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (أرباب العمل) أن يقدموا إلى الدائرة كشفاً عن العاملين يتضمن اسم ومحل إقامة ووظيفة وراتب وأتعاب كل منهم وذلك خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو العمل.

مادة (١٢)

١- يتعين على رؤساء ومديري الشركات والمنشآت والهيئات الخاصة بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة تقديم كشف يتضمن:

أ) اسم ومحل إقامة أي شخص يشغل رئيس مجلس الإدارة أو مدير أو عضو مجلس إدارة أو هيئة مراقبة أو لجنة أو غير ذلك، ومقدار أتعابه أو مكافآته ولو ارتبط تقديرها بقرار من مجلس الإدارة أو الهيئة العامة.

ب) مقدار كل مبلغ يدفع إلى أي شخص بمناسبة قيامه بأي عمل من أعمال مهنته على سبيل العمولة أو السمسرة أو غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت، سواء كان دفعها بشكل دائم أو عارض.

٢- يكون رئيس الهيئة أو مديرها مسؤولا أمام الدائرة باقتطاع المبالغ الضريبية المستحقة وتحويلها لحساب ضريبة الدخل ضمن المدة القانونية المحددة، ويتحمل بشكل مباشر المسؤولية القانونية، واعتبار تلك المبالغ غير المدفوعة للدائرة ذمة مالية مستحقة عليه.

٣- يجرى تقدير الضريبة والخصميات التي يلزم القانون باقتطاعها أو خصمها وتحويلها لحساب الدائرة على رئيس أو مدير تلك الهيئة.

مادة (١٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادة (١٤)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ ١/ ٤/ ٢٠٠٥م، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت بمدينة رام الله بتاريخ: ١٢/ ١/ ٢٠٠٥م.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥م
بلائحة الاستهلاك لغايات ضريبة الدخل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل/ رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م لا سيما المادة (٤٨) منه وعلى ما عرضه وزير المالية،

وبناءً على ما أقرّه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ: ١٢/١/٢٠٠٥م

قرر ما يلي:

مادة (١)

يترتب على الشخص الذي يطالب بإجراء تنزيلات بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ عن استهلاك أي بناء يحتوي على ماكينات شغالة ويستعمل كليا ورئيسيا من أجل تشغيل تلك الماكينات والآلات والمفروشات التي يملكها الشخص ويستعملها في سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضريبة أن يقدم كشفا بذلك حسب النموذج المقرر.

مادة (٢)

يجب مراعاة الأحكام التالية عند إجراء التنزيل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه اللائحة:

١- لا تستهلك قيمة الأرض والأبنية والعقارات غير الصناعية.

٢- يجب ألا يزيد مجموع ما ينزل عن الاستهلاك والتلف عن الكلفة الأصلية للأصل.

٣- يكون الاستهلاك حسب القسط الثابت.

٤- إذا كان إجمالي الدخل أقل من قيمة الاستهلاكات في أي سنة يدور رصيدها إلى السنة التالية وهكذا.

٥- الاستهلاك يكون من كلفة الأصل على أساس سعر الشراء.

٦- الأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك يجب ألا يقل عمرها الزمني عن سنة.

مادة (٣)

إذا اثبت الشخص لمأمور التقدير وجود استهلاك وتلف غير عاديين من جراء العمل في مناوبات عمل إضافي أو بظروف غير طبيعية، فيجوز لمأمور التقدير إجراء تنزيل الاستهلاك على أساس نسب مئوية لا تزيد على ضعف نسب الفئات المقررة في الجداول المشار إليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة.

مادة (٤)

تستهلك كلفة الأبنية في مشاريع الاستثمار المشترك في مجال الأبنية للمستثمر على عدد سنوات العقد بالتساوي، وتكون قيمة الاستهلاك دخلا لمالك الأرض متأتيا له من ذلك المشروع الاستثماري، بالإضافة إلى ما قد يستحق له من مفتاحيات أو خلوات أو بدلات إيجار أو أي منفعة أخرى بموجب عقد الاستثمار.

مادة (٥)

يجري حساب المبالغ المسموح بتنزيلها بموجب الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤م وفقا للنسب المئوية المقررة في الجداول الملحقة بهذه اللائحة وأي بنود لم يتم حصرها في الجداول يتم التعامل معها بالقياس لمثيلها في الجداول.

مادة (٦)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ سريان قانون ضريبة الدخل رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤م.

صدرت بمدينة رام الله بتاريخ: ١٢/١/٢٠٠٥م.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

ملحق جدول نسب الاستهلاك المئوية المقررة بمقتضى أحكام المادة التاسعة من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤م

نوع الأصل (الموجودات)	نسبة الاستهلاك المئوية من تكلفة الأصل
أولاً: الأبنية	
١- الأبنية الصناعية والتي تحتوي على الآلات والمعدات والأجهزة العاملة	%4
٢- أبنية من الصنف الأول المنشأة من الحجارة	%2
٣- أبنية من الصنف الأول المنشأة من الباطون المسلح	%3
٤- الأبنية المؤقتة غير المعمرة القابلة للفك والإزاحة	%7
٥- أبنية عادية مسبقة الصنع (غير الصناعية)	%2
ثانياً: الأثاث والمفروشات والديكورات:	
١- لغايات النوم والسكن والعمل	%10
٢- لغايات استعمالات الفنادق والمشافي والمطاعم	%15
٣- القاصات المعدنية	%3
ثالثاً: وسائط النقل:	
١- البري:	
أ) السيارات والقطارات والباصات والشاحنات والمقطورات	%10
ب) سيارات وباصات الأجرة وتعليم السواقة	%12
٢- الجوي:	
أ) الطائرات بشتى أنواعها	%8
ب) التلفريك	%5
٣- البحري:	
أ) السفن الخاصة بالنقل والشحن والتبريد	%5
ب) المراكب الشراعية والقوارب واليخوت	%8

ج) المراكب الشراعية الرياضية وقوارب السباق	%15
د) أية سفن أو مراكب تعمل فوق أو تحت الماء	%15
رابعاً: معدات وآلات وأجهزة مصانع الأملاح وما تحت البحار	%12
خامساً: المعدات والآلات المستعملة في المصانع :	
١- صناعة الورق	%10
٢- صناعة الدباغة	%8
٣- الآلات والمعدات المستعملة لصناعة المطاط والعجلات	%7
٤- الآلات والمعدات المستعملة لصناعة الطوب والقرميد والباطون	%8
٥- الآلات والمعدات المستعملة لصناعة البلاستيك	%7
٦- الآلات والمعدات المستعملة لصناعة الزيوت والبترول والغاز	%7
٧- الآلات والمعدات المستعملة في المناجر وورش الصناعة والألمنيوم والحدادة	%10
٨- مصانع الحديد	%7
٩- مصانع تعليب اللحوم والأسماك	%8
١٠- مصانع الكربون والأسمدة والكبريت	%8
١١- مصانع الزجاج	%5
١٢- مصانع الأحذية	%8
١٣- مصانع الألبان والأجبان	%7
١٤- مصانع السجاير	%5
١٥- مصانع الكابلات	%7
١٦- التقطير والمشروبات	%7
١٧- مصانع البطاريات	%8
١٨- المحاجر ومناشير الحجر	%8
١٩- الأفران	%8

٢٠- التنكات المستعملة في المصانع	%8
٢١- البرادات والثلاجات	%7
٢٢- الرافعات للمصانع	%5
٢٣- الآلات والمعدات المستعملة في صناعات لم يتم ذكرها	%7

سادساً: الأجهزة والمعدات التي تعمل بنظام الدوائر الإلكترونية والكهربائية والأشعة.

١- الأجهزة الطبية والمخبرية وأجهزة الفحص الطبقي والساعات والمؤقتات ....إلخ	%10
٢- الأجهزة المستعملة في الاستوديوهات السمعية والبصرية	%12
٣- القبانات والموازين المستعملة في المصانع الإلكترونية والكهربائية	%8
٤- المعدات الهندسية بكافة أنواعها	%7
٥- أجهزة التنظيف والصقل	%10
٦- البرادات والثلاجات	%7
٧- أجهزة الشفط والفتح ومكابس الهواء	%10
٨- الرافعات	%5

سابعاً: الأجهزة والمعدات سريعة التحديث

١- أجهزة الحاسوب والآلات الحاسبة والطابعات	%20
٢- أجهزة الليزر	%20
٣- معدات الجراحة وغرف العمليات	%20
٤- أجهزة البيلفون والموبايل والموريس وأي أجهزة اتصال لاسلكي	%25

ثامناً: الآلات المستعملة في الزراعة والبيئة والري:

١- المعالف والمشارب لتربية الحيوانات	%8
٢- الحظائر والزرائب	%7
٣- أنابيب الري فوق وتحت الأرض	%10

٤- البلاستيك المستعمل للبيوت البلاستيكية	%25
٥- الخشب المستعمل للبيوت البلاستيكية	%20
٦- هياكل البيوت البلاستيكية المعدة من الحديد	%10
٧- الفقاسات	%10
٨- صناديق النحل	%10
٩- فرازات العسل	%12
١٠- التراكتورات والجرارات والحصادات والبواجر والجرافات	%10
١١- المحاريث بكافة أنواعها	%20
١٢- الأقفاص المعدة لتربية الدواجن	%15

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥م
بضبط التحويلات المالية الخارجية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناء على تنسيب رئيس الوزراء،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٦ / ٥٧) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: ١٧/١/٢٠٠٥م

قرر ما يلي:

مادة (١)

تتم التحويلات المالية الخارجية للوزارات والمؤسسات الحكومية من خلال وزارة المالية حصراً.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧/١/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٧/ذو الحجة/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥م
بتشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفقر

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضه وزير التخطيط بالإنابة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٧ / ٥٨) في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ: ٣١/١/٢٠٠٥م

قرر ما يلي:

مادة (١)

تشكل هيئة وطنية لمكافحة الفقر تضم في عضويتها كلاً من: وزير التخطيط (رئيسا)، وكيل وزارة المالية، وكيل وزارة الحكم المحلي، وكيل وزارة العمل، وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية، وكيل وزارة شؤون المرأة، وكيل وزارة الاقتصاد الوطني، وكيل وزارة الصحة، وكيل وزارة الزراعة، وكيل وزارة التربية والتعليم العالي، وممثلا عن كل من وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار)، دائرة شؤون اللاجئين، شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، الهيئة الوطنية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، الاتحاد العام لنقابات العمال في فلسطين، الاتحاد العام لعمال فلسطين، المجلس التنسيقي لمؤسسات القطاع الخاص، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين/ الأونروا (مراقباً).

مادة (٢)

تقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الفقر بدور استشاري لمجلس الوزراء وتتولى المهام التالية:

١- الإشراف على وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية والقطاعية والمناطقية الهادفة إلى مكافحة الفقر.

٢- التأكد من إدماج وجهات نظر الفقراء واحتياجاتهم وأولوياتهم في الخطط الوطنية والقطاعية عبر تعزيز مشاركة الفئات المختلفة في المجتمع الفلسطيني في عملية صياغة الرؤى والسياسات التنموية.

٣- العمل على التأكد من حشد وملاءمة توزيع الموارد بما يتلاءم مع سياسات وخطط مكافحة الفقر.

٤- مراجعة الخطط الوطنية والقطاعية للتأكد من أنها تركز على مكافحة الفقر بمفهومه الشمولي.

٥- متابعة ومراقبة تنفيذ الخطط التنموية الوطنية والقطاعية للتأكد من مدى ملاءمتها لسياسات مكافحة الفقر، وللتأكد من ملاءمة البرامج والمشاريع المنفذة مع الخطط، وتقديم المشورة والتوصيات بتعديل الخطط والسياسات والبرامج ذات العلاقة بمكافحة الفقر.

٦- التوجيه والإرشاد للجان مكافحة الفقر في المحافظات لتطوير خطط عمل لمكافحة الفقر في محافظاتهم، ومراجعة خطط العمل والتأكد من إدماجها في الخطط الوطنية والقطاعية.

٧- تقديم التوجيه والإرشاد إلى الجهات المانحة المشاركة في تطوير وتنفيذ البرامج المختلفة في فلسطين، لتحفيزها على برامج مكافحة الفقر.

٨- الإشراف على تحديث البيانات والمعلومات حول ظاهرة الفقر في فلسطين، والتأكد من بناء الخطط والاستراتيجيات ومراجعتها وفقا للتغيرات التي تظهرها البيانات.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٣١/١/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢١/ذو الحجة/١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م
بانضمام فلسطين إلى مبادرة الإدارة الرشيدة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضه أمين عام مجلس الوزراء،

وعلى قرار مجلس الوزراء تحت رقم (١ / ٥٦) بالمشاركة في مؤتمر الإدارة الرشيدة،

وعلى تقرير الوفد الوزاري المشارك في مؤتمر الإدارة الرشيدة المنعقد في الأردن بتاريخ ٥/٢/٢٠٠٥م،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢/ ٥٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: ١٥/٢/٢٠٠٥م

قرر ما يلي:

مادة (١)

انضمام فلسطين إلى المبادرة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥/٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٦/محرم/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن زيادة رواتب العسكريين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناء على تنسيب رئيس الوزراء (رئيس مجلس الأمن القومي)

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١/ ٥٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: ١٥/٢/٢٠٠٥م

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُرفع رواتب العسكريين اعتبارا من شهر شباط ٢٠٠٥م على النحو التالي:

* من رتبة جندي إلى رتبة مساعد أول بنسبة ٢٠٪ من الراتب الإجمالي الحالي.
* من رتبة ملازم إلى رتبة نقيب بنسبة ١٠٪ من الراتب الإجمالي الحالي.

مادة (٢)

تعتبر هذه الزيادات جزءاً من الزيادات التي ستقر بموجب القانون.

مادة (٣)

يسري هذا القرار على العسكريين الملتحقين بوحداتهم في أجهزة الأمن الفلسطينية والمنتظمين على رأس أعمالهم فيها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥/٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٦/محرم/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥م
بالمصادقة على الاتفاقية التركية الفلسطينية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناء على تنسيب وزير التخطيط بالإنابة،

و بناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣ / ٥٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: ١٥/٢/٢٠٠٥م

قرر ما يلي :

مادة (١)

المصادقة على الاتفاقية التركية الفلسطينية بشأن تمويل المشاريع الاقتصادية التنموية والاجتماعية.

مادة (٢)

تشكل لجنة وزارية تضم كلاً من : وزير التخطيط، وزير المالية، ووزير الاقتصاد الوطني لتحديد آلية صرف المنحة المقدمة من الحكومة التركية.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥/٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ٦/محرم/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥م
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٤م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعيين موظفين في وزارة التخطيط،

وبناءً على ما عرضه وزير التخطيط،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٨/٣/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: (٩/٣/٢٠٠٥م)،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يعدل البند الأول والبند الثاني من المادة رقم (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) ليصبح على النحو الآتي:

١- ترقية د/ محمد مصطفى محمد غضية مديراً عامّاً للإدارة العامة للتنمية البشرية بدرجة A3.

٢- ترقية د/ محمد بدر محمد عجور مديراً عامّاً للإدارة العامة للبرامج والتنسيق القطاعي بدرجةA3.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ (٧/٩/٢٠٠٤م)، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ٢٨ /محرم/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م باستحداث وحدات للشكاوى العامة في الوزارات وتفعيل دائرة الشكاوى في رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣/١٠/٢٠٠٣) لسنة ٢٠٠٣م،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥/٣/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥م

قرر ما يلي :

مادة (١)

إنشاء وحدة للشكاوى العامة في كل وزارة، لتلقي ومعالجة شكاوى المواطنين، وتفعيل دائرة الشكاوى في رئاسة مجلس الوزراء.

مادة (٢)

تمارس وحدة الشكاوى أعمالها بالتنسيق مع دائرة الشكاوى في رئاسة مجلس الوزراء، وتتولى الأمانة العامة لمجلس الوزراء إعداد نظام عمل موحد ينظم آلية العمل في وحدات الشكاوى في الوزارات ودائرة الشكاوى في رئاسة مجلس الوزراء.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ٢٨ / محرم / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥م
بدعم الأسرى المحررين من السجون الإسرائيلية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٤/٣/٩) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥م

قرر ما يلي :

مادة (١)

صرف مبلغ (٢٠٠٠) ألفي شيكل لكل أسير محرر على دفعتين دعما للأسرى المحررين من السجون الإسرائيلية بتاريخ: ٢١/٢/٢٠٠٥م.

مادة (٢)

يتم الاتفاق على آلية الصرف بين وزير المالية ووزير شؤون الأسرى وفقاً للأصول.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ٢٨ /محرم/ ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥م
بالمبالغ المستحقة على المواطنين المستفيدين من مشاريع الدول المانحة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضه وزير التخطيط،

وبناءً على ما أقرّه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥م تحت (١٢/٣/٩/ م.و/ أ.ق)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

على جميع المواطنين المستفيدين من مشاريع البنية التحتية التي تقوم بها الدول المانحة دفع ما عليهم من مستحقات مالية خدمة للمصلحة العامة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٨/محرم/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بتقديم دعم مالي رمزي للمساهمة في بناء مجمع سكني باسم الشهيد ياسر عرفات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥م تحت رقم (١٠/٣/٩/ م.و/ أ.ق)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تقديم دعم مالي رمزي بقيمة (٥٠٠٠٠$) خمسين ألف دولار أمريكي للمساهمة في بناء مدينة سكنية باسم «مدينة الشهيد ياسر عرفات» في سيريلانكا تشمل مجمع سكني ومسجد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٨/محرم/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥م
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراءرقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤م) بشأن آلية التوقيع على اتفاقيات التعاون مع الدول والمؤسسات المانحة،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: (٩/٣/٢٠٠٥م) تحت رقم (١/٣/٩/م.و/أ.ق)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تعدل المادة الثالثة من القرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤م لتصبح على النحو الآتي:

توقع اتفاقيات المشاريع والبرامج التنموية بموجب الاتفاقيات العامة مع الدول والمؤسسات المانحة من قبل وزارة التخطيط والوزارة المعنية.

مادة (٢)

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٢٨/محرم/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م
بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية التابعة لأمانة الرئاسة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قرار سيادة الرئيس بتحويل عدد من المؤسسات لمجلس الوزراء لتحديد مرجعيتها،

وعلى ما عرضه وزير التخطيط،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: (١٥/٣/٢٠٠٥م) تحت رقم (١/٤/٩/م.و/أ.ق)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تحديد مرجعية المؤسسات الآتية والتي كانت تابعة لأمانة الرئاسة على النحو الآتي :

١- تحول مؤسسة فلسطين المستقبل إلى منظمة أهلية وفقاً للقانون.

٢- يلحق بيت الشعر بوزارة الثقافة.

٣- يلحق مكتب مستشار الرئيس لحقوق الإنسان بوزارة العدل ويلغى المسمى.

٤- تلحق مؤسسة دار الكرامة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

٥- تلحق دائرة شؤون العشائر بوزارة الداخلية والأمن الوطني.

٦- تلحق دار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة.

٧- يلحق نادي الفروسية بوزارة الشباب والرياضة.

٨- يلحق الموظفون المفرزون لمحافظة جنين وحركة الشبيبة بملاك المحافظة.

٩- يلحق مركز الأبحاث بوزارة التخطيط.

١٠- يلحق مركز التخطيط بوزارة التخطيط.

١١- يلحق مركز المعلومات القومي بوزارة الداخلية والأمن الوطني.

١٢- تلحق اللجنة العليا للتمويل والاستثمار بوزارة المالية.

١٣- تلغى لجنة التواصل مع عرب الداخل.

مادة (٢)

على الوزارات المذكورة في المادة (١) رفع التقارير حول الآلية المنظمة لعملها مع هذه المؤسسات إلى مجلس الوزراء.

مادة (٣)

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ٥/صفر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥م
بتعديل الهيكل التنظيمي لوزارة شئون الأسرى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣/٤٧) لسنة ٢٠٠٤م بالمصادقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة شؤون الأسرى والمحررين،

وعلى ما عرضه كل من وزير شؤون الأسرى ووزير التخطيط،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣/٤/٩) المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: (١٥/٣/٢٠٠٥م)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يستحدث ضمن الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة شؤون الأسرى إدارة عامة لشؤون الأسرى والمشاريع المساندة بما لا يتعارض مع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٥/صفر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين السيد لؤي عبد الحافظ عبد الودود شبانة رئيسا للجهاز المركزى للإحصاء الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لا سيما المادة (٦٩) منه،

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء،

وعلى قانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤م،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (١٠/٥/٩) لسنة ٢٠٠٥م المنعقدة في مدينة غزة بتاريخ: (٢١/٣/٢٠٠٥م)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعيَّن السيد/ لؤي عبد الحافظ عبد الودود شبانة رئيسا للجهاز المركزى للإحصاء الفلسطيني بدرجة A2 .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥م
بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الدائمة للمنح الدراسية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢/٣/٩) لسنة ٢٠٠٥م

وعلى تقرير اللجنة الوزارية الدائمة للمنح الدراسية بتاريخ: ٢٠/٣/٢٠٠٥م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في بمدينة غزة تحت رقم (١/٥/٩) بتاريخ: (٢١/٣/٢٠٠٥م)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الدائمة للمنح الدراسية:

١- تعتبر اللجنة التي شكلها مجلس الوزراء بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢/٣/٩/ر.م.و/أ.ق) لسنة ٢٠٠٥م لجنة عليا للبعثات والمنح، ويكون مقرها وزارة التربية والتعليم العالي، وتجتمع مرتين في السنة أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون عملها إقرار الأنظمة والأسس والمعايير وتقييم العمل.

٢- وضع نظام داخلي للبعثات والمنح الدراسية، على أن يتم إقراره من اللجنة العليا.

٣- يتم تشكيل المكاتب الآتية في وزارة التربية والتعليم العالي:

أ) مكتب للبعثات والمنح في وزارة التربية والتعليم العالي يتابع الطلبة المستحقين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ب) مكتب للبعثات والمنح في دائرة التربية والتعليم العالي التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية في الخارج لمتابعة المستحقين من الطلبة خارج الوطن.

٤- يتم تقسيم البعثات والمنح بين الداخل والخارج بنسبة تحددها اللجنة، بحيث تختص وزارة

التربية التعليم العالي بالطلبة الفلسطينيين داخل الوطن، فيما تختص دائرة التربية والتعليم العالي بالطلبة الفلسطينيين خارج الوطن.

٥- تتولى وزارة الشؤون الخارجية الطلب من السفراء الفلسطينيين في الخارج الالتزام بتحويل كافة البعثات والمنح الواردة إليهم إلى اللجنة العليا للبعثات والمنح وعدم التصرف بها.

٦- يتم تخصيص ميزانية خاصة لتذاكر السفر للطلبة المحتاجين والمرشحين رسمياً من أجل الالتحاق بجامعاتهم في الخارج ولمرة واحدة ذهاباً وإياباً عند التخرج، وبقيمة تقديرية تصل إلى نصف مليون دولار، على أن يتم ترتيب ذلك مع وزارة المالية.

٧- تحدد اللجنة العليا للبعثات والمنح التخصصات الدراسية المطلوبة وفق البرامج والخطط المعتمدة بالتنسيق مع الجهات المانحة للمنح.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن إحداث بلدية الاتحاد

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م لاسيما المادة (٢/٤) منه،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٦/٥/٩) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ: (٢١/٣/٢٠٠٥م)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

ضم مجلس قروي بيتلو ومجلس قروي دير عمار ومجلس قروي جمالة بمحافظة رام الله والبيرة لإحداث بلدية الاتحاد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥م
بضم مجلس قروي سوبا إلى بلدية إذنا

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م لاسيما المادة (٤/٢) منه،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥/٥/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: (٢١/٣/٢٠٠٥م)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

ضم مجلس قروي سوبا الواقع بمحافظة الخليل إلى بلدية إذنا.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م
بضم مجلس قروي رأس الواد إلى بلدية زعترة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م لاسيما المادة (٢/٤) منه،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤/٥/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: (٢١/٣/٢٠٠٥م)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

ضم مجلس قروي رأس الواد بمحافظة بيت لحم إلى بلدية زعترة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥م
بضم هيئات محلية إلى بلدية سعير

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م لاسيما المادة (٢/٤) منه،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٧/٥/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: (٢١/٣/٢٠٠٥م)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

ضم الهيئات المحلية الآتية الواقعة بمحافظة الخليل إلى بلدية سعير:

مجلس قروي كويزيبا وعرقان طراد.

مجلس قروي رأس الطويل.

مجلس قروي الدوارة.

مجلس قروي العدسية.

لجنة مشاريع وادي الريم.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١١/صفر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥م
ببدء العمل بالتوقيت الصيفي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (١/٧/٩) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ: (٢٩/٣/٢٠٠٥م)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يبدأ العمل بالتوقيت الصيفي وذلك بتقديم عقارب الساعة ستين دقيقة اعتبارا من منتصف ليلة الخميس الموافق الحادي والثلاثين من آذار لسنة ٢٠٠٥م.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٩/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٩/صفر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥م
بضم لجنة مشاريع عزبة أبو خميش إلى بلدية كفر اللبد بمحافظة طولكرم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م لاسيما المادة (٤/٢) منه،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/٨/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: (٥/٤/٢٠٠٥م)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُضَم لجنة مشاريع عزبة أبو خميش إلى بلدية كفر اللبد بمحافظة طولكرم.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٥/٤/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ٢٦/صفر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد الوطني،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٢/٨/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: (٥/٤/٢٠٠٥م)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يصادق مجلس الوزراء على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ويكلف محافظ فلسطين لدى البنك الإسلامي بإتمام إجراءات إيداع المصادقة على الاتفاقية أصولا.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٥/٤/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٦/صفر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١١/٨/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: (٥/٤/٢٠٠٥م)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يصادق مجلس الوزراء على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، ويكلف محافظ فلسطين لدى البنك الإسلامي بإتمام إجراءات إيداع المصادقة على الاتفاقية أصولا.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٥/٤/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٦/صفر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥م

باستخدام مسمى السلطة الوطنية الفلسطينية، واعتماد اسم فلسطين داخل شعار السلطة الوطنية الفلسطينية (النسر الفلسطيني)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى تنسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤/٩/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: (١٢/٤/٢٠٠٥م)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

على جميع الوزارات والسلطات والمؤسسات الحكومية غير الوزارية استخدام مسمى السلطة الوطنية الفلسطينية على كافة المراسلات والكتب الصادرة عنها، واعتماد اسم فلسطين داخل شعار السلطة الوطنية الفلسطينية (النسر الفلسطيني).

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢/٤/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٣/ربيع أول/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥م
بتأهيل مؤسسة دار الأمل للملاحظة والرعاية الاجتماعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥/٩/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: (١٢/٤/٢٠٠٥م)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يخصص مبلغ (٣٠٠٠٠$) ثلاثين ألف دولار أمريكي لتأهيل مؤسسة دار الأمل للملاحظة والرعاية الاجتماعية (إصلاحية الأحداث) بمدينة رام الله.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢/٤/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٣/ربيع أول/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م
بإحالة رئيس ديوان الموظفين العام على التقاعد

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (١/١٠/٩) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ: (١٨/٤/٢٠٠٥م)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُحال د/ محمد عبد العزيز إبراهيم أبو شريعة رئيس ديوان الموظفين العام على التقاعد اعتبارا من ٢/٥/٢٠٠٥م.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٨/٤/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٩/ربيع أول/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

نظام ترخيص إنشاءات محطات تعبئة الغاز المنزلي لسنة ٢٠٠٥م

لجنة التنظيم المركزية بمحافظات غزة

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته وعلى الأمر رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن معامل الغاز.

وعلى ما أقرته لجنة التنظيم المركزية بمحافظات غزة بجلستها رقم ١٧/ ٢٠٠٤ بتاريخ: ٢٢/١٢/ ٢٠٠٤م.

صدر النظام التالي:

أحكام عامة

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الغاز: الوقود الغازي المستخدم كوقود للأغراض المنزلية.

اللجنة: اللجنة المحلية أو اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن أو مجلس التنظيم الأعلى.

المشروع: محطة مخصصة لتعبئة الغاز المنزلي.

المشروع التنظيمي: المشروع الهيكلي أو التفصيلي العمراني المصدق والموضوع موضع التنفيذ.

الوزارة: وزارة العمل.

مادة (٢)

يعمل بهذا النظام لدى بحث طلبات تراخيص الإنشاءات الخاصة بمحطات تعبئة الغاز المخصص للأغراض المنزلية وليس فيما عدا ذلك.

مادة (٣)

يحدد هذا النظام الشروط والأوضاع التنظيمية الواجب توافرها في موقع المشروع والإنشاءات التي يتكون منها.

مادة (٤)

لا يعفي هذا النظام طالب الرخصة من تنفيذ أية شروط فنية أو وقائية أو بيئية أو صحية أخرى منصوص عليها في أي قانون أو نظام آخر.

مادة (٥)

لا يجوز لأي شخص أن يشرع في إقامة أية إنشاءات خاصة بالمشروع إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من اللجنة.

مادة (٦)

في المناطق التنظيمية، لا يجوز للجنة منح رخصة للمشروع إلا إذا كانت الأرض المراد إقامة المشروع عليها مخصصة في المشروع التنظيمي للأغراض الزراعية أو الصناعية، بالشروط والأوضاع والمواصفات التي توافق عليها الوزارة.

مادة (٧)

تصدر الرخصة التنظيمية للإنشاءات من اللجنة التي تقع الأرض الزراعية أو الصناعية المراد إقامة المشروع عليها ضمن حدودها التنظيمية، وذلك بعد سداد الرسوم المحددة في نظام رسوم رخص البناء رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ مع عدم الإخلال بحق اللجنة في استيفاء أية ضرائب أو رسوم أخرى منصوص عليها في أي قانون أو نظام آخر.

مادة (٨)

إذا أدخلت اللجنة على المشروع التنظيمي تعديلات نجم عنها أن أصبح الاستعمال الجديد لأرض المشروع مخالفاً للاستعمال القديم، فيجوز الاستمرار في الاستعمال القديم طبقاً للأوضاع المبينة ما لم يحدث تغييراً في ملكية المشروع أو اسم المرخص له، وتعتبر شخصية المرخص له محل اعتبار في منح الرخصة، فإذا كان المرخص له شخص اعتباري اعتبر انقضاؤه بالطرق المحددة في القانون أو في نظامه الأساسي تغييراً في ملكية المشروع، ويجوز للجنة المحلية بموافقة اللجنة المركزية أن تمنح الخلف العام أو الخلف الخاص المهلة التي تراها مناسبة لاستمرار الاستعمال المخالف بحيث لا تزيد على سنتين.

مادة (٩)

تعتبر جميع الرخص السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام كأنها قد صدرت بمقتضاه، ويجب على اللجنة أن تكلف المرخص له بتوفيق أو ضاعه التنظيمية وفقاً له خلال المدة التي تراها مناسبة، ويشترط لذلك ألا تزيد المدة على خمس سنوات.

الفصل الثاني

الشروط التنظيمية

مادة (١٠)

لغايات هذا النظام يصنف المشروع إلى الفئات الآتية:

١- محطة فئة (أ).

٢- محطة فئة (ب).

٣- محطة فئة (ج).

مادة (١١)

يوضح الجدول الآتي رقم (١) الشروط التنظيمية الخاصة بكل فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة (١١) من هذا النظام.

جدول رقم (١)

ر.م	فئة المحطة	سعة الخزانات	الحد الأدنى لمساحة أرض المحطة	الحد الأدنى لطول واجهة القسيمة	الحد الأدنى لعرض الطريق الواقع عليه المشروع
١	فئة (أ)	أكبر من ١٤٠ طن	٥٠٠٠ م^{٢}	٥٠ متر ط	١٦ متر
٢	فئة (ب)	من ٥٠ طن إلى ١٤٠ طن	٤٠٠٠ م^{٢}	٥٠ متر ط	١٦ متر
٣	فئة (ج)	لغاية ٥٠ طن	٣٠٠٠ م^{٢}	٤٠ متر ط	١٢ متر

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة ٧ من هذا النظام يوضح الجدول الآتي رقم (٢) الأبعاد التنظيمية الخاصة بالحد الأدنى للمسافة الفاصلة بين أقرب الإنشاءات الفنية للمشروع عن المباني والإنشاءات العامة والخاصة ومصانع ومخازن المواد المشتعلة أو سريعة الاشتعال أو تلك التي تستخدم ناراً مكشوفة في أعمالها.

جدول رقم (٢)

الحد الأدنى للبعد عن المباني العامة لجميع الفئات	الحد الأدنى للبعد عن المباني السكنية لجميع الفئات	الحد الأدنى للبعد عن مرافق الخدمات العامة (فوقية وتحتية) لجميع الفئات	الحد الأدنى للبعد عن محطات وقود السيارات لجميع الفئات	الحد الأدنى للبعد عن موقع الصناعات الخطرة
٧٠ م.ط بالخط المستقيم	١٠ م.ط بالخط المستقيم	١٠ م.ط بالخط المستقيم ٣٠ م.ط بالخط المستقيم عن عمود أو برج كهرباء ضغط عالي > ١١٠ كيلو فولت	بشروط وقائية خاصة من وزارة العمل والدفاع المدني	٣٠ م.ط بالخط المستقيم

مادة (١٣)

يجب ألا يقل البعد بين أي من مكونات المشروع أو تمديداته الواقعة تحت سطح الأرض أو فوقها وحدود المناطق السكنية أو التجارية أو السياحية المعتمدة في المشروع التنظيمي عن ٣٠ متراً، ويستثنى من ذلك الإنشاءات المخصصة للأعمال الإدارية الخاصة بالمشروع، حيث يطبق بشأنها القواعد العامة المعمول بها بشأن الارتدادات التنظيمية.

مادة (١٤)

يشترط أن تكون مساحة أرض المشروع مفرزة إفرازاً مساحياً رسمياً معدّاً من قبل دائرة المساحة العامة أو مصدقاً منها، أما في الأراضي غير المشمولة بالتسوية أو تلك التي هي قيد إجراءات التسوية فيجب أن يكون الموقع العام والخاص للمشروع مصدقاً من مأمور تسوية الأراضي.

مادة (١٥)

يجب أن يكون الموقع متصلاً بطريق عام أو أن يكون مقرراً له حق مرور خاص مُتصلاً بطريق عام بالعرض الموضح في الجدول رقم (١) من المادة (١٢).

مادة (١٦)

يجب إحاطة موقع المشروع بسورٍ إسمنتي بارتفاع لا يقل عن مترين، ويستثنى من ذلك الواجهة المطلة على الطريق، حيث يجب تنفيذها بالشروط التي تحددها الوزارة، كما يجب إحاطة السور الداخلي بأصناف الأشجار التي تحددها وزارة الزراعة.

مادة (١٧)

تضع وزارة المواصلات الشروط الفنية الخاصة بدخول الشاحنات والسيارات ووسائل النقل الأخرى إلى موقع المشروع والخروج منه لكل مشروع على حده.

مادة (١٨)

لا يجوز استخدام مادة «الاسبست» في تغطية مسقفات إنشاءات المشروع أو في تمديدات المياه أو الصرف الصحي ويستخدم لهذه الغاية المواد التي تقررها الوزارة.

مادة (١٩)

تحدد الوزارة الشروط والأوضاع الهندسية والفنية الأخرى الخاصة بإنشاءات المشروع وعلى وجه الخصوص:

١- ارتفاعات الأسقف.

٢- الإنشاءات الأرضية الخاصة بكل فئة من فئات المشروع.

٣- الإنشاءات التحتية الخاصة بكل فئة من فئات المشروع.

٤- الأبعاد الخاصة بالإنشاءات الداخلية لكل مشروع على حدة.

٥- أية شروط أو مواصفات فنية أو مهنية أو وقائية أخرى.

٦- مسارات وأبعاد خطوط الصرف الصحي وتصريف مياه الأمطار.

الفصل الثالث

إجراءات الترخيص

مادة (٢٠)

على طالب الرخصة أن يتقدم بطلب مبدئي للجنة يضمنه رغبته في الحصول على رخصة لبناء المشروع، مرفقاً بطلبه سند الملكية أو ما في حكمه والموقع العام، طالباً السماح له بتقديم خرائط المشروع، وعلى اللجنة أن تقرر خلال ٣٠ يوماً بالموافقة أو الرفض الذي يجب أن يكون مسبباً، وفي حالة الموافقة يجب على طالب الرخصة أن يقدم للجنة حافظة مستندات تحتوي على:

أ) سند الملكية أو ما في حكمه.

ب) خارطة الموقع العام.

ج) خرائط هندسية للمشروع بمقياس رسم ١ / ١٠٠ معتمدة من الجهات الآتية:

١- وزارة العمل.

٢- وزارة المواصلات.

٣- وزارة الصحة.

٤- وزارة الداخلية (الدفاع المدني).

٥- سلطة جودة البيئة.

٦- نقابة المهندسين.

مادة (٢١)

يودع المشروع للاعتراض لمدة ٣٠ يوماً بقرار من اللجنة ويتم الإيداع بنشر مضمون المعاملة والطلب في صحيفتين يوميتين محليتين ويسري بشأن إجراءات تقديم وفحص الاعتراضات والرد عليها الأصول المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦.

مادة (٢٢)

يجوز لمن رفضت اللجنة منحه رخصة للمشروع أن:

١- يقدم طلباً ثانياً للجنة إذا زالت الأسباب التي حالت دون منحه رخصة.

٢- أن يقدم طلبه إلى اللجنة التنظيمية الأعلى مرتبة، ويعتبر القرار الذي تصدره هذه اللجنة بشأن الطلب نهائياً.

مادة (٢٣)

تصدر رخصة الإنشاءات وفقاً للأوضاع والشروط القانونية المنصوص عليها في نظام رخص تنظيم المدن لسنة ١٩٤١ وتعديلاته.

مادة (٢٤)

تصدر رخصة الإنشاءات من اللجنة التي يقع المشروع ضمن حدودها التنظيمية، وتعتبر المسؤولية المدنية و / أو الجزائية المترتبة على مخالفته أحكام هذا النظام مسؤولية شخصية تقع على عاتق مرتكب المخالفة.

مادة (٢٥)

يلغى كل ما يتعارض و أحكام هذا النظام.

مادة (٢٦)

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٨ / ١ / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ٨ / ذو الحجة / ١٤٢٥ هجرية.

م / حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غـزة

اقترن بموافقتي وتصديقي

جمال الشوبكي

وزير الحكم المحلي

بالإضافة لصفته رئيساً لمجلس التنظيم الأعلى

نظام ترخيص مزارع الدواجن والحيوانات لسنة ٢٠٠٥م

اللجنة المركزية لتنظيم المدن بمحافظات غزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الزراعة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣م،

وعلى المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦م،

وعلى ما أقرته اللجنة المركزية لتنظيم المدن بجلستها رقم ١٧ / ٢٠٠٤ بتاريخ: ٢٢/١٢/٢٠٠٤م.

صدر النظام التالي:

أحكام عامة

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

اللجنة: اللجنة المحلية أو اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن أو مجلس التنظيم الأعلى.

المشروع: كافة الإنشاءات والمباني والحظائر اللازمة لتنشئة جميع أصناف الدواجن والحيوانات.

المشروع التنظيمي: المشروع التنظيمي الهيكلي أو المفصل المصدق والموضوع موضع التنفيذ حسب الأصول.

مادة (٢)

لا يجوز لأي شخص أن يقيم أو يشرع في إقامة أية إنشاءات أو أبنية بغرض تنشئة أي صنف من أصناف الدواجن أو الحيوانات إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من اللجنة.

مادة (٣)

لا تصدر اللجنة رخصة بناء لإنشاءات المشروع إلا في المناطق والأراضي الزراعية المعتمدة في المشروع التنظيمي العمراني للأغراض الزراعية.

مادة (٤)

إذا كان موقع المشروع ضمن قسائم ومساحات الأراضي الواقعة بمحاذاة شارع الرشيد (البحر) (رقم ١٦) أو شارع (رقم ٤) فيجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين الحد الشرقي للأول (شارع الرشيد) والحدين الشرقي والغربي للثاني (شارع رقم ٤) وإنشاءات المشروع عن ٥٠م ط، ويستثنى من ذلك الإنشاءات الإدارية، حيث يطبق بشأنها القواعد العامة للارتدادات التنظيمية.

مادة (٥)

لا تعفي رخصة البناء مالك المشروع من تنفيذ أية شروط فنية أو بيئية أخرى مفروضة بموجب أي قانون أو نظام آخر معمول به لدى أية جهة أخرى.

مادة (٦)

على طالب الرخصة أن يتقدم بطلب مبدئي للجنة يضمنه رغبته في الحصول على رخصة لبناء المشروع مرفقاً بطلبه سند الملكية والموقع العام طالباً السماح له بتقديم خرائط المشروع، وعلى اللجنة أن تقرر خلال ٣٠ يوماً بالموافقة أو الرفض الذي يجب أن يكون مسبباً، وفي حالة الموافقة يجب على طالب الرخصة أن يقدم للجنة حافظة مستندات تحتوى على:

أ) سند الملكية.

ب) الموقع العام والخاص للأرض المراد إقامة المشروع عليها.

ج) خرائط تفصيلية بمقياس رسم ١:١٠٠ للمشروع مؤشر عليها بالموافقة من وزارات: الزراعة، الصحة، سلطة جودة البيئة، بالإضافة إلى تصديق الخرائط من نقابة المهندسين.

مادة (٧)

يجب أن تكون مساحة الأرض المراد إقامة المشروع عليها مفرزة إفرازاً مساحياً رسمياً أو معتمداً من دائرة المساحة العامة، أما في الأراضي غير المشمولة بالتسوية فيجب تصديق خارطة الإفراز من مأمور التسوية.

مادة (٨)

يجب إحاطة موقع المشروع بسياج أو سور بارتفاع لا يقل عن مترين.

مادة (٩)

لا يجوز أن تقل المسافة الفاصلة بين موقع المشروع وأقرب بناء مأهول أو منطقة تنظيمية ذات استخدام تنظيمي مغاير عما يأتي:

أ) ٦٠م ط مقاسة هندسياً بين الموقعين، إذا كان المشروع مخصصاً لتربية الدواجن.

ب) ١٢٠م ط مقاسة هندسياً بين الموقعين، إذا كان المشروع مخصصاً لتربية أصناف الحيوانات الأخرى.

مادة (١٠)

لا يجوز للجنة أن تصدر رخصة لإنشاءات المشروع لا تتفق وأحكام قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ أو لأية شروط أو أوضاع أو مواصفات أخرى خاصة تصدر عن وزارة الزراعة بشأن المشروع.

مادة (١١)

يودع المشروع للاعتراض لمدة ٣٠ يوماً بقرار من اللجنة، ويتم الإيداع بنشر مضمون المعاملة والطلب في صحيفتين يوميتين محليتين، ويسري بشأن إجراءات تقديم وفحص الاعتراضات والرد عليها، الأصول المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦.

مادة (١٢)

لا يجوز لصاحب البناء أن يغير في وجهة استعمال إنشاءات المشروع، إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من اللجنة المحلية مصدقة كتابة من اللجنة المركزية.

مادة (١٣)

يجوز لمن رفضت اللجنة منحه رخصة أن:

أ) يقدم طلباً ثانياً للجنة إذا زالت الأسباب التي حالت دون منح الرخصة.

ب) أن يرفع طلبه إلى اللجنة الأعلى، ويعتبر القرار الذي تصدره هذه اللجنة بشأن الطلب نهائياً.

مادة (١٤)

تصدر رخصة بناء الإنشاءات من اللجنة بعد سداد الرسوم القانونية المحددة في نظام رسوم رخص البناء المعدل الصادر عن اللجنة المركزية لسنة ١٩٩٨ مع عدم الإخلال بحق اللجنة في استيفاء أية ضرائب أو رسوم أخرى منصوص عليها في أي قانون أو نظام آخر معمول به لديها.

مادة (١٥)

تصدر رخصة البناء من اللجنة التي يقع أرض المشروع ضمن حدودها التنظيمية وتعتبر المسئولية المدنية و/أو الجزائية المترتبة على مخالفته أحكام هذا النظام مسئولية شخصية تقع على عاتق مرتكب المخالفة.

مادة (١٦)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا النظام.

مادة (١٧)

يعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٧/٤/٢٠٠٥م
الموافق : ١٩/ربيع أول/١٤٢٦هـ

م/ حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غـزة

اقترن بموافقتي وتصديقي
د.م. خالد القواسمي
وزير الحكم المحلي
بالإضافة لصفته رئيساً لمجلس التنظيم الأعلى

نظام بشأن رسوم البناء في محافظات غزة لسنة ٢٠٠٥م

لجنة التنظيم المركزية لمحافظات غزة

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ المعمول به في محافظات غزة،

وعلى ما أقرته لجنة التنظيم المركزية لمحافظات غزة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠٠٥م،

صدر النظام التالي:

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

١- **الجمعية أو المؤسسة:** جمعية مسجلة رسمياً بموجب قانون الجمعيات والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المنشور في العدد (الثاني والثلاثين) من الوقائع الفلسطينية ولها ذمة مالية مستقلة عن موازنة الحكومة.

٢- **الإنشاءات والمباني العامة:** المملوكة للسلطة الوطنية الفلسطينية وتتلقى موازنتها من الموازنة العامة للسلطة.

٣- **البناء السكني المتعدد الطوابق:** البناء المعرف في نظام الأبنية المتعددة الطوابق المنشور في العدد الثاني من الجريدة الرسمية.

٤- **البناء الملحق:** هو البناء الملحق بموقع البناء أيّاً كان نوعه، والمخصص: لحارس البناء، أو للتخزين، أو مَرْأب للسيارات، أو غرفة للغسيل، أو لوضع مولد الكهرباء الاحتياطي، أو مضخات المياه، أو عدادات الكهرباء، أو خدمات الحدائق، أو تجميع النفايات، أو وضع أجهزة التبريد والتدفئة وما إلى ذلك.

٥- **البناء التجاري:** البناء أو جزء البناء الواقع في المراكز والمحاور التجارية المستخدم استخداماً

كلياً للأغراض التجارية، أو أجزاء البناء الواقع في مناطق الاستعمالات الأخرى والمستخدم للأغراض التجارية والحرفية والخدماتية المحدودة. وفي الحالتين يشترط أن يكون النشاط التجاري مسموحاً به طبقاً للمشروع التنظيمي الهيكلي أو التفصيلي الرسمي الموضوع لمنطقة التنظيم موضع التنفيذ حسب الأصول.

٦- **مشروع إسكان:** مجموعة من المباني الإسكانية والتي تشكل حياً سكنياً أو مجاورة سكنية ذات نسيج عمراني متجانس ويدخل بضمنها المرافق العامة ومشروعات البنية التحتية المخصصة لخدمتها.

٧- **مراكز صحية خاصة:** العيادات التخصصية، والمشافي الخاصة، ومراكز التشخيص، التي لا تتبع وزارة الصحة، والمملوكة لشخص أو أشخاص (طبيعية أم اعتبارية) وتهدف إلى تحقيق الربح.

٨- **مراكز صحية أهلية:** العيادات التخصصية، والمشافي الخاصة، ومراكز التشخيص، التي لا تتبع وزارة الصحة والمملوكة لجمعيات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق الربح.

٩- **المشروع التعليمي الخاص:** المدارس، والكليات، والمعاهد، والجامعات التعليمية على اختلاف مسمياتها، والمملوكة لشخص أو عدة أشخاص (طبيعية أم اعتبارية) ولا تتلقى موازنتها من السلطة الوطنية الفلسطينية (ربحية).

١٠- **المشروع التعليمي الأهلي:** المدارس، والكليات، والمعاهد، والجامعات التعليمية على اختلاف مسمياتها، المملوكة للجمعيات الأهلية ولا تهدف إلى تحقيق ربح خاص.

١١- **رياض الأطفال ودور الحضانة الخاصة:** المملوكة لشخص أو عدة أشخاص (طبيعية أو اعتبارية) والتي تقام بهدف تحقيق الربح.

١٢- **رياض الأطفال ودور الحضانة الأهلية:** المملوكة للجمعيات الأهلية المسجلة، والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح الخاص.

١٣- **محطات الإرسال السلكية واللاسلكية:** المباني والإنشاءات الأرضية والعلوية المستخدمة كمحطات للإرسال المرئي والمسموع واللاسلكي.

المادة (٢)

يستوفى الرسم المحدد قرين كل صنف من أصناف الأبنية المبينة في الجدول التالي بقياس المتر المربع ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

جدول رقم (١)

مسلسل	نـوع البنـــاء	أغورة	شـيكل
	" الفئـة الأولى "		
١-	رسوم الكشف على موقع البناء "بالمقطوع"	-	30
٢-	رسوم استخراج موقع عام "بالمقطوع"	-	50
٣-	رسوم تحديد موقع البناء أو خط تنظيم على الطبيعة "بالمقطوع"	-	30
٤-	رسوم تجديد رخصة منتهية "بالمقطوع"	-	50
٥-	رسوم استخراج رخصة "بدل فاقد أو تالف" "بالمقطوع"	-	50
٦-	رسوم رخصة هدم بناء "بالمقطوع"	-	100
٧-	رسوم بناء سور لكل متر طولي	50	
٨-	رسوم إنشاء حفرة امتصاصية للتخلص من المياه العادمة "بالمقطوع"	-	50
٩-	حفر بئر أو خزان لتجميع مياه الأمطار	معفى	من الرسوم
١٠-	إقامة سياج حول أية مساحة من الأرض باستخدام مواد مؤقتة	معفى	من الرسوم
١١-	بناء جسر أو قنطرة بغرض الوصول لبناء قائم	معفى	من الرسوم
١٢-	البناء الملحق لكل م^{٢}		8
١٣-	**" الفئـة الثانية "** أجزاء البنـاء التـجـاري فـي المراكز والمحاور التـجـارية المستخدمة للتجارة لجميع الفئات لكل م^{٢}		20
١٤-	الإنشاءات والمسقفات التجارية المستخدمة للغايات التجارية لكل م^{٢}		7

١٥-	" الفئـة الثالثة " الإنشاءات والمعرشات والمخازن والمباني الإدارية الملحقة بها المخصصة لتربية الحيوانات لكل م٢		5
١٦-	الإنشاءات والمعرشات المخصصة لتربية الدواجن والمخازن والمباني الإدارية الملحقة بها لكل م٢	-	3
١٧-	الإنشاءات والمعرشات والمباني الإدارية المستخدمة لتعبئة وتشميع وتغليف المنتجات الزراعية لكل م٢		3
١٨-	ثلاجات حفظ المنتجات الزراعية والمنتجات الغذائية لكل م٢	-	15
١٩-	الدفيئات البلاستيكية المخصصة للزراعة الأرضية بما في ذلك الأزهار والورود بأنواعها.	معفاة	من الرسوم
٢٠-	" الفئـة الرابعة " المباني والإنشاءات والمعرشات الصناعية المستخدم فيها آلات تدار بالقوة لكل م٢	-	4
٢١-	أجزاء البناء أو الإنشاء الصناعي المخصص للأعمال الإدارية لكل م٢	-	5
٢٢-	الورش والكراجات المسقوفة المخصصة لتقديم الصيانة للسيارات لكل م٢	-	5
٢٣-	بناء أو ساحة أو معرش مخصص لوقوف و/أو مبيت السيارات بالأجرة لكل م٢	-	2
٢٤-	المساحة المقام عليها محطة وقود سائل أو غازي سائل أو غسيل وتشحيم السيارات الغير مسقوفة لكل م٢	-	5
٢٥-	المباني والإنشاءات الإدارية المسقوفة الواقعة ضمن الموقع العام لمحطة وقود سائل أو غازي سائل أو محطة غسيل أو تشحيم السيارات لكل م٢	-	20

٢٦-	الموقع العام للمساحة المكشوفة المراد إقامة موقع لتخزين الوقود السائل والغاز المسال لكل م٢	-	5
٢٧-	المباني والإنشاءات الإدارية المسقوفة المخصصة لإدارة محطة تخزين الوقود السائل والغازي لكل م٢	-	10
٢٨-	الأبنية والإنشاءات الخاصة بمعامل تحلية وتعبئة مياه الشرب والمياه الغازية والعصائر بأنواعها لكل م٢	-	10
٢٩-	المعرشات الملحقة بالأبنية والإنشاءات الخاصة بما ورد بالبند السابق والمخصصة لخدمتها لكل م٢	-	4
٣٠-	المباني والإنشاءات والمعرشات المستخدمة لصناعة المواد الكيماوية بجميع أنواعها لكل م٢	-	10
٣١-	**" الفئة الخامسة "** فندق أو مقهى أو كافتيريا أو بنسيون أو مطعم وأي جزء آخر من البناء مخصص لخدمته بما في ذلك السدد والأبنية المساعدة وبيت الدرج وغرف المصاعد والأدوار الواقعة تحت سطح الأرض لكل م٢	-	25
٣٢-	الساحات والمعرشات المسقوفة الملحقة بالإنشاءات المبينة في البند السابق لكل م٢	-	10
٣٣-	المباني والإنشاءات المعدة للترفيه والتسلية المسقوفة والمكشوفة والصالات الرياضية والفنية الخاصة ودور السينما والمسرح بما في ذلك السدد والأبنية المساعدة وبيت الدرج وغرف المصاعد والأدوار الواقعة تحت سطح الأرض لكل م٢	-	15
٣٤-	الساحات والمعرشات المسقوفة المخصصة لخدمة المباني والإنشاءات المنصوص عليها في البند السابق لكل م٢	-	5

٣٥-	صالات الأفراح والمناسبات الأخرى لكل م٢	-	25
٣٦-	الساحات والمعرشات التابعة لموقع صالة الأفراح والمناسبات الأخرى والمخصصة لخدمتها	معفاة	من الرسوم
٣٧-	المباني والإنشاءات وأجزاء المباني والإنشاءات المستخدمة كصالات لوضع الأجهزة والآلات والمعدات والألعاب الالكترونية والكهربائية وأجهزة «الانترنت» وصالات «البلياردو» لكل م٢	-	10
٣٨-	**" الفئة السادسة "** المباني الرسمية الحكومية التي تقام لتقديم خدمة عامة صحية أو تعليمية أو ثقافية أو رياضية أو ترفيهية أو فنية أو خدماتية .....الخ	معفاة	من الرسوم
٣٩-	المباني والإنشاءات غير الرسمية والمخصصة لتقديم خدمات صحية أو تعليمية أو ثقافية أو رياضية أو ترفيهية أو فنية والمملوكة للأشخاص (الطبيعية أو الاعتبارية(لكل م٢ (ربحية).	-	12
٤٠-	دور الحضانة ورياض الأطفال غير الرسمية المملوكة للأشخاص (الطبيعية أو الاعتبارية) لكل م٢	-	5
٤١-	المباني والإنشاءات الإدارية المقامة ضمن المواقع الأثرية والتاريخية والمخصصة لخدمتها.	معفاة	من الرسوم
٤٢-	دور العبادة.	معفاة	من الرسوم
٤٣-	**" الفئة السابعة "** بناء أو إنشاء مخصص لمحطة إرسال سلكية أو لاسلكية لكل م٢.		50
٤٤-	بناء أو إنشاء مخصص لتركيب أجهزة اتصالات لا سلكية أو لتقوية الإرسال اللاسلكي مملوكة للحكومة.	معفاة	من الرسوم

٤٥-	بناء أو إنشاء مخصص لتركيب أجهزة اتصالات سلكية ولا سلكية أو لتقوية الإرسال اللاسلكي والمملوكة لأشخاص (طبيعية أو اعتبارية) غير رسمية لكل م٢		500
٤٦-	الساحات المسقوفة والمعرشات المخصصة لخدمة البناء أو الإنشاء المنصوص عليه في البند السابق لكل م٢		10

مادة (٣)

يستوفى الرسم المحدد قرين كل شريحة من شرائح البناء السكني على النحو المبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (٢)

الشرائح	نوع البناء	أغورة	شيكل
الأولى	المباني السكنية العادية لكل م٢		8
الثانية	الأبنية المتعددة الطوابق لكل م٢		20

مادة (٤)

باستثناء ما نصت عليه المادة الثالثة بشأن البنود المعفاة من الرسوم، فإنه لا يجوز للجنة المحلية أن تقرر إعفاء طالب الترخيص من سداد الرسوم التنظيمية إلا وفقاً لما ورد في قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن (التخفيضات) وتعتبر المسئولية المالية المترتبة على مخالفة ذلك مسئولية شخصية تقع على عاتق مرتكب المخالفة.

مادة (٥)

يكون مقدار الرسوم الواجبة التحصيل عن المباني والإنشاءات المملوكة للجمعيات المسجلة رسمياً ٥٠٪ من قيمة الرسم المحدد قرين صنف البناء المقرر في الفئة المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (٦)

يكون مقدار الرسوم الواجبة التحصيل عن مشروعات الإسكان المملوكة للحكومة ملكية كاملة ٥٠٪ من قيمة الرسم المحدد قرين صنف البناء المقرر في الفئة المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (٧)

يكون مقدار الرسوم الواجبة التحصيل عن مشروعات الإسكان الخاصة التي تساهم الحكومة في ملكيتها ٨٠٪ من قيمة الرسم المحدد قرين صنف البناء المقرر في الفئة المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (٨)

لا يجوز أن تزيد مساحة البناء الملحق عن ٦٪ من مساحة الموقع العام للبناء ويشترط ألا يزيد ارتفاع سقفه على ثلاثة أمتار ويجوز أن يعفى البناء الملحق من التقيد بنظام الارتدادات الجانبية والخلفية والأمامية للمباني السكنية والارتداد الجانبي والخلفي فقط للمباني التجارية وبدون فتحات على الأملاك المجاورة.

مادة (٩)

تعفى جميع المباني والإنشاءات الخاصة بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين من سداد أية رسوم تنظيمية.

مادة (١٠)

تعفى كافة المباني والإنشاءات الخاصة بالسفارات والقنصليات العربية والأجنبية المملوكة لها من سداد الرسوم التنظيمية بشرط المعاملة بالمثل.

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بالشروط التنظيمية المعتمدة، للجنة التنظيم المحلية الحق في تحصيل فرق الرسم المقرر، إذا تبين عند إتمام البناء مخالفة المرخص له للبند المالي الذي تم تحصيل رسوم الرخصة عنه.

مادة (١٢)

على طالب الرخصة أن يدفع بالإضافة إلى رسوم الترخيص المقررة تأميناً نقدياً مقداره ٢٠٪ من قيمة الرسوم المقررة، يجرى تحصيلها بموجب إيصال مالي منفصل، ولا يعاد هذا التأمين لصاحب البناء؛ إلا إذا ثبت للجنة المحلية إتمام كافة الأعمال الإنشائية والمعمارية والتشطيبات الداخلية والخارجية، وتنفيذ أية شروط عامة أو خاصة منصوص عليها في الرخصة أو في أي نظام آخر صادر عن اللجنة حسب الأصول، والتأكد من صلاحية البناء للغرض الذي أنشئ من أجله.

مادة (١٣)

إذا تخلف المرخص له عن تنفيذ أية شروط تضمنتها الرخصة، فإنه يجوز للجنة المحلية أن تستكمل تنفيذ هذه الشروط خصماً من قيمة التأمين، ويعتبر أي مبلغ إضافي تتكبده اللجنة المحلية لتنفيذ هذه الشروط ديناً مستحقاً للهيئة المحلية يجرى تحصيله وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧.

مادة (١٤)

تعتبر الشروط التنظيمية العامة والخاصة المدرجة في رخصة البناء، أو تلك المنصوص عليها في أي نظام آخر صادر عن اللجنة محل الاعتبار الرئيسي في منح رخصة، البناء، وعليه فإن انتقال ملكية العقار بعد إتمام بنائه إلى شخص آخر لا يلزم اللجنة بإصدار رخصة بناء جديدة لذات الأعمال التنظيمية المشمولة بالرخصة السابقة، ويعتبر السند المنشأ لحقوق المالك الجديد في الملكية سنداً ناقلاً لكافة الحقوق والالتزامات التنظيمية المترتبة على رخصة البناء للمالك الجديد.

مادة (١٥)

إذا انتقلت ملكية الأرض والبناء من المرخص له للغير خلال مرحلة تنفيذ الأعمال المشمولة بالرخصة، فيحق للمالك الجديد أن يطلب من اللجنة المحلية إصدار رخصة جديدة باسمه، وفي هذه الحالة تصدر الرخصة الجديدة لباقي مدة السنة المقررة في الرخصة الأولى فقط، مع عدم الإخلال بحق اللجنة في ملاحقة المالك الجديد عن أية مخالفات تنظيمية سابقة وقعت من المالك السابق للبناء.

مادة (١٦)

يجوز للجنة المحلية – إذا اقتنعت بالأسباب – أن توافق على نقل قرار الترخيص من موقع لآخر بعد استرداد الرخصة الأصلية والخرائط المصدقة السابق صدورها عنها مع عدم الإخلال بحق اللجنة في تغيير الشروط التنظيمية المدرجة بالرخصة الأولى وبما يتناسب والشروط التنظيمية للموقع الجديد وتحصيل أية فروقات مالية ناجمة عن ذلك.

مادة (١٧)

إن المباني والإنشاءات المعفاة من رسوم الترخيص والمنصوص عليها في هذا النظام لا تعفي صاحب البناء من شرط الحصول على الرخصة قبل الشروع في البناء.

مادة (١٨)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا النظام.

مادة (١٩)

يسري هذا النظام اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٧ / ٤ / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ١٩ / ربيع أول / ١٤٢٦ هجرية.

م/ حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غـزة

اقترن بموافقتي وتصديقي

د.م. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

بالإضافة لصفته رئيساً لمجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار السيد / وزير العمل رقم ٨٤/ق.و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٦م بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون «مسجل جمعيات التعاون» وإستناداً لنص المادة (٩) من قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣م قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المذكورة أدناه وذلك في سجل جمعيات التعاون.

اسم الجمعية : جمعية الأجنحة التعاونية للإسكان م.م

تاريخ التسجيل : ٥ / ٣ / ٢٠٠٥م

العنوان : غزة

رقم التسجيل : ١٢٩٢

اسم الجمعية : جمعية الوفاء التعاونية للإسكان م.م

تاريخ التسجيل : ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٥م

العنوان : غزة

رقم التسجيل : ١٢٩٤

باسم قدورة

مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ المعمول به في المحافظات الشمالية

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ١٦/ق.و/٢٤/٢٠٠٤ بتاريخ ١٨/ ٤ / ٢٠٠٤ بصفتي مدير عام التعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

وإستناداً لنص المادة (٢/٧) من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦.

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه.

الرقم	اسم الجمعية	تاريخ التسجيل	العنوان المسجل	رقم التسجيل
١	جمعية إسكان السبيل التعاونية م.م	٢٠٠٤/٤/١٤	رام الله	١٢٥٨
٢	جمعية خاراس التعاونية الاستهلاكية م.م	٢٠٠٤/٤/٢٠	الخليل	١٢٥٩
٣	جمعية بزاريا التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	٢٠٠٤/٥/٤	نابلس	١٢٦٠
٤	جمعية نزلة عيسى التعاونية الزراعية م.م	٢٠٠٤/٥/٤	طولكرم	١٢٦١
٥	الجمعية التعاونية النسوية للتنمية الريفية في المزرعة الغربية م.م	٢٠٠٤/٥/٤	رام الله	١٢٦٢
٦	الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية في بيت عورالفوقا م.م	٢٠٠٤/٥/٤	رام الله	١٢٦٣
٧	جمعية سيدات عطارة التعاونية للتنمية الريفية م.م	٢٠٠٤/٥/١٠	رام الله	١٢٦٤
٨	جمعية المستقبل التعاونية للتوفير والتسليف م.م	٢٠٠٤/٥/٢٧	نابلس	١٢٦٥
٩	جمعية عزون التعاونية للتطوير الزراعي م.م	٢٠٠٤/٦/٣	قلقيلية	١٢٦٧
١٠	جمعية علار التعاونية للخدمات الزراعية م.م	٢٠٠٤/٦/٣	طولكرم	١٢٦٨
١١	جمعية نعلين النسوية التعاونية للتنمية الريفية م.م	٢٠٠٤/٦/٣	رام الله	١٢٦٩
١٢	جمعية بيتللو ودير عمار التعاونية الزراعية م.م	٢٠٠٤/٦/١٠	رام الله	١٢٧٠
١٣	الجمعية التعاونية للتصليح الزراعي في محافظة الخليل م.م	٢٠٠٤/٧/٧	الخليل	١٢٧١

١٤	جمعية السلام التعاونية لإسكان الموظفين الحكوميين م.م	٢٠٠٤/٧/١٥	أريحا	١٢٧٢
١٥	الجمعية التعاونية النسوية للتنمية الريفية في كفر نعمة م.م	٢٠٠٤/٧/٢٦	رام الله	١٢٧٣
١٦	الجمعية التعاونية لحماية وتطوير البذور البلدية م.م	٢٠٠٤/٨/١٤	الخليل	١٢٧٤
١٧	الجمعية التعاونية للتطوير والتنمية الزراعية في محافظة سلفيت	٢٠٠٤/٨/١٨	سلفيت	١٢٧٥
١٨	جمعية بلعين التعاونية النسوية الزراعية م.م	٢٠٠٤/٨/١٨	رام الله	١٢٧٦
١٩	جمعية قبيا النسوية التعاونية للتنمية الريفية م.م	٢٠٠٤/٨/٢١	رام الله	١٢٧٧
٢٠	الجمعية التعاونية للتنمية الزراعية في كفر نعمة م.م	٢٠٠٤/١٠/٦	رام الله	١٢٨٠
٢١	جمعية الريحية التعاونية للتطوير الزراعي م.م	٢٠٠٤/١٠/٢٨	جنوب الخليل	١٢٨١
٢٢	جمعية دورا التعاونية لتطوير الزراعة المروية والمحمية م.م	٢٠٠٤/١٢/٥	دورا الخليل	١٢٨٢
٢٣	جمعية رافات التعاونية الزراعية م.م	٢٠٠٤/١٢/١٣	السموع / الخليل	١٢٨٣
٢٤	جمعية بيت سيرا التعاونية الزراعية م.م	٢٠٠٤/١٢/٢٨	رام الله	١٢٨٤
٢٥	جمعية قرى شرقي القدس التعاونية لمربي النحل م.م	٢٠٠٥/١/٣م	العيزرية / القدس	١٢٨٥
٢٦	جمعية الزعاترة التعاونية الاستهلاكية م.م	٢٠٠٥/١/١٣م	السواحرة الشرقية	١٢٨٦
٢٧	جمعية عاطوف التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	٢٠٠٥/١/٢٥م	طوباس	١٢٨٧
٢٨	جمعية قلقيلية التعاونية للاصلاح والتطوير الزراعي م.م	٢٠٠٥/١/٢٦م	قلقيلية	١٢٨٨
٢٩	اتحاد الجمعيات التعاونية للتوفير والتسليف م.م	٢٠٠٥/٢/٢٣م	فلسطين	١٢٩٠
٣٠	جمعية مسحة التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	٢٠٠٥/٢/٢٦م	سلفيت	١٢٩١
٣١	جمعية مربى الأغنام التعاونية في قلقيلية م.م	٢٠٠٥/٣/٢٣م	قلقيلية	١٢٩٣
٣٢	جمعية ياسوف التعاونية للتوفير والتسليف م.م	٢٠٠٥/٣/٢٩م	سلفيت	١٢٩٥

د. باسم حسين قدورة

المدير العام

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ١٦/ق.و/ ٢٤/ ٢٠٠٤ بتاريخ ١٨/ ٤ / ٢٠٠٤ بصفتي مدير عام التعاون «مسجل الجمعيات التعاونية».

أقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وتواريخ تسجيلها أدناه وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين (٥٠,٤٩) من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦.

يجوز للشخص المتضرر أن يستأنف هذا القرار لوزير العمل والشؤون الاجتماعية خلال شهرين من تاريخ نشره.

الرقم	اسم الجمعية	تاريخ التسجيل	العنوان المسجل	رقم التسجيل
١	جمعية عنبتا التعاونية الأهلية للإسكان م.م	١٩٩٢/٢/١	طولكرم	٧٦٠
٢	جمعية بيسان التعاونية للإسكان م.م	١٩٩٧/٩/٢	رام الله	١٠٨٩
٣	جمعية حيفا التعاونية للإسكان م.م	٢٠٠٠/٢/١١	رام الله	١١٧٦
٤	جمعية اعزيز التعاونية الزراعية م.م	١٩٨٢/٨/٨	يطا / الخليل	٥١١
٥	جمعية البرج والبيرة التعاونية الزراعية م.م	١٩٨٠/٨/٨	دورا / الخليل	٥١٢
٦	جمعية كويزيبا التعاونية الزراعية م.م	١٩٧٤/١٠/٦	سعيرا/ الخليل	٣٣٩
٧	جمعية أريحا التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	١٩٨٣/٣/١٣	أريحا	٥٢٨
٨	جمعية طمون التعاونية للثروة الحيوانية م.م	١٩٨٧/٢/٩	طوباس	٦٣٩
٩	جمعية الأندلس التعاونية للإسكان م.م	١٩٩٩/١٠/١٣	رام الله	١١٦٢
١٠	جمعية النور التعاونية للإسكان م.م	١٩٩١/١١/١	نابلس	٧٢٣

د. باسم حسين قدورة

المدير العام

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ١٦/ق.و/ ٢٤/ ٢٠٠٤ بتاريخ ١٨/ ٤ / ٢٠٠٤ بصفتي مدير عام التعاون «مسجل الجمعيات التعاونية».

وإستناداً لأحكام المادة (٤٩) فقرة (٢) من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦.

قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة في الكشف المرفق من سجل جمعيات التعاون لانتهاء المهلة المحددة للاعتراض في القانون على تصفيتها.

الرقم	اسم الجمعية	تاريخ التسجيل	العنوان المسجل	رقم التسجيل
١	جمعية خلة العيسه التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	١٩٨٧/١/١٣	دورا / الخليل	٦٢٩
٢	جمعية إسكان موظفي الريحية التعاونية م.م	١٩٩٢/١٢/١	الريحية / الخليل	٨٥٥
٣	جمعية آل الهرش التعاونية للتوفير والتسليف م.م	١٩٧٩/٧/٣١	دورا / الخليل	٤٠٢
٤	جمعية وادي الرخيم التعاونية الزراعية م.م	١٩٨٨/١/١	دورا / الخليل	٦٧٤
٥	جمعية كرمه التعاونية للإسكان م.م	١٩٨٢/٤/٢٨	دورا / الخليل	٥٠٤
٦	جمعية طمون التعاونية للثروة الحيوانية م.م	١٩٨٧/٢/٩	طمون/طوباس	٦٣٩
٧	جمعية اذنا التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	١٩٤٦/١٠/١٨	اذنا / الخليل	٢٦
٨	جمعية الظاهرية التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	١٩٨٧/١/١٣	الظاهرية / الخليل	٩٥٤
٩	جمعية مربى الدواجن التعاونية م.م	١٩٦٥/٣/١٥	أريحا	٢٧٢
١٠	جمعية آل الناظر التعاونية للتوفير والتسليف غ.م.م	١٩٧٣/١/٢١	الخليل	٣١٧
١١	جمعية آل أبو حلاوة التعاونية للتوفير والتسليف غ.م.م	١٩٧٥/٤/٣	الخليل	٣٤٨
١٢	جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي التربية والتعليم م.م	١٩٨٠/٥/٢٤	الخليل	٤٥٨

د. باسم حسين قدورة

المدير العام

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣م

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار السيد / وزير العمل رقم ٨٤/ق.و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٦م بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون «مسجل جمعيات التعاون» وإستناداً لنص المادة (٩) من قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣م قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المذكورة أدناه وذلك في سجل جمعيات التعاون.

اسم الجمعية : الجمعية التعاونية لإسكان موظفي وزارة العمل م.م غزة

تاريخ التسجيل : ٣ / ٤ / ٢٠٠٥م

العنوان : غزة

رقم التسجيل : ١٢٩٦

اسم الجمعية : جمعية الشهيد ياسر عرفات التعاونية للإسكان بمحافظات غزة م.م

تاريخ التسجيل : ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٥م

العنوان : غزة

رقم التسجيل : ١٣٠٣

اسم الجمعية : جمعية إسكان موظفي المجلس التشريعي التعاونية بمحافظات غزة م.م

تاريخ التسجيل : ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٥م

العنوان : غزة

رقم التسجيل : ١٣٠٤

د. باسم قدورة

مدير عام الإدارة العامة للتعاون – وزارة العمل

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: مهند محمد سعيد محمود شحروري / بلعا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٣/٥٥٢) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك وآمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم – المذكور أعلاه – الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تُعدّ فارّاً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية – خلال المدة المذكورة أعلاه – ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارٍّ من وجه العدالة، وذلك عملا بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الإثنين الواقع في ٢٠٠٥/٣/٧).

القاضي المترئس

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهمين:

١- سعيد أحمد جبرائيل حريزات (رشيد)
٢- نعيم محمد جبرائيل حريزات (رشيد)
٣- جبرائيل أحمد جبرائيل حريزات (رشيد)
٤- بدر أحمد جبرائيل حريزات (رشيد)
٥- رائد اسماعيل محمد حريزات (رشيد)
٦- خالد اسماعيل محمد حريزات (رشيد)
٧- نعمان حسن جبرائيل حريزات (رشيد)
٨- أحمد حامد محمد حريزات (رشيد)
٩- حسن محمد جبرائيل حريزات (رشيد)

(جميعهم من يطا)

يقتضي عليكم تسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية (١٩٠/ ٢٠٠٤) والمقامة عليكم من قبل الحق العام بتهمة: التدخل بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٧٦ و ٣٢٨) ع لسنة ١٩٦٠م. وآمر بالقبض عليكم من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم أنفسكم إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم، وإذا لم تقوموا بتسليم أنفسكم - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّوا فارِّين من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم أنفسكم للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرى محاكمتكم غيابياً كمتهمين فارِّين من وجه العدالة، وذلك عملا بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. كما أقرر تبليغكم هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية (علماً بأن القضية معينة يوم الأحد الواقع في ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٥).

رئيس محكمة بداية الخليل
عبد الغني العويوي

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: ١- محمد حسن إبراهيم دار داوود من يطا
٢- محمود حسن إبراهيم دار داوود من يطا

يقتضي عليكما تسليم نفسيكما إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكما قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٢٠٢/ ٢٠٠٤) والمقامة عليكما من قبل الحق العام بتهمة: القتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٦) بدلالة المادة (٧٦) ع لسنة ١٩٦٠م.

وآمر بالقبض عليكما من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسيكما إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمَين - المذكورَين أعلاه - الإخبار عنهما، وإذا لم تقوما بتسليم نفسيكما - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّا فارَّين من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسيكما للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرى محاكمتكما غيابياً كمتهمَين فارَّين من وجه العدالة، وذلك عملا بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغكما هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية (علماً بأن القضية معينة يوم الأحد الواقع في ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٤).

رئيس محكمة بداية الخليل
عبد الغني العويوي

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: ١- خليل ازريق حسن ابحيص من يطا
٢- محمد طلب سلامة ابحيص من يطا

يقتضي عليكما تسليم نفسيكما إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكما قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٢٠٢/ ٢٠٠٤) والمقامة عليكما من قبل الحق العام بتهمة: ١- الشروع بالقتل ٢- التهديد بإطلاق النار ٣- إلحاق الضرر بمال الغير ٤- الإيذاء ع لسنة ١٩٦٠م.

وآمر بالقبض عليكما من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسيكما إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمَين - المذكورَين أعلاه - الإخبار عنهما، وإذا لم تقوما بتسليم نفسيكما - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّا فارَّين من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسيكما للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرى محاكمتكما غيابياً كمتهمَين فارَّين من وجه العدالة، وذلك عملا بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغكما هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية (علماً بأن القضية معينة يوم الأحد الواقع في ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٤).

رئيس محكمة بداية الخليل
عبد الغني العويوي

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: حسني أحمد حامد أبو ريدة / غزة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٢٤٤/٢٠٠٣) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: حيازة وتعاطي عقاقير خطرة وآمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم – المذكور أعلاه – الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تُعدّ فارّاً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية – خلال المدة المذكورة أعلاه – ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارٍّ من وجه العدالة، وذلك عملا بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في ٢٢/٢/٢٠٠٥).

القاضي المترئس

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: يوسف محمد يوسف سعيد من اليامون قضاء محافظة جنين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (١٤/٢٠٠٣) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٦) و (٧٠) و (٧٦) ع لسنة ١٩٦٠.

وآمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم – المذكور أعلاه – الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تُعدّ فارّاً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية – خلال المدة المذكورة أعلاه – ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارٍّ من وجه العدالة، وذلك عملا بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في ٨/٢/٢٠٠٥).

رئيس محكمة بداية جنين
القاضي سعيد الشيخ

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: ابراهيم مصباح محمد الهوارين / الضاهرية

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٨٤/ ٢٠٠٤) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) و (٧٦) ع لسنة ١٩٦٠م. وآمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم – المذكور أعلاه – الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تُعدّ فارّاً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية – خلال المدة المذكورة أعلاه – ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارٍّ من وجه العدالة، وذلك عملا بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية (علماً بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في ٢٦/ ١/ ٢٠٠٥).

رئيس محكمة بداية الخليل
عبد الغني العويوي

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهمين:

١- فهد ربيع علي أبو زينة

٢- نظام ربيع علي أبو زينة

٣- عبد القادر جواد محمد علي أبو زينة

يقتضي عليكم تسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية (١٨٠/ ٢٠٠٤) والمقامة عليكم من قبل الحق العام بتهمة: التدخل بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٣٢٨) و (٧٦) ع لسنة ١٩٦٠م. وآمر بالقبض عليكم من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم أنفسكم إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم، وإذا لم تقوموا بتسليم أنفسكم - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّوا فارِّين من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم أنفسكم للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرى محاكمتكم غيابياً كمتهمين فارِّين من وجه العدالة، وذلك عملا بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. كما أقرر تبليغكم هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية (علماً بأن القضية معينة يوم الأحد الواقع في ٩/ ١/ ٢٠٠٥).

رئيس محكمة بداية الخليل

عبد الغني العويوي

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: ١- خضر طه جبارين من سعير
٢- موسى عيسى جبارين من سعير

يقتضي عليكما تسليم نفسيكما إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكما قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٧٣/ ٢٠٠٤) والمقامة عليكما من قبل الحق العام بتهمة: تشكيل جمعية أشرار خلافاً للمادة (١٥٧) ع لسنة ٦٠ والسرقة خلافاً للمادة (٤٠١) ع لسنة ٦٠.

وآمر بالقبض عليكما من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسيكما إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمَين - المذكورَين أعلاه - الإخبار عنهما، وإذا لم تقوما بتسليم نفسيكما - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّا فارَّين من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسيكما للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرى محاكمتكما غيابياً كمتهمَين فارَّين من وجه العدالة، وذلك عملا بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغكما هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية (علماً بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في ٩/١/٢٠٠٥).

رئيس محكمة بداية الخليل
عبد الغني العويوي

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: ١- فتحي أحمد عبد الفتاح بدارين من السموع
٢- محمد أحمد عبد الفتاح بدارين من السموع

يقتضي عليكما تسليم نفسيكما إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكما قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (١٩٧/ ٢٠٠٤) والمقامة عليكما من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٧٠ و ٧٦ و ٣٢٨) ع لسنة ٦٠ وإلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) ع لسنة ٦٠.

وآمر بالقبض عليكما من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسيكما إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمَين - المذكورَين أعلاه - الإخبار عنهما، وإذا لم تقوما بتسليم نفسيكما - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّا فارَّين من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسيكما للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرى محاكمتكما غيابياً كمتهمَين فارَّين من وجه العدالة، وذلك عملا بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغكما هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية (علماً بأن القضية معينة يوم الأحد الواقع في ٦/٣/٢٠٠٥).

رئيس محكمة بداية الخليل
عبد الغني العويوي

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: ١- ابراهيم محمود حسن علان سميرات من يطا.
٢- عيسى محمود حسن علان سميرات من يطا.

يقتضي عليكما تسليم نفسيكما إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكما قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٧٣/ ٢٠٠٤) والمقامة عليكما من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادة (٧٦ و ٣٢٨) ع لسنة ٦٠ .

وآمر بالقبض عليكما من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسيكما إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمَين - المذكورَين أعلاه - الإخبار عنهما، وإذا لم تقوما بتسليم نفسيكما - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّا فارَّين من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسيكما للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرى محاكمتكما غيابياً كمتهمَين فارَّين من وجه العدالة، وذلك عملا بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغكما هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية (علماً بأن القضية معينة يوم الأحد الواقع في ٢٠٠٥/٢/٢٧).

رئيس محكمة بداية الخليل
عبد الغني العويوي

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: مازن يونس محمد نصار من يطا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٤٨/ ٢٠٠٤) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تداول بنكنوت مزورة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٤٠) ف ١ و (٧٦) ع لسنة ١٩٦٠م.

وآمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم – المذكور أعلاه – الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تُعدّ فارّاً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية – خلال المدة المذكورة أعلاه – ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارٍّ من وجه العدالة، وذلك عملا بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية (علماً بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في ٢٦/ ١/ ٢٠٠٥).

رئيس محكمة بداية الخليل
عبد الغني العويوي

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: ربيع علي ابراهيم عمران نورشمس

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٤٧/ ٢٠٠٤) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة.

وآمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم – المذكور أعلاه – الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تُعدّ فارّاً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية – خلال المدة المذكورة أعلاه – ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارٍّ من وجه العدالة، وذلك عملا بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، (علماً بأن القضية معينة يوم الخميس الواقع في ٢٠٠٥/٢/٣).

القاضي المترئس

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: أحمد إبراهيم عبد الجواد عمرو من الخليل

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٤٥/ ٢٠٠٤) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) و (٧٦) ع لسنة ١٩٦٠م.

وآمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم – المذكور أعلاه – الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تُعدّ فارّاً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية – خلال المدة المذكورة أعلاه – ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارٍّ من وجه العدالة، وذلك عملا بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية (علماً بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في ٩/٢/٢٠٠٥).

رئيس محكمة بداية الخليل
عبد الغني العويوي

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: بسام عبد الحكيم عبد الحليم أبو ارميله من الخليل

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٢١/ ٢٠٠٤) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) و (٧٦) ع لسنة ١٩٦٠م.

وآمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم – المذكور أعلاه – الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تُعدّ فارّاً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية – خلال المدة المذكورة أعلاه – ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارٍّ من وجه العدالة، وذلك عملا بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية (علماً بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في ٢/٣/٢٠٠٥).

رئيس محكمة بداية الخليل

عبد الغني العويوي

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: ميلاد فؤاد عبد الرحمن يونس من قرية فقوعة قضاء محافظة جنين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٢١/ ٢٠٠٤) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التزوير في أوراق رسمية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٦٥ و ٧٦) بدلالة المادة (٢٦٠) عقوبات لسنة ١٩٦٠م.

وآمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم – المذكور أعلاه – الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تُعدّ فارّاً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية – خلال المدة المذكورة أعلاه – ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارٍّ من وجه العدالة، وذلك عملا بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، (علماً بأن القضية معينة يوم الخميس الواقع في ٢٠/ ١/ ٢٠٠٥).

رئيس محكمة بداية جنين
القاضي سعيد الشيخ

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: رامي علي عبد القادر تايه / شويكة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (١٨٦/ ٢٠٠٣) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السلب.

وآمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم – المذكور أعلاه – الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تُعدّ فارّاً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية – خلال المدة المذكورة أعلاه – ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارٍّ من وجه العدالة، وذلك عملا بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، (علماً بأن القضية معينة يوم الإثنين الواقع في ٢٠٠٥/١/١٧).

القاضي المترئس

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: عطا محمد عطا عبد الغني / صيدا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٣/٤٩١) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التحريض والتدخل بالقتل.

وآمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم – المذكور أعلاه – الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تُعدّ فارّاً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية – خلال المدة المذكورة أعلاه – ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارٍّ من وجه العدالة، وذلك عملا بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، (علماً بأن القضية معينة يوم الخميس الواقع في ٢٠٠٥/١/٢٠).

القاضي المترئس

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: حسام عبد الرحمن أسعد أبو العجوز / نور شمس

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٢٥٢/٢٠٠٣) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: حيازة وتداول عملة نقدية مزورة.

وآمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم – المذكور أعلاه – الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تُعدّ فارّاً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية – خلال المدة المذكورة أعلاه – ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهمٍ فارٍّ من وجه العدالة، وذلك عملا بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، (علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٠٤/١٢/٢٨).

القاضي المترئس

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: أشرف باسم أحمد عماوي / بلعا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٣/٦٨) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: حيازة وتعاطي عقاقير خطرة.

وآمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم – المذكور أعلاه – الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تُعدّ فارّاً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية – خلال المدة المذكورة أعلاه – ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارٍّ من وجه العدالة، وذلك عملا بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، (علماً بأن القضية معينة يوم الخميس الواقع في ٢٠٠٤/١٢/٣٠).

القاضي المترئس

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٩/٩

إلى المتهم: محمد عبد الله أحمد عرار – قراوة بني زيد، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٦) فقرة (٢) ع لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٩ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٩/٥١

إلى المتهم: خالد محمد عثمان خليل – سنجل، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٦) ع لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكَن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٩ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٨/٩٤

إلى المتهم: مأمون فالح محمد حمدان / طولكرم، بلعا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالسرقة خلافاً للمادة (٤٠٤) فقرة (١) و (٧٠) ع لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٩ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٩/٣٠

إلى المتهم: أحمد خضر محمد شقير – عين عريك، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التسبب بإحداث عاهة دائمة خلافاً للمادة (٣٣٥) ع لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٨/٨٨

إلى المتهم: خضر محمد سليمان خضر – الامعري، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادة (٢٩٢) فقرة (١) و (٧٠) ع لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٩ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٤/١٩٩٧

إلى المتهم: جوزيف لوقا سلامة عبد الله – بيرزيت، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: حيازة واستعمال عقاقير خطرة خلافاً للمادة (١٧أ) من الأمر العسكري رقم (٥٥٨) لسنة ٧٥ وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٧/٢٧

إلى المتهم: رشاد علي سليمان دار المصفر – مزارع النوباني، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل خلافاً للمادة (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٩ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٥/١٩٩٩

إلى المتهم: إسماعيل جمال محمد زايد – قلنديا، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الاغتصاب خلافاً للمادة (٢٩٣) بدلالة المادة (٣٠١) ف ١ عقوبات لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩/ ٢٠٠٠

إلى المتهم: رائد أحمد اسماعيل أبو عياش – خربثا بني حارث، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل خلافاً للمادة (٧٠) بدلالة المادة (٣٢٦) ع لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/ ١٢/ ٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٩/٣

إلى المتهم: علوي يوسف محمد حمدان – عناتا، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: شراء مال مسروق خلافاً للمادة (٤١٢) ع لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٩ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٩/٣٥

إلى المتهم: جميل عبد الرحيم أحمد غيث – قلنديا، محلات شاهين / رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٨) ف ٢ ع لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ٨٨/ ٢٠٠٠

إلى المتهم: إبراهيم حسن عبد القادر غيظان – قبيا، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٦ و ٧٦) ع لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/ ١٢/ ٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ٨٨/ ٢٠٠٠

إلى المتهم: جمال محمد عبد النبي حسن – قبيا، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٦ و ٧٦) ع لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاًمن وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/ ١٢/ ٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٦/٤٤

إلى المتهم: أحمد موسى أحمد منصور – بدو، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الضرب المفضي للموت بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٣٠ و ٧٦) عقوبات لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٩ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٦/٤٤

إلى المتهم: موسى أحمد إسماعيل منصور – بدو، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الضرب المفضي للموت بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٣٠ و ٧٦) عقوبات لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٩ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٦/٤٤

إلى المتهم: محمدموسى أحمد منصور – بدو، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الضرب المفضي للموت بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٣٠ و ٧٦) عقوبات لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٩ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٧/٢٤

إلى المتهم: أكرم محمد إبراهيم الجمل – بيت سوريك، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٦) بدلالة المادة (٧٦ و ٧٠) ع لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاًمن وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٩ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٧/٢٤

إلى المتهم: كريم محمد إبراهيم الجمل – بيت سوريك، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٦) بدلالة المادة (٧٦ و ٧٠) ع لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٩ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٧/٢٤

إلى المتهم: محمد إبراهيم حسين الجمل – بيت سوريك، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٦) بدلالة المادة (٧٦ و ٧٠) ع لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٩ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال
صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٧/٢٤

إلى المتهم: نبيل إبراهيم حسين الجمل – بيت سوريك، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٦) بدلالة المادة (٧٦ و ٧٠) ع لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك –خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٩ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ٢٦/ ٢٠٠٠

إلى المتهم: مراد خالد سالم صلاح الدين – حزما، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (٤٠٤ و ٧٦) ع لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/ ١٢/ ٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ٢٦/٢٠٠٠

إلى المتهم: رائد محمود خلف خطيب – حزما، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (٤٠٤ و ٧٦) ع لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ٢٦/٢٠٠٠

إلى المتهم: عبد الله علي عيسى الخطيب – حزما، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التدخل في السرقة خلافاً للمادة (٨٠) بدلالة المادة (٤٠٤) و (٧٦) عقوبات لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ٧٩/ ٢٠٠٠

إلى المتهم: غالب حسني محمد – السموع، الخليل

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٨) ف٢ ع لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/ ١٢/ ٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٨/٩٩

إلى المتهم: أحمد إبراهيم محمد حطاب – الجلزون، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك – خلال المدة المذكورة أعلاه – تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٩ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٨/٩٩

إلى المتهم: نضال إبراهيم محمد حطاب - الجلزون، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات لسنة ١٩٦٠.

وآمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلِّم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فارّاً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

إعلان متهم فارّ من وجه العدالة
صادر عن محكمة بداية أريحا بالقضية الجزائية رقم ٢٤/٢٠٠٤

صادر بحق المتهم: محمد حسين جلايطة الملقب بالأطرش من أريحا سابقاً ومجهول مكان الإقامة حالياً

بناء على قرار محكمة بداية أريحا بجلسة ١٩/١٠/٢٠٠٤ وحيث تبين أنك فارٌّ من وجه العدالة كما هو وارد في لائحة الاتهام والتحقيقات في هذه القضية، لذلك وعملاً بأحكام المادة (٢٨٨) فقرة (٣+٤) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول، من أجل محاكمتك على تهمة الارتباط خلافاً لأحكام المادة (١١٤) عقوبات لسنة ٦٠ وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية – خلال المدة المذكورة – ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارٍّ من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية، ويعلق على باب مسكن المتهم، وعلى لوحة إعلانات المحكمة.

بأمر المحكمة
رئيس قلم محكمة بداية أريحا
فيصل أبو عياش

إعلان متهم فارّ من وجه العدالة
صادر عن محكمة بداية أريحا بالقضية الجزائية رقم ٢٠٠٤/١٩

صادر بحق المتهم: علي عيد أبو داهواك من أريحا سابقاً ومجهول مكان الإقامة حالياً

بناء على قرار محكمة بداية أريحا بجلسة ١٨/١٠/٢٠٠٤ وحيث تبين أنك فارٌّ من وجه العدالة كما هو وارد في لائحة الاتهام والتحقيقات في هذه القضية، لذلك وعملاً بأحكام المادة (٢٨٨) فقرة (٣+٤) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول، من أجل محاكمتك على تهمة السرقة بالاشتراك لأحكام المادة (٤٠٤ و ٧٨) عقوبات لسنة ٦٠ وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية – خلال المدة المذكورة – ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارٌّ من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية، ويعلق على باب مسكن المتهم، وعلى لوحة إعلانات المحكمة.

بأمر المحكمة
رئيس قلم محكمة بداية أريحا
فيصل أبو عياش

إعلان صادر
عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس
بشأن إيداع مشروع / تنظيم تفصيلي رقم ١/٢٠٠٥

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لإعادة الطريق الملغية بعد التعديل للاستخدام العام جوار القطع (٩٥,٣٣) حوض (٤٠) عصيره الشمالية والمتعلق بالقطعة ذوات الأرقام٣٣ و ٩٥ حوض ٤٠ عصيرة الشمالية للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية / نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (٢١,٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة – حيثما أمكن – بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشه

إعلان صادر
عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس
بشأن إيداع مشروع / تنظيم تفصيلي رقم ٢٠٠٥/٣

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتحويل القطع من سكن (ب) إلى مرافق عامة والمتعلق بالقطعة ذوات الأرقام (١٢٦, ١٢٧, ١٢٨, ١٢٩, ١٣٥, ١٣٦، ١٤٠) حوض ١ / رفيديا للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (٢١,٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة – حيثما أمكن – بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشه

إعلان صادر
عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس
بشأن إيداع مشروع / تنظيم تفصيلي رقم ٢٠٠٥/٤

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتغيير استعمال القطعة (٤٨) حوض (٢٤٠٠٣) من مرافق عام إلى تجاري وتجاري بساتين والمتعلق بالقطعة ذوات الأرقام (٤٨) حوض (٢٤٠٠٣) للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية / نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (٢١,٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة – حيثما أمكن – بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشه

إعلان صادر
عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس
بشأن إيداع مشروع / تنظيم تفصيلي رقم ٢٠٠٥/٦

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل مسار شارع Ring-raod في القطعة رقم (١٠٢) حوض (١٩) بورين والمتعلق بالقطعة ذوات الأرقام(١٠٢) حوض (١٩) بورين للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي /عراق بورين وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (٢١,٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة – حيثما أمكن – بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشه

قـــــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي (شارع أبو بكر الصديق) شارع رقم (٢٣) بعرض (٣٤م) بدون ارتداد المحصور بين (شارع الرشيد وشارع رقم ٤) وشارع رقم (٧) بعرض (٢٥م) بدون ارتداد المحصور بين شارعي (٤ ، ٣) وشارع رقم (٥) بعرض (٢٠م) بدون ارتداد المحصور بين شارعي (٣ ، ٦) وشارع رقم (٧) بعرض (٢٥م) بدون ارتداد المحصور بين شارع رقم (٦) ومفترق أبو صرار.

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته
منطقة تنظيم النصيرات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٣/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ إيداع مخطط تفصيلي شارع أبو بكر الصديق المحصور بين شارع الرشيد غرباً ومفترق أبو صرار شرقاً لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بشأن إيداع مخطط تفصيلي (شارع أبو بكر الصديق) شارع رقم (٢٣) بعرض (٣٤م) بدون ارتداد المحصور بين (شارع الرشيد وشارع رقم (٤) وشارع رقم (٧) بعرض (٢٥م) بدون ارتداد المحصور بين شارعي (٤، ٣) وشارع رقم (٥) بعرض (٢٠م) بدون ارتداد المحصور بين شارعي (٣، ٦) وشارع رقم (٧) بعرض (٢٥م) بدون ارتداد المحصور بين شارع رقم (٦) ومفترق أبو صرار والمار بالقسائم رقم (١٣) من القطعة (٢٣١٧) والقسائم (١, ٦, ٧, ٨, ١٦, ١٤) من القطعة (٢٣٢٤) والقسائم (٤٨, ٤٩, ٥٠, ٥١, ٥٢, ٣٤, ٤٦, ٣) من القطعة (٢٣٢٠) والقسائم ١٠, ٩, ٤, ٦, ٧ من القطعة (٢٣٢١) والقسائم (١, ٢, ٣, ٤) من القطعة (٢٣٢٣) والقسائم (١٣, ١٠) من القطعة (٢٣٢٢) والقسائم (٧, ٨) من القطعة (٦٦٢).

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٣/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٩/ ٢/ ٢٠٠٥ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع أبو بكر الصديق المحصور بين شارع الرشيد غرباً ومفترق أبو صرار شرقاً وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون

تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة، سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى – الاطلاع على المخطط المودع، وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٨٢) بعرض (١٥م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٥٥ ، ٧) وبعرض (١٦م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٧ ، ٦٣) والشارع رقم (٨٤) بعرض (١٥م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٢٧ ، ٨٣)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٤/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٣/ ٢/ ٢٠٠٥ التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لشارع رقم (٨٢) بعرض (١٥م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٧ ، ٥٥) وبعرض (١٦م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٧ ، ٦٣) والشارع رقم (٨٤) بعرض (١٥م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٢٧ ، ٨٣) ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم (٢٠٠٥/٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣م

منطقة تنظيم خانيونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٨٢) بعرض (١٥م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٥٥ ، ٧) وبعرض (١٦م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٧ ، ٦٣) والشارع رقم (٨٤) بعرض (١٥م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٢٧ ، ٨٣) ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة

قـــــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٩٧) بعرض (١٦م) + (٣م) ارتداد وجزء من شارع رقم (٥٢) بعرض (١٦م) + (٣م) ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٤/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٩٧) بعرض (١٦م) + (٣م) ارتداد المحصور بين شارعي (٤٤ ، ٥٨) ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

والتصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي جزء من شارع (٥٢) المحصور بين شارع رقم (٢٩) شمالاً والشارع المساحي رقم (٢٦) جنوباً بعرض (١٦م) + (٣م) ارتداد من كلا الجانبين ووضعه موضع التنفيذ بعد إعداد مخطط تفصيلي للشارع حتى ملاقاته الشارع الهيكلي رقم (١٩).

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم (٢٠٠٥/٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣م

منطقة تنظيم خانيونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٩٧) بعرض (١٦م) + (٣م) ارتداد المحصور بين شارعي (٤٤ ، ٥٨). ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه. والتصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي جزء من شارع (٥٢) بعرض (١٦م) + (٣م) ارتداد ووضعه موضع التنفيذ بعد إعداد مخطط تفصيلي للشارع حتى ملاقاته الشارع الهيكلي رقم (١٩).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة قلقيلية

إعلان عن تصديق مشروع تفصيلي رقم (١ / ٢٠٠٤) والخاص بتوسيع شارع قائم الموجود في قطع رقم (٢ ، ٣ ، ٧٦ ، ٤ ، ٦ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٣٨ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٣١) من الحوض رقم (٧٥٦٣) من أراضي مدينة قلقيلية في محافظة قلقيلية للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية

لمحافظة قلقيلية

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات سكنية وتجارية على أرض القسيمة رقم (٣٥) من القطعة (٦٣٥) باسم / محمد ياسر العلمي وشركاه

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٣/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات تجارية وسكنية على أرض القسيمة رقم (٣٥) من القطعة (٦٣٥م) باسم / محمد ياسر العلمي وشركاه لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات تجارية وسكنية على أرض القسيمة رقم (٣٥) من القطعة (٦٣٥) باسم / محمد ياسر العلمي وشركاه

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٣/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٩/ ٢/ ٢٠٠٥ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات تجارية وسكنية على أرض القسيمة رقم (٣٥) من القطعة (٦٣٥) باسم / محمد ياسر العلمي وشركاه، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة، سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى – الاطلاع على المخطط المودع، وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بشأن إيداع مخطط تفصيلي لمسار الشارع رقم (٤٦) المعدل بعرض (١٢م) بدون ارتداد المحصور بين شارع رقم (١٩) شمالاً ومفترق شارع المخيم وشارع البروك جنوباً

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٣/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ إيداع مخطط تفصيلي لمسار الشارع رقم (٤٦) المعدل بعرض (١٢م) بدون ارتداد المحصور بين شارع رقم (١٩) شمالاً ومفترق شارع المخيم وشارع البروك جنوباً لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي لمسار الشارع رقم (٤٦) المعدل بعرض (١٢م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارع رقم (١٩) شمالاً ومفترق شارع المخيم مع شارع البروك جنوباً والمار بالقسائم (١٠٥, ١٠٦, ١٠٧, ١٠٨) من القطعة (١٤١)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٣/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٩/ ٢/ ٢٠٠٥م إيداع مشروع مخطط تفصيلي لمسار الشارع رقم (٤٦) المعدل بعرض (١٢م) بدون ارتداد المحصور بين شارع (١٩) شمالاً ومفترق شارع المخيم مع شارع البروك جنوباً. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغابات سكنية وتجارية على جزء من أرض القسيمة رقم (١٩) من القطعة (٢٣٤٨) باسم/ عبد الله أبو مراحيل

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته
منطقة تنظيم البريج

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٣/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغابات سكنية وتجارية على جزء من أرض القسيمة رقم (١٩) من القطعة (٢٣٤٨) باسم/ عبد أبو مراحيل، ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم (٢٠٠٥/٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩م

منطقة تنظيم البريج

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٣/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٩/ ٢/ ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات سكنية وتجارية على جزء من أرض القسيمة رقم (١٩) من القطعة (٢٣٤٨) باسم/ عبد الله أبو مراحيل. ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شوارع منطقة زعرب ضمن القسائم (١٣ , ١٤ , ١٥ , ١٦ , ١٧ , ١٨ , ٤٧) من القطعة (٦٣) والقسائم (٢٦ , ٣٧ , ٣٨) من القطعة (٦٤)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٣/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لشوارع منطقة زعرب ضمن القسائم (١٣, ١٤, ١٥, ١٦, ١٧, ١٨, ٤٧) من القطعة (٦٣) والقسائم (٢٦, ٣٧, ٣٨) من القطعة (٦٤) ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٥/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩م

منطقة تنظيم خانيونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شوارع منطقة زعرب في القسائم (١٣, ١٤, ١٥, ١٦, ١٧, ١٨, ٤٧) من القطعة (٦٣) والقسائم (٢٦, ٣٧, ٣٨) من القطعة (٦٤) ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

قـرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بشأن إيداع مخطط تفصيلي لممر المشاة رقم (١٣٦) بعرض (٦م + ٢م) من الجانبين والمحصور بين شارع رقم (٤) والشارع المساحي رقم (٣٤)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٣/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ إيداع مخطط تفصيلي لممر المشاة رقم (١٣٦) بعرض (٦م + ٢م) من الجانبين والمحصور بين شارع رقم (٤) والشارع المساحي رقم (٣٤) لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بشأن إيداع مخطط تفصيلي ممر المشاة رقم (١٣٦) بعرض (٦م) وارتداد (٢م) من الجانبين والمحصور بين شارع رقم (٤) والشارع المساحي رقم (٣٤) والمار بالقسائم (٤٠ , ٣٦ , ٣٥) من القطعة (٤٥)- خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٣/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٩/ ٢/ ٢٠٠٥م إيداع مشروع مخطط تفصيلي ممر المشاة رقم (١٣٦) بعرض (٦م) وارتداد (٢م) من الجانبين. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

إعـــلان

صادر عن وزير الحكم المحلي بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم المحلية بلدية رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤/هـ) والمادة (١٣/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الاطلاع على تنسيب دائرة التخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/ ٢٠٠٤) تاريخ ٣/٧/ ٢٠٠٤ بموجب القرار رقم (١٥٢) آمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية ضمن منطقة الصلاحيات (A ,B) منطقة تنظيم محلية في مدينة رام الله.

جدول الأحواض والقطع لحدود التنظيم في مدينة رام الله		
الحوض	أرقام القطع المشمولة	أرقام المشمول جزء منها
٥	(١، ٧) + (٣٨، ٤٣) (٥١، ٥٥) + (٩٢، ٩٥) (٩٨، ١٠٠) + (١٠٤، ١٠٥)	(٨) + (١١، ١٦)+ (١١+ ١٦) + (٢٩) (٣٣، ٣٥) + (٣٧) (٤٤، ٤٥) + (٩٦، ٩٧) + (١٠٣)
٦	(١، ١١) + (١٣) (١٥، ٢٤) + (٣٤) (٩٨، ١٠٢) + (١٠٤، ١٠٥)، افراز قطعة ١٢ كامل (٣٦، ١٥٣)	(١٤) + (٢٥، ٢٧) (٣٠، ٣٣)

وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مقر بلدية رام الله وفي مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بشأن إيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (٥٦) بعرض (١٦م + ٣م) ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي رقم (٣١ ، ٣٣) وبعرض (١٢م) + (٣م) ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٣٣ ، ٥٣) وبعرض ١٢م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٥٣ ، ٢)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ١/ ٢٠٠٥ إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم (٥٦) بعرض (١٦م) + (٣م) ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي رقم (٣١ ، ٣٣) وبعرض (١٢م) + (٣م) ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٣٣ ، ٥٣) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٥٣ ، ٢) لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم (٥٦) بعرض (١٦م) + (٣م) ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي رقم (٣١ ، ٣٣) وبعرض (١٢م) + (٣م) ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٣٣ ، ٥٣) وبعرض (١٢م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٥٣ ، ٢) والمار بالقسائم من (١ حتى ٣٩) من القطعة (٩١٩) والقسائم (٢٣ , ٢٤ , ٢٥ , ٢٦ , ٢١ , ٢٧ , ٢٠ , ١٩ , ١٦) من القطعة (٩١٦) والقسائم (٨٣ , ٨٧ , ٨٨ , ٨٩ , ٩٠ , ٩١ , ٩٢ , ٩٣ , ٩٤ , ٩٥ , ٩٦ ، ٩٧) من القطعة (٩١٥) والقسائم (٨٠ , ٧٩ , ٧٤ , ٧٣) من القطعة (٧٥٤) والقسائم (٣٢ , ٣٣ , ٣٤ , ٣٥ , ٣٧ , ٣٨ , ٥٦ , ٥٥ , ٥٧ , ٥٨ , ٧٤ , ٥٩ , ٦٤ , ٦٥ ، ٨٠ , ٦٧ , ٧١) من القطعة (٧٥٥)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ١/ ٢٠٠٥م إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٥٦) بعرض (١٦م) + (٣م) ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٣١ ، ٣٣) وبعرض (١٢م) + (٣م) ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٣٣ ، ٥٣) وبعرض (١٢م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٥٣ ، ٢) وذلك طبقاً للمخطط المودع بقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة

قـرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بشأن التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (٢٤) من القطعة (٧٥٥) من سكني إلى سياحي أثري باسم/ وزارة السياحة والآثار.

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ١/ ٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (٢٤) من القطعة (٧٥٥) من سكني إلى سياحي أثري باسم/ وزارة السياحة والآثار ووضعه موضوع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

جلسة رقم (٢/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦م

منطقة تنظيم جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (٢٤) من سكني إلى سياحي أثري باسم/ وزارة السياحة والآثار ووضعه موضوع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بشأن التصديق النهائي على المخطط الهيكلي لمنطقة جباليا الشرقية المحصورة بين شارع رقم (٤) غرباً وشارع رقم (٣٩) شمالاً وشارع رقم (٥٣) جنوباً وشارع رقم (١٠٥) شرقا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ١/ ٢٠٠٥ التصديق النهائي على المخطط الهيكلي لمنطقة جباليا الشرقية المحصورة بين شارع رقم (٤) غرباً وشارع رقم (٣٩) شمالاً وشارع رقم (١٠٥) شرقاً وشارع رقم (٥٣) جنوباً.

ووضعه موضوع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديقه من مجلس التنظيم الأعلى.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

قـرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بشأن إيداع المشروع المعدل لتقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (٧) من القطعة (١٤٨) باسم/ عبد الله على المصدر وشركاه

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ١/ ٢٠٠٥ إيداع المشروع المعدل لتقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (٧) من القطعة (١٤٨) باسم/ عبد الله على المصدر وشركاه لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع المشروع المعدل لتقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (٧) من القطعة (١٤٨) باسم/ عبد الله على المصدر وشركاه - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ١/ ٢٠٠٥ إيداع المشروع المعدل لتقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (٧) من القطعة (١٤٨) باسم/ عبد الله على المصدر وشركاه، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع المخطط التفصيلي المعدل لشارع رقم (٢) بعرض (٢٠م) + (٣م) ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٤ ، ٩٥)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ١/ ٢٠٠٥ إيداع المخطط التفصيلي المعدل للشارع رقم (٢) بعرض (٢٠م) + (٣م) ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٤ ، ٩٥) لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة .

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع المخطط التفصيلي المعدل لشارع رقم (٢) بعرض (٢٠م) + (٣م) ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٤ ، ٩٥) والمار بالقسائم (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من القطعة (٧٧) - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ١/ ٢٠٠٥ إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع رقم (٢) بعرض (٢٠م) + (٣م) ارتداد المحصور بين شارعي (٤ ، ٩٥) وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بشأن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (٤) بعرض (٥٣م) بدون ارتداد في الجزء من الحدود الشمالية لمنطقة البريج والنصيرات حتى مدخل دير البلح قطعة (١٢٨ ، ١٢٦) جنوباً

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم الوسطى (النصيرات - البريج - المغازي ، الزوايدة - المصدر - دير البلح)

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ١/ ٢٠٠٥ التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (٤) بعرض (٥٣م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين حدود النصيرات والبريج الشمالية ومدخل دير البلح في القطعة (١٢٨ ، ١٢٦) جنوباً. ووضعه موضوع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم (٢/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦م

منطقة تنظيم الوسطى

(النصيرات - البريج - المغازي ، الزوايدة - المصدر - دير البلح)

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي لشارع رقم (٤) بعرض (٥٣م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين حدود البريج والنصيرات الشمالية ومدخل دير البلح في القطعة (١٢٨ ، ١٢٦) . ووضعه موضوع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بشأن إيداع مشروع إلغاء شارعين تنظيميين بعرض (٨م) ضمن القسائم (٢٣ , ٢٧ , ٢٨ , ٢٩) من القطعة (٧٥١) وتوسعة الشارعين التنظيمين الواقعين شمال وشرق مدرسة دار الأرقم من (٨م إلى ١٠م)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ١/ ٢٠٠٥ إيداع مشروع إلغاء شارعين تنظيميين بعرض (٨م) ضمن القسائم (٢٣, ٢٧، ٢٨, ٢٩) من القطعة (٧٥١) وتوسعة الشارعين التنظيمين الواقعين شمال وشرق مدرسة دار الأرقم من (٨م إلى ١٠م) لمدة خمسة عشر يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بشأن إيداع مشروع إلغاء شارعين تنظيميين بعرض (٨م) الواقعة في القسائم (٢٧ , ٢٨ , ٢٩ , ٢٣) من القطعة (٧٥١) وتوسعة الشارعين التنظيميين الواقعين شمال وشرق مدرسة دار الأرقم من (٨م إلى ١٠م)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢/ ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ١/ ٢٠٠٥ إيداع مشروع إلغاء شارعين تنظيميين بعرض (٨م) وتوسعة شارعين آخرين من (٨م إلى ١٠م) المحيطة بمدرسة دار الأرقم في القسائم (٢٨, ٢٩, ٢٧, ٢٣) من القطعة (٧٥١) وذلك طبقا للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية طولكرم في القضية الحقوقية رقم (٣/ ٢٠٠٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ والمتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
عبد الله محمد أحمد عويص	عبد الله محمد أحمد حمدان

نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية طولكرم في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٣/٢٤١) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ والمتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
يوسف عبد الهادي يوسف قرعاني	يوسف عبد الهادي يوسف أبو عامر

نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية طولكرم في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٣/٣٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ والمتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
واصف أحمد عودة محمد	واصف أحمد عودة عودة

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٣٠/ ٢٠٠٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ والمتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
سامر ايوب عبد القادر علوش	سامر ايوب عبد القادر الغزاوي

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٣٠/ ٢٠٠٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ والمتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
محمود ايوب عبد القادر علوش	محمود ايوب عبد القادر الغزاوي

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٣٠/٢٠٠٤) بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٤ والمتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
محمد أيوب عبد القادر علوش	محمد ايوب عبد القادر الغزاوي

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٣٠/٢٠٠٤) بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٤ والمتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
سمير أيوب عبد القادر علوش	سمير ايوب عبد القادر الغزاوي

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٣٠/٢٠٠٤) بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٤ والمتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
ممدوح أيوب عبد القادر علوش	ممدوح ايوب عبد القادر الغزاوي

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (٩٧/٢٠٠٣) بتاريخ ٥/٧/٢٠٠٤ والمتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
وليم محمد ديب عطا المحتسب	وليد محمد ديب عطا المحتسب

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١١٨/٢٠٠٤) بتاريخ ٥/٧/٢٠٠٤ والمتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
إسماعيل محمود جبرين الدغامين	إسماعيل محمود جبرين دعاجنة

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٣/١١٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ والمتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
نزهة عثمان إبرهيم الدغامين	نزهة عثمان إبراهيم الدعاضة

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية طولكرم في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٤/٦٥) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٠ والمتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
رشدية حسني علي الحاج محمد	فاطمة حسني علي شديد

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية طولكرم في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٤/٦٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ والمتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
علي فريد علي زريول	علي فريد علي نصار

نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية طولكرم في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٤/٦٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ والمتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
تيسير فريد علي زريول	تيسير فريد علي نصار

نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية طولكرم في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٤/٦٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ والمتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
سمير فريد علي زريول	سمير فريد علي نصار

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٣٥/ ٢٠٠٤) بتاريخ ٤/ ٩/ ٢٠٠٤ والمتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
باسم موسى إبرهيم عمايرة	باسم موسى إبراهيم عمرو

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٤٩/ ٢٠٠٤) بتاريخ ٦/ ٩/ ٢٠٠٤ والمتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
إبراهيم عيسى خير إبراهيم	إبراهيم عيسى خير خير

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (١٠٩/ ٢٠٠٤) بتاريخ ١١/ ٩/ ٢٠٠٤ والمتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
جورجي يعقوب بوسف عبد ربه	جورج يعقوب يوسف عبد ربه

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية رام الله في القضية الحقوقية رقم (١٢٦/ ٢٠٠٤) بتاريخ ١٠/ ٧/ ٢٠٠٤ والمتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
سمارة حسن سليم خصيب	سمارة حسن سليم مصطفى

نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٧٨/ ٢٠٠٤) بتاريخ ٢٥/ ٩/ ٢٠٠٤ والمتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
عبد اللطيف سالم أحمد الفطافطة	عبد اللطيف سالم أحمد المصري

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (٩٦/ ٢٠٠٤) بتاريخ ١٨/ ١٠/ ٢٠٠٤ والمتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
غنيمة عبد الله اسعد خمايسة	حنان عبد الله اسعد خمايسة

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٤٠/ ٢٠٠٤) بتاريخ ١٨/ ١٠/ ٢٠٠٤ والمتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
عبد العزيز حسن عقيل مرشد	عبد العزيز حسن عقيل الصويتي

(كل من له اعتراض على التغيير في أسماء المذكورين أعلاه أن يتقدم باعتراض خطي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر إلى المحاكم المختصة).

حسن علوي

وكيل مساعد الأحوال المدنية والجوازات

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٥/١/٤	شرين جبر عبد الله الاخرس	عائلة الأم إبراهيم وجنسيتها مصرية	٨٠٠٥٧٦١٧٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٥/١/٤	محمود جبر عبد الله الاخرس	عائلة الأم إبراهيم وجنسيتها مصرية	٨٠٢٨٦٤٧٨٥	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٥/١/٤	هشام جبر عبد الله الاخرس	عائلة الأم إبراهيم وجنسيتها مصرية	٨٠٠٦١٤٦٩٥	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٥/١/٤	عبد الله جبر عبد الله الاخرس	عائلة الأم إبراهيم وجنسيتها مصرية	٨٠٢٠٥٥٨١٤	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٥/١/٤	أيمن جبر عبد الله الاخرس	عائلة الأم إبراهيم وجنسيتها مصرية	٤٠٠٦٢٣٤٩٢	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٥/١/٤	يوسف جبر عبد الله الاخرس	عائلة الأم إبراهيم وجنسيتها مصرية	٤٠٨٠٩٤٦٨٨	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١/٤	باسل جبر عبد الله الاخرس	عائلة الأم إبراهيم وجنسيتها مصرية	٤٠٥٩٥٢٢٤٣	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١/٤	أحمد جبر عبد الله الاخرس	عائلة الأم إبراهيم وجنسيتها مصرية	٤٠٢٠٢١٥٢١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١/٤	إيمان جبر عبد الله الاخرس	عائلة الأم إبراهيم وجنسيتها مصرية	٨٠٢٥٧٢٢٠٦	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١/٤	سامي جبر عبد الله الاخرس	عائلة الأم إبراهيم وجنسيتها مصرية	٨٠٤٥٣٨٠٩٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١/٤	رباب عبد الله توفيق أبو يوسف	العائلة من أبو يوسف إلى أبو عيسى	٨٠٠٦٨٣٨٦٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١/٤	بدريه حمدي سليمان القاضي	العائلة من القاضي إلى صبّاح	٩٠٥٢٢٦٥٤٤	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١/٤	علا جميل أحمد الحداد	الاسم الشخصي من علا إلى علاء	٩٠٠٩٠١٧٤٥	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٥/١/٥	سعديه أحمد ابراهيم بزازو	العائلة من بزازو إلى بظاظو	٨٠٢٠٨٥٣٤٠	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/١/٥	حمدي محمود عبد ربه يوسف	العائلة إلى الحاج يوسف عائلة الأم يونس	٩٠٩١١٨٤٠٨	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/١/٥	صبري حميدان حسين أبو صقر	الأب بن حميدان إلى احميدان	٩١٦٠٦٤٥٦١	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/١/٥	مطر جميل مطر / صبيح الغفري	العائلة من صبيح الغفري إلى الغفري	٩٠٦٩٦٠٩٢٧	محكمة بداية غزة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١/٢	يوسف زهر يوسف حسين	اسم الأب من زهر إلى زهير	٩٠٥٣٠٥٣٩٧	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١/٢	علاء عبد الله توفيق أبو يوسف	العائلة من أبو يوسف إلى أبو عيسى	٨٠٢٥٧١٢١٦	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١/٢	محمد عبد الله توفيق أبو يوسف	العائلة من أبو يوسف إلى أبو عيسى	٨٠١٩٥١٨٩٨	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١/٢	نعمه فارس عبد الوهاب اللوح	الاسم من نعمه إلى نعيمه	٩٧٥٨٦١٧٥٨	محكمة بداية غزة
٥	٢٠٠٤/١/٢	جبر عبد الكريم قاسم فوجو	اسم الام من خلديه إلى خالديه	٨٠٢٠٥٠٠٨٨	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١/٢	صالح سليمان محاسن أبو شلهوب	اسم الجد من محاسن إلى محسن	٩٢٦٦٦٠٦٥٥	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١/٢	مرح سالم علي الاخرس	جنسيه الام من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٨٨٤٣٠٢٧	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١/٢	اسراء محمود عبد الهادي بكير	عائلة الام الدسوقي وجنسيتها مصرية	٨٠٢٠٦٩٣٤٤	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١/٢	ياسمين خالد عيد سعيد	العائلة من سعيد إلى بن سعيد	٨٠٢١٩٢٨٤٩	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١/٢	نعمه عمر جمال السكني	تاريخ الميلاد من ٢٠٠١/٧/٣ إلى ٢٠٠١/٦/٢٨	٤٠٧٧٣٩٦٧١	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/١/٣	نافذ محمد عبد الله أبو ديه	اسم الام من سوريا إلى سُريا	٩١٦٤٩٠٤٣٦	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١/٣	عبد الرازق ادريس محمد الضفدع	العائلة من الضفدع إلى العربي	٨٠٠٢٧٩١٢٧	محكمة صلح جباليا
١٣	٢٠٠٤/١/٣	حليمه سعدي محمد عبد الرحمن	العائلة من عبد الرحمن إلى صالح	٨٠١٧١٨٤٦١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١/٣	جواهر خضير عوض عدوان	العائلة من عدوان إلى أبو عدوان	٨٠٠٦١٣٤٦٥	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/١/٣	غلا سعدي محمد عبد الرحمن	العائلة من عبد الرحمن إلى صالح	٨٠٢٦٤٦٥٩٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/١/٤	حماده أحمد أبو رتيمه	جنسيه الام من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٢٢٤٥١١٨	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/١/٤	روشيده محمد حماد ضهير	الاسم من روشيده إلى رشيده	٨٠٢٠٢٣٩٦٠	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١٢/٢٨	سعدي ماضي عبد الله حسين	العائلة من حسين إلى حسنين	٩١٧٢٢٦٦٤	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١٢/٢٨	مريم فتحي حسن عيسى	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٠٧٦٩٧٢١	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١٢/٢٨	ندى محمد عطيه غبن	الأب من محمد إلى محمد ناصر	٨٠٢١٣٠٩٤٨	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١٢/٢٨	ولاء جمال محمد المرنخ	الأب من محمد إلى محمد سعد الدين	٨٠٢٠٠٥٤٠٥	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١٢/٢٨	محمود فخري محمد الحلان	اسم الأب من فخري إلى فكري	٨٠٢٤٩٦٨٢٨	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١٢/٢٨	رضوان أحمد محمد عبد الهادي	اسم الأم من سكيبه إلى سكينه	٩٢٥٣١٢٧٩٥	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١٢/٢٨	جمعه دياب اسليم أبو اعطيوي	الجد سليم والعائلة أبو عطيوي	٩٣٩١٥١٤٣٧	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١٢/٢٩	رُبا عبد الله توفيق أبو يوسف	العائلة من أبو يوسف إلى أبو عيسى	٨٠٣٥٩٢٣٨٥	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١٢/٢٩	عبد الرحيم عبد الله توفيق أبو يوسف	العائلة من أبو يوسف إلى أبو عيسى	٤٠٥١٨٥٤٦٣	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١٢/٢٩	عيسى عبد الله توفيق أبو يوسف	العائلة من أبو يوسف إلى أبو عيسى	٤٠١١٩٩٦٣٣	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١٢/٢٩	عزيزه عبد الله توفيق أبو يوسف	العائلة من أبو يوسف إلى أبو عيسى	٤٠٣٠٠٠٢٩٢	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١٢/٢٩	خالد محمود عبد الهادي بكير	عائلة الام الدسوقي وجنسيتها مصرية	٨٠٢٩١٥٢٣١	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١٢/٢٩	عبد الهادي محمود عبد الهادي بكير	جنسيه الام من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٤٥٢٠٠٦٢	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١٢/٢٩	فادي صلاح إبراهيم/شيخ يوسف رضوان	لقب العائلة إلى الشيخ يوسف	٨٠٠٦٢١١١٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١٢/٢٩	فادي توفيق محمود السلاوي	العائلة من السلاوي إلى سلامه	٤٠٢٥١٩٨٩٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١٢/٢٩	خلود صلاح /شيخ يوسف رضوان	لقب العائلة إلى الشيخ يوسف	٤٠١٢٧٢٨٥١	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/١/٢	باسم صبحي محمد البشنان	العائلة من البشنان إلى بشناق	٩٠٨٣٤١٠٧٦	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٥/١/٢	نادره كامل عبد الحرتاني	اسم الجد من عبد إلى عبد الرحمن	٩٥٩٧٩٦٧٤٩	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١٢/١٨	سامح عوني محمود/ سالم ديب	العائلة من سالم ديب إلى سالم	٤٠٢٥٦٧٧٠٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١٢/١٨	محمد عوني محمود/ سالم ديب	العائلة من سالم ديب إلى سالم	٤٠٨١١١٨٧٠	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١٢/١٨	حسام عوني محمود/ سالم ديب	العائلة من سالم ديب إلى سالم	٨٠٢٣٩٥٧٧٢	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١٢/١٨	إياد محمد عبد الواحد البكري	عائلة الوالدين من البكري إلى البقري	٤٠١٠٥٧٥٠٥٦	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١٢/١٨	هبه محمد عبد الواحد البكري	عائلة الوالدين من البكري إلى البقري	٨٠٤٧٣٣٧٦٤	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١٢/١٨	طلال محمد عبد الواحد البكري	عائلة الوالدين من البكري إلى البقري	٨٠٣٨٠١٦٣٨	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١٢/١٨	توفيق شحته حمدان أبو ماضي	الأب من شحته إلى شحده	٩٠٣٤٢٥٩٣٢	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١٢/١٩	يوسف عدنان محمد المرنخ	الجد من محمد إلى محمد سعد الدين	٨٠٢٥٢٧٠٤٤	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١٢/١٩	أسماء عدنان محمد المرنخ	الجد من محمد إلى محمد سعد الدين	٨٠٣٢٤٤٦٧٢	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١٢/١٩	لفين فايز سليمان بربخ	الاسم من لفين إلى نفين	٩٠٦٧٢٩٨٤٣	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١٢/١٩	أمنه عبدالهادي ..... حسنين	إضافة اسم الجد حسنين	٩٢٢١٩٣٩٥٨	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١٢/٢٠	سمير الياس عبد منه	عائلة الأم حنين وجنسيتها مصرية	٩١٥٩٥٠٤٣٠	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١٢/٢٠	شيماء اسماعيل عوده حشيش	العائلة من حشيش إلى أبو حيشى	٨٠٢٩٠٧٦٩١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١٢/٢٠	منير رياض صبري فوجو	العائلة من فوجو إلى أبو فوجو	٨٠٣٢٧٧٥٢٤	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١٢/٢٠	عبد حسن أحمد أبو رمضان	الاسم من عبد إلى عبد الفتاح	٩٤٧٠٨٧٤١٧	محكمة بداية خانيونس
١٦	٢٠٠٤/١٢/٢٠	جيهان عامر عزات أبو جزر	اسم الجد عزت والعائلة أبو زيد	٨٠١٧٥٣٧٦٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١٢/٢٠	ماجده موسى مصطفى عوض	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٢٢٧٠٥٤٦	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١٢/٢٠	ميرفت إبراهيم سليمان أبو طير	الاسم من ميرفت إلى سجا	٤٠٨٤٦٨٦٧٦	محكمة بداية خانيونس

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١٢/٢٠	سماح تيسير خليل اقديح	العائلة من اقديح إلى قديح	٨٠٢٣٥١٥٩٣	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١٢/٢٢	رضا محمد ..... أبو شني	اضافة اسم الجد اسماعيل	٩٢٣٣٢٦٨٤٧	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١٢/٢٢	ايمان محمود أحمد أبو بركه	الجنس من ذكر إلى أنثى	٩٣١٥٦٠٨١٧	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١٢/٢٢	سعيد علي محمود فرحات	العائلة من فرحات إلى تنيره	٩٣٩١٩٠٢٧٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١٢/٢٢	نجاح عبد القادر حسن أبو دانا	العائلة من أبو دانا إلى دان	٩٣٩١٩١٦٧٢	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١٢/٢٢	جميل عبد الله محمد العرجه	الجد حماد والعائلة العرجا	٩٢٠٥٨٦٣١٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١٢/٢٣	عبد الكريم صبحي صالح العجله	اسم الجد من صالح إلى سالم	٨٠٢٩٢٦٦١٨	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١٢/٢٣	عطا محمد محمد العمري	جنسيه الام من فلسطينية إلى مصريه	٩١٢٩٥٤٠٧٠	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١٢/٢٣	عاطف محمد محمد العمري	جنسيه الام من فلسطينية إلى مصريه	٩٥٤٧٥١٣٨٤	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١٢/٢٣	عطاف محمد محمد العمري	جنسيه الام من فلسطينية إلى مصريه	٩١٢٩٥٤٠٩٦	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١٢/٢٣	عوض محمد محمد العمري	جنسيه الام من فلسطينية إلى مصريه	٩١٢٩٥٤٠٥٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١٢/٢٣	رمضان محمد محمد شحاده	العائلة العمري والام مصريه	٩١٢٩٥٤٠٣٩	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١٢/٢٣	نور خضر عبد اللطيف أبو هليل	الجد من عبد اللطيف إلى عبد	٨٠١٧٦٨٣٣٤	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١٢/٢٣	امينه احمد علي موسى	تصحيح الجنسيه إلى مصريه	بدون رقم	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١٢/٢٣	عمر حموده ..... اكحيل	الجد شاكر والعائلة كحيل	٩١٧٣٢٠٦٤٠	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١٢/٢٣	خضر موسى إبراهيم الاقرع	العائلة من الاقرع إلى موسى	٩٠٦٦٦٤٧٩٢	محكمة بداية غزة
١٧	٢٠٠٤/١٢/٢٦	مهني ابراهيم سليمان/ قديح ارجيله	العائلة اصبحت أبو رجيله	٩٤٦٦٩٢٥٧١	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١٢/٢٦	اسامه محمد فكري أبو ورده	الجنس من انثي إلى ذكر	٩٠٠٤٨٥٤٣٤	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١٢/٢٣	أحمد عبد الله غانم أبو عميره	العائلة من أبوعميره إلى المعني	٤٠٩٤٩٥٢٨٠	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١٢/٢٣	أسماء عبد الله غانم أبو عميره	العائلة من أبوعميره إلى المعني	٤٠٠٥٨٧٣٧٤	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١٢/٢٣	آلاء عبد الله غانم أبو عميره	العائلة من أبوعميره إلى المعني	٤٠٤١٤٣٣٧٢	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١٢/٢٣	وسام عبد الله غانم أبو عميره	العائلة من أبوعميره إلى المعني	٤٠١٨٧٤٧٢٢	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١٢/٢٣	دعاء عبد الله غانم أبو عميره	العائلة من أبوعميره إلى المعني	٨٠٤٣٦٧٦٣٩	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١٢/٢٣	محمد عبد الله غانم أبو عميره	العائلة من أبوعميره إلى المعني	٤٠٧١٧١٦٦٩	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١٢/٢٦	ساره يوسف العبد جبر	اسم الجد من العبد إلى عبد الرحمن	٩٠٤٧٦٥٤٤٣	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١٢/٢٦	ريم موسى مصطفى الصرفندي	الأم من يسره إلى ميسره	٩٠٥٣١١٢٢١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١٢/٢٦	حمدان عزت حمدان جزر	العائلة من جزر إلى أبو زيد	٨٠٢١٨٥٥٦١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١٢/٢٦	إبراهيم سليم سليمان العروقي	العائلة من العروقي إلى العاروقي	٨٠٢٤٠٨٣٨٥	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١٢/٢٦	عارف جميل محمد اعريف	العائلة من اعريف إلى عريف	٩٠١٢٩٧٧٥٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١٢/٢٦	وفاء جميل محمد اعريف	العائلة من اعريف إلى عريف	٨٠١٤٨٩١٥٤	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١٢/٢٧	عطا علي ..... الزعلان	إضافة اسم الجد مصطفى	٩٢٢٨٨١٠١٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١٢/٢٧	مطر سالم ..... طوطح	إضافة اسم الجد اسماعيل	٩٠١٩٧٦٥١٤	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١٢/٢٧	سليم أحمد إبراهيم معروف	العائلة من معروف إلى أبومعروف	٨٠١٤٠٦٧٨٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١٢/٢٧	محمود زايد عاشور بربخ	العائلة من بربخ إلى عاشور	٨٠٤٠٠٨١٨٣	محكمة صلح خانيونس
١٧	٢٠٠٤/١٢/٢٧	حسنين حسن سالم الزاملي	جنسيه الأم من فلسطينية إلى أردنيه	٤٠٧٩٦٣٥٩٤	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١٢/٢٧	جملات جمال محمد سعدات	العائلة من سعدات إلى عوده	٨٠٢٢٢٤٦٥٩	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١٢/١٤	عبد الكريم كامل نايف زعرب	اسم الأم من رنده إلى رندا	٨٠٤٦١٤١٥٤	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١٢/١٤	زينات كامل نايف زعرب	اسم الأم من رنده إلى رندا	٨٠٣٧٨٠٩٨٠	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١٢/١٤	محمد كامل نايف زعرب	اسم الأم من رنده إلى رندا	٨٠٢٦٩٧٦٠٧	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١٢/١٤	عمرو كامل نايف زعرب	اسم الأم من رنده إلى رندا	٤٠٠٦٨٨٢٦٣	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١٢/١٤	محمود كامل نايف زعرب	اسم الأم من رنده إلى رندا	٤٠٧١٣٨٦٦٨	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١٢/١٤	رابعه عشور مصطفى الغول	الأب من عشور إلى عاشور	٩٠٧١٤٠٧٢٧	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١٢/١٤	الهام محمود ..... الدحبور	إضافة اسم الجد محمد	٩٢٣٥٣٩٧٦١	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١٢/١٤	محمد عبد الرحمن عايد بهار	العائلة من بهار إلى حليوه	٨٠٢٤٥٢٨٨٨	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١٢/١٤	مريم يونس ..... برغوت	إضافة اسم الجد سليم	٩٥٤٨٨٥٨٢٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١٢/١٤	سهام كامل ..... حجازي	إضافة اسم الجد محمد	٩٢٢٦٩١٢٥٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١٢/١٤	عبد الناصر الياس محمد مقدس	العائلة من مقدس إلى مقداس	٩٧٠٠٣٩١٧٨	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١٢/١٤	جميل محمد اليمن اعريف	الجد محمد والعائلة عريف	٩٥١٣١٣٨٤٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١٢/١٤	محمد عوض محمد الحوت	عائلة الأم البصال والجنسيه مصريه	٨٠٢٤٨٩٣٦٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١٢/١٤	حسن كمال إبراهيم نعناع	العائلة من نعناع إلى نعنع	٨٠٠٤٢٦٨٨٤	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١٢/١٤	محمد عوض حسين حمد الله	العائلة من حمد الله إلى المقيد	٩٤٥٨٩٥١٢٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١٢/١٤	دعاء خالد عبد الكريم شبات	نوع الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠١٩٢٢٧٨٢	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١٢/١٤	عوض مصطفي محمد عسليه	اسم العائلة من عسليه إلى أبو حميدان	٩٣٦٦٥٦٧٧٦	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١٢/١٤	حاتم حسين محمد شرفي	اسم العائلة من شرفي إلى الشرافي	٩١٠٨٦٢٤٦٥	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١٢/٦	يعقوب/ محمد ديب/ مصطفي الفجيه	العائلة من الفجيه إلى الفقيه	٨٠٢١١٠١٨٩	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١٢/٦	سرينا عماد حموده عوض	الاسم من سرينا إلى سيرينا	٤٠٤٥١٨٨٠٥	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١٢/٦	ناديه هاشم حمدان أبو زهري	عائلة الأم إبراهيم وجنسيتها مصريه	٨٠٠٦٨٧٠٠٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١٢/٦	عدنا سليمان علي العبادله	جنسيه الأم من فلسطينية إلى مصريه	٩٤٩٣٠٧٣٥٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١٢/٦	فادي غالب موسى الشيخ	اسم الأم من نافيه إلى نايفه	٤٠٠٧٥١٥١٧	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١٢/٦	دنيا رياض ثريا الشوا	الأب من رياض إلى محمود رياض	٨٠١٥٧٩٥٧٤	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١٢/٦	درويش محمد درويش أبو سفر	العائلة من أبو سفر إلى أبو صفر	٩٢٧٦٠٦٧٢٣	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١٢/٦	شرين زكريا صبحي أبو ديل	العائلة من أبو ديل إلى رجب	٩٠٤٥٦٦٠١٦	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١٢/٦	محمد زكريا صبحي أبو ديل	العائلة من أبو ديل إلى رجب	٨٠١٤٢٣٨٣١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١٢/٦	نفين زكريا صبحي أبو ديل	العائلة من أبو ديل إلى رجب	٨٠٠٤٧٨٢٥٧	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١٢/٦	نسرين زكريا صبحي أبو ديل	العائلة من أبو ديل إلى رجب	٨٠١٨٨٢٤٨١	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١٢/٧	أمنه عبد الرازق ..... شراميط	إضافة اسم الجد عبد المالك	٩٦٠٨٦٦٤٤٠	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١٢/٧	خضر عبد اللطيف محمد أبو اهليل	الأب العبد والعائلة أبو هليل	٩٠٢٠٣٥٧٣٢	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١٢/٧	جليله محمود علي حمدان	إضافة العائلة عبد الرحمن	٩٤٩١٥٢١٧٧	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١٢/٧	سهيلة فايز رمضان صوالي	الاسم من سهيله إلى سهله	٩٠٦٥١٤٢٢٩	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١٢/٨	فايقه افهيد محمد دلول	الاسم نايفه واسم الأب فهيد	٩٢٧٢٥١٥٢٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١٢/٩	محمد موسى كمال الحداد	اسم الجد من كمال إلى كامل	٩٠٦٥٥٤٦٤٩	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١٢/٩	رمضان سلمان محمد أبو عبيده	اسم الأب من سلمان إلى سليمان	٩٦٢٣٢١٩٤٩	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١٢/٩	مؤمن عبد الله سليمان أبو دقه	اسم الأب من عبد الله إلى عبد	٨٠١٣٠٣١٧٣	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١٢/١١	ليلى رباح صالح احميد	الأم اقبال والعائلة حميد بدون أ	٩٢٦٨١٠٥٥٧	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١٢/١١	زهير سلمان صالح أبو ندى	اسم الأب من سلمان إلى سليمان	٩٢٧٠٠٠٧٤٥	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١٢/١٢	ادهم على إبراهيم حندوقه	العائلة من حندوقه إلى صندوقه	٨٠٠٥٠٩٢٣٤	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١٢/١٢	بسنت حسن متولي سليمان	جنسيه الأب إلى مصري	٤٢١١٣٠٢٤٦	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١٢/١٢	امجد ابراهيم أحمد أبو عابد	اسم الأم ندى وعائلتها أبو عابد	٨٠٢٠٧٧٧١٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١٢/١٢	شادي درويش محمد أبو سفر	العائلة من أبو سفر إلى أبو صفر	٩٠٦٧٦٩٥٦٧	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١٢/١٢	محمد وليد حسن عرفات	جنسيه الأب من فلسطيني إلى اردني	٤٢١٠٣٩٠٤١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١٢/١٢	خضر أحمد خضر أبو شلتوت	العائلة من أبو شلتوت إلى شلتوت	٩١٠٤٤٨٣١٥	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١٢/١٢	اعتدال حسن محمد دبابش	الأم من شهيره إلى جهيره	٩٧٠٩١٧٦٨٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١٢/١٢	صبريه عبد العزيز خلف فالح	العائلة من فالح إلى لبش	٩٣٧١٠٠٦٣٤	محكمة بداية خانيونس
١٢	٢٠٠٤/١٢/١٣	فتحيه عبد المجيد/ السيد نمر/ أبو حسان	اسم الأم من شوكه إلى شوق	٩٠٧١٣٢٤٣٥	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١٢/١٤	خضره إبراهيم محمد الجديه	العائلة من الجديه إلى الجدبه	٩٥١٥٦١٠٢٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١٢/١٤	بسمه السيد إبراهيم أبو عمر	العائلة من أبو عمر إلى أبو عمرو	٨٠٣١٦٥٦٩٥	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١٢/١٤	سعيد العبد موسى أبو العمرين	العائلة من أبو العمرين إلى العمرين	٩١٦٢٧٨٠٥٤	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١٢/١٤	أسامه عبد المجيد محمد عبد الواحد	إضافة لقب العائلة يوسف	٩١٢١٩٩٣٦١	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١٢/١٤	حنان أحمد نمر البطنيجي	عائلة أبو سيف وجنسيتها مصريه	٩٠٢٢١٠١٩٤	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١٢/١٤	محمود علاء الدين حسن أحمد	اسم الأم من هنا إلى هناء	٤٠٧٩٥٥٨٦٣	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١١/٢٧	فتحيه ناصر العبد حرارة	اسم الجد من العبد إلى عبد الكريم	٩٠٨٣١٢٢٢٦	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١١/٢٧	زياد موسى ابراهيم الاقرع	العائلة من الاقرع إلى موسى	٩٢٧٠٢٥٤٣٧	محكمة بداية غزة
٣	٢٠٠٤/١١/٢٧	عمر عبد الله حسن عبيد	العائلة من عبيد أبو عبيد	٩٣٨٩٠٥٣٧٩	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١١/٢٧	صباح مصلح صالح زعرب	اسم الجد من صالح إلى محمد	٩٧٣٥٧٠١٧٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١١/٢٧	زياد سامي محمود الغوله	العائلة من الغوله إلى الريس	٨٠٠٤٢١٠٥٩	محكمة بداية غزة
٦	٢٠٠٤/١١/٢٧	مريم عمرو عبد الكريم أبو جلال	اسم الأب من عمرو إلى عمر	٩٤٤٣٤٠٦٥٢	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١١/٢٧	عادل اعبيد سلمي عيد	اسم الأب من اعبيد إلى عبيد	٩٥٩٧٩٥٦٦٧	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١١/٢٧	أحمد موسى ابراهيم الاقرع	العائلة من الاقرع إلى موسى	٩٢٧٠٢٥٤٥٢	محكمة بداية غزة
٩	٢٠٠٤/١١/٢٩	اسماء يوسف حسين اليعقوبي	اسم الأم من سريا إلى ثريا	٩٢٠٥٨٥٢٦٢	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١١/٢٩	أنور محمد عبد الكريم خروات	العائلة من خروات إلى حمد	٩١١٤٨٢١٥٦	محكمة بداية غزة
١١	٢٠٠٤/١١/٢٩	عيد اسماعيل علي خطاب	العائلة من خطاب إلى أبو خطاب	٩٥٢١٢٨٦٣٥	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١١/٢٩	فاطمة محمود على/ تنيره فرحات	العائلة من تنيره فرحات إلى تنيره	٨٠١٥٣٩٩٦٦	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١١/٢٩	توفيق اسماعيل ..... أبو الهدي	إضافة اسم الجد عوده	٩١٨٠١٠١٤١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١١/٢٩	هبة الله سعدي فارس أبو شعير	الاسم من هبة الله إلى عبد الله	٨٠١٢٩٦٤٣٥	محكمة بداية غزة
١٥	٢٠٠٤/١٢/١	رضوانه عبد الرازق ..... أبو الكاس	إضافة اسم الجد محمد	٩٠٢١٧٥٤٤٧	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١٢/١	عايشه عبد الجبار حسن عيسى	اسم الجد من حسن إلى علي	٨٠١٣٧٥٦٨٤	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١٢/١	أشرف عمر أحمد عزام	الجنس من أنثى إلى ذكر	٤٠٧١١٦١٢٩	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١٢/١	ناهض خالد فايق مرتجى	جنسيه الوالدين من فلسطنية إلى قبرصيه	٤٢٠٤١٩٦٨١	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١٢/٢	الاء محمد موسى الاقرع	العائلة من الاقرع إلى موسى	٤٠٨١١٧٤٠٦	حسب قرار محكمة للأب
٢	٢٠٠٤/١٢/٢	منار محمد موسى الاقرع	العائلة من الاقرع إلى موسى	٤٠٧٠٨٣٦٤١	بداية غزة
٣	٢٠٠٤/١٢/٢	حسين موسى حسين أبو مطرود	العائلة من أبو مطرود إلى أبو رزق	٨٠٢٠٨٢٠٦٥	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١٢/٢	صلاح الدين محمد موسى الاقرع	العائلة من الاقرع إلى موسى	٤٠٥١٤٩٤٤٤	حسب قرار محكمة للأب
٥	٢٠٠٤/١٢/٢	نهاد صابر صالح عثمان	الجنس من ذكر إلى أنثى	٩٢٨٨٩٧٧١٨	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١٢/٢	إيمان سعيد هاشم أبو جربوع	العائلة من أبو جربوع إلى جربوع	٨٠٠٧٠٨٠١٨	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١٢/٢	هويشل خالد هويشل عقل	العائلة من عقل إلى أبو عقل	٨٠٢٠٨٢٠٠٨	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١٢/٢	عايشه عبد الغني ..... ظاهر	إضافة اسم الجد إبراهيم	٩٣٢٣٧٠٩٨٤	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١٢/٢	وليد سليمان مصطفى بيوض	العائلة من بيوض إلى أبو لولي	٩٢٤٣٠٨٩٣٥	محكمة بداية خانيونس
١٠	٢٠٠٤/١٢/٥	ابراهيم خليل ابراهيم صالح	العائلة من صالح إلى أبو شماله	٤٠٥٥٥٣٦٩٤	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١٢/٥	ريم خليل ابراهيم صالح	العائلة من صالح إلى أبو شماله	٨٠٣٤٦٣٤١٣	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١٢/٥	سماح خليل ابراهيم صالح	العائلة من صالح إلى أبو شماله	٤٠٠٧٤٨٧٤٥	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١٢/٥	غلا خليل ابراهيم صالح	العائلة من صالح إلى أبو شماله	٨٠٣٤٦٣٤٠٥	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١٢/٥	محمد خليل ابراهيم صالح	العائلة من صالح إلى أبو شماله	٤٠٢٤٩٩٥٩٤	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١٢/٥	هدى خليل ابراهيم صالح	العائلة من صالح إلى أبو شماله	٤٠٥٥٥٣٦٨٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١٢/٥	بهاء خليل ابراهيم صالح	العائلة من صالح إلى أبو شماله	٨٠٤٦٠٤٠٩٨	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١٢/٥	رمضان مرزوق عبد	إضافة لقب العائلة سلمان	٩٦٦٥٨٧٦٥١	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١٢/٦	ماجد حسن محمد سالم	العائلة من سالم إلى شاهين	٩٠٠٦٤٩٢٢٩	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١١/٢٣	تهاني رمضان محمد السخله	العائلة من السخله إلى رمضان	٨٠١٩٣٠٧٤٤	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١١/٢٣	سماح ماهر حسن أبو موسى	اسم الجد من حسن إلى جمعان	٤٠٠٢٨٥٧٧١	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١١/٢٣	نمر ماهر نمر الزبده	الاسم الشخصي من نمر إلى أحمد	٤٠٤٦١٩٩٢٦	محكمة بداية غزة
٤	٢٠٠٤/١١/٢٣	محمود محمد عبد الله اخريس	العائلة من اخريس إلى خريس	٩٣٥٥٩٨٦٥٦	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١١/٢٣	نبيل سليم إبراهيم كلوب	الأب سالم والعائلة أبو كلوب	٩٣٤١٩٨٩٦١	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١١/٢٤	محمد صقر عبد ربو أبو عسفه	اسم الجد من عبد ربو إلى عبد ربه	٩٦٠٢٢٨٢٣٧	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١١/٢٤	موسى عبد العزيز ..... زايد	اسم الجد حسن والعائلة أبو زايد	٩١٣٩١٨٣٣٠	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١١/٢٤	نافذ محمد إبراهيم العرجه	عائلة الوالدين إلى العرجا	٩٠٠١٤٣٣٤٨	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١١/٢٤	سهام أحمد شوقي وشاح	العائلة من وشاح إلى وشح	٤٠٧٠٤١٠٢٩	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١١/٢٤	رنده أحمد شوقي وشاح	العائلة من وشاح إلى وشح	٤٠٢٥٧٨٨٧٦	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١١/٢٤	شوقي أحمد شوقي وشاح	العائلة من وشاح إلى وشح	٤٠٤٦١٤٤١٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١١/٢٤	حسن عيد فؤاد الخور	جنسيه الأم من فلسطينية إلى مصريه	٩٠٥٢٥٦٨٧١	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١١/٢٤	مها حسن محمد سالم	العائلة من سالم إلى شاهين	٤٠٠٧٢٧٩٣٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١١/٢٤	رامي فرج صقر عابد	اسم الأب من فرج إلى فرح	٩٠٠٩٤٥٤٣٧	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١١/٢٤	منار ادريس محمود حمد	العائلة من حمد إلى محارب	٩٠٦٦٢٨٧٣٠	محكمة صلح دير البلح
١٦	٢٠٠٤/١١/٢٤	رائد محمد ديب شقير	العائلة من شقير إلى شبير	٩٠٠٨٢٩٠٠٣	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١١/٢٧	مصطفى نمر محمد صوان	إضافة بيانات في سجل المواليد	٩٣٠٩٥٠٣١٦	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١١/٢٧	محمد السيد/ شعبان سعيد الحلو	جنسيه الأم من فلسطينية إلى مصريه	بدون	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١١/٢	محمود حسين مطير حسين	العائلة من حسين إلى مطير	٩٧٠٣٣٥٥٣٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١١/٢	إبراهيم زاهر عيد أبو زكار	الأب ظاهر والجد عياده	٨٠٠٠٣٥٠٣٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١١/٢	نوال إبراهيم عبد البرقوني	اسم الجد من عبد إلى عبد الغني	٩٠٢٠٥٥١٦٩	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١١/٦	عمر محمود موسى أبو القمصان	عائلة الأم من أبو ريه إلى أبو ديه	٨٠٠٨٩٣٢١٦	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١١/٦	ناديه سالم مقبل أبو سنجر	جنسيه الأم من فلسطينية إلى مصريه	٤٢٠٤٧٣١٢٦	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١١/٦	اعتماد خميس شحته أبو ديه	اسم الجد من شحته إلى شحاده	٩٥٤٨٩٣١٣٧	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١١/٦	سعاد خليل العبد نتيل	اسم الجد من العبد إلى عبد الرحمن	٩٣١٢٣١٥٥٩	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١١/٦	محمد علاء الدين حسن أحمد	اسم الأم من هنا إلى هناء	٤٠٢٥٧٤٨٨٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١١/٦	بيسان عادل سلامه خساير	العائلة من خساير إلى المشوخي	٤٠٤١٢٢١٥٢	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١١/٦	محمد إبراهيم موسى أبو سبله	جنسيه الأم من فلسطينية إلى مصريه	٩٠١٣١٣١٤٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١١/٨	كامل عبد الفتاح محمد عبد الله	إضافة لقب العائلة حمدان	٩٥٩٠٩٥٣٥٧	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١١/٨	سالم حسن سليمان العطار	اسم الجد من سليمان إلى سلمان	٩٧٤١٧٠٦٧٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١١/٨	آسيا أحمد حسن جوده	اسم الجد من حسن إلى حسين	٩٦٢٦٨١٣٤٢	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١١/٨	محمد رزق خليل زعرب	جنسيه الأم من فلسطينية إلى مصريه	٨٠١٧٥٧٢٢٠	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١١/٨	كمال العبد محمد أبو جياب	الأب إلى عبد والجد محمود	٩٦٢٦٩٥٥٦٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١١/٨	جهاد حسني حسن لحام	العائلة اللحام والأم من علميه إلى عالميه	٩٣٧٣٤٥١٥٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١١/٨	مكرم محمود عبد الله البد	العائلة من البد إلى لبد	٩٦٨٥٢٩٣٣٩	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١١/٨	وسيم جمعه حلمي السقا	جنسيه الأم من فلسطينية إلى مصريه	٢٠٤٧٨٣٢٣	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١١/٩	غلا علاء الدين حسن أحمد	اسم الأم من هنا إلى هناء	٤٠٤١٦٢٣٩٨	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١١/٩	ليلى حسن إبراهيم مزيد	عائلة الوالدين من مزيد إلى الزير	٩٤٥٠٤٣٢٢٢	محكمة بداية خانيونس
٣	٢٠٠٤/١١/٩	شاكر سالم حمدتو حبيب	اسم الجد من حمدتو إلى حمتو	٩٦٥٦٠٤٤٠٨	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١١/٢١	رشاد يوسف أحمد ظاهر	العائلة من ظاهر إلى ضاهر	٩٢٢٦٩٨٣٩٤	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١١/٢١	منير علي محمود فرحات	العائلة من فرحات إلى تنيره	٩٣٩١٩٠٢٦٠	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١١/٢١	غلا عبد العزيز شحاده سمره	اسم الجد من شحاده إلى أحمد	٩٠٠٦٢٦٠٥٢	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١١/٢١	عبد الحميد محمد شاكر مصطفى	إضافة لقب العائلة الهور	٩٤٢٦٥٦٩٣٥	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١١/٢١	تينه عادل محمد الشندي	الاسم من تينه إلى دنيا	٨٠٢١١٠٦٣٥	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١١/٢١	فاطمة عبد المعطي حسني أبو حماده	اسم الجد من حسني إلى حسين	٩١٦٠٦٥٨٦٥	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١١/٢١	حلمي نمر علي محرم	العائلة من محرم إلى عبد العال	٩١٢٤٥٢١٥٨	قرار محكمة بداية غزة
١١	٢٠٠٤/١١/٢١	ضياء محمد برهم شهوان	عائلة الام حوريه وجنسيتها مصرية	٩٠٠٢٨٢٨٩٨	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١١/٢١	حسني سلامه حسين عوده	العائلة من عوده إلى العودات	٩٣٣٩٨٦٠٧٧	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١١/٢١	إبراهيم موسى إبراهيم الاقرع	العائلة من الاقرع إلى موسى	٩٠٠٨٤٤٢٩١	محكمة بداية غزة
١٤	٢٠٠٤/١١/٢٣	سميح إبراهيم اشتيوي اضهير	عائلة الوالدين من اضهير إلى ضهير	٩١٣٦١٠٥٦٤	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١١/٢٣	شعيب رشيد إبراهيم مطر	عائلة الأم فرحات وجنسيتها مصرية	٩٠٣٤٥١٣١٨	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١١/٢٣	أحمد اسماعيل حسن اخريس	عائلة الوالدين من اخريس إلى خريس	٩١٥٤٧٧٩٣٩	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١١/٢٣	اياد سامي محمود الغوله	العائلة من الغوله إلى الريس	٩٠٦٦٩٥٧٢١	محكمة بداية غزة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١٠/٣٠	مريم عبد الفتاح محمد هلال	العائلة من هلال إلى أبو هلال	٩٠٤٢٠٢٤٥٤	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١٠/٣٠	صبحي أحمد عبد الرحمن عزام	العائلة من عزام إلى عرام	٩٣٠٤٧٨٩٣٨	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١٠/٣٠	احلام رمزي فايز المصري	الاسم من احلام إلى أنعام	٤٠٨٤٩٠٤٩٨	محكمة بداية غزة
٤	٢٠٠٤/١٠/٣٠	غدير عمر خليل عمر	العائلة من عمر إلى الاخرس	٨٠١٩٠٥١٥٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١٠/٣٠	زينب محمد عبد الرحيم ارحيم	اسم الام من فاطمة إلى سعديه	٩١٢٥٧٥١٣٣	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١٠/٣٠	أسما حسن محمد أحمد	الاسم أسماء وعائلة الوالدين حماد	٩٦٠٨٨٩٥٤١	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١٠/٣٠	صبحه اسماعيل محمد أبو حنين	العائلة من أبو حنين إلى أبو حسين	٩٥٧٣٦٧٣٣٧	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١٠/٣٠	أمال عبد الكريم أحمد الشاعر	اسم الأب من عبد الكريم إلى عبد	٩٠٣٣٦٢٤٦٥	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١٠/٣٠	صالح توفيق عبد القادر قنن	اسم الجد من عبد القادر إلى العبد	٩٥٦٣٦٧٨٥٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١٠/٣٠	عبد الكريم اسماعيل حسن النقله	اسم الجد من حسن إلى حسين	٩٤٧٣٤٦٦٧٢	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١٠/٣٠	عواطف يحيى عبد الخالق العزايزه	اسم الجد من عبد الخالق إلى عبد القادر	٩٣٠٠٤٣٣٤٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١٠/٣١	عبد الرؤوف عبد الرحمن العبد جبريل	اسم الجد من العبد إلى عبد الغني	٩٢٩٧٢٨٤٣٤	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١١/٢	فتحي عبد اللطيف منصور عيد	اضافة العائلة أبو قرشين	٩٠٧٧٩٠١٨٢	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١١/٢	قصي سليم نمر صلحيه	العائلة من صلحيه إلى صالحيه	٩٥٥٩٣٧٦٥١	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١١/٢	سليمان قاسم حسين فوجه	العائلة من فوجه إلى فوجو	٩٠٩٢٢٠١٣٩	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١١/٢	محمد عادل سلامه خساير	العائلة من خساير إلى المشوخي	٤٠٢١٧٧١١٧	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١١/٢	محمد رامز عيد البشليقي	العائلة من البشليقي إلى أبو جبل	٤٠٥٩٠٠٣٩٠	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١١/٢	فتحي حسن طلبه فوله	العائلة من فوله إلى أبو فوجو	٩٢٠١٧٨٠١٩	محكمة بداية خانيونس

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١٠/٢٠	فايده محمد حسين الكرنز	اسم الأم من زكيه إلى تركيه	٩٠٢٨١٥١٣٣	قرار اللجنة
٢	٢٠٠٤/١٠/٢٠	أبوب على ..... قنديل	إضافة اسم الجد أحمد	٩٠٣٠٤١٣٤١	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١٠/٢٠	صباح كامل حسين سليمان	تصحيح اسم العائلة إلى أبو يوسف	٩١٧٠٣١١٥٥	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١٠/٢٠	مصطفى عباس مصطفى نجم	تصحيح اسم العائلة إلى ماضي	٩١٧٦٨٦٧٤٣	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١٠/٢٠	أمينه فتحى حسني البطش	تصحيح اسم الشخصي إلى أمنية	٨٠٢١٥٢٩٩١	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١٠/٢٠	محاسن عبد العزيز عناني عناني	تصحيح الجنسيه إلى مصريه	٩٣٢٢٣٧١١٨	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١٠/٢٠	غدير عاطف محمد أبو فرحانه	العائلة إلى أبو دقه	٤٠٠١٤٤٤٩٩	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١٠/٢٠	عهد عاطف محمد أبو فرحانه	العائلة إلى أبو دقه	٤٠١٢٥٧٥٥٥	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١٠/٢٠	وعد عاطف محمد أبو فرحانه	العائلة إلى أبو دقه	٨٠٤٦١١٥١٥	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١٠/٢٠	قصى عاطف محمد أبو فرحانه	العائلة إلى أبو دقه	٤٠٧٧٥٦٤٨٥	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١٠/٢٠	قيس عاطف محمد أبو فرحانه	العائلة إلى أبو دقه	٤٠٣٧٢٥٧١٦	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١٠/٢٠	محمد محمد فرج عبد ربو	العائلة من عبد ربو إلى عبد ربه	٩١٦٤٩٩٧١٨	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١٠/٢٧	لطيفة مصطفى أبو التوب	الأم مريم وإضافة الجد محمد	٩٦٠٥٧٥٤٣٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١٠/٣٠	سميرة صالح حسن عاشور	إضافة اسم العائلة شاهين	٩١٨٠٦٣٧٤٤	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١٠/٣٠	لطيفه أحمد ..... دلول	إضافة اسم الجد خليل	٩٠٧٨٧٦٣٢٠	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١٠/٣٠	عوض خليل عبد الله حسين	العائلة من حسين إلى الشيخ حسين	٩٦٥٢٥٣٥٤٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١٠/٣٠	لمى موسى محمود أبو نيمر	الاسم إلى لما والعائلة أبو نمر	٤٠٢٩٨٤٦٠٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١٠/٣٠	شيرين رمضان حمدان قديح	العائلة من قديح إلى رضوان	٨٠١٥٢٤٥٠٥	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١٠/٣٠	علي عماد سالم عبيد	العائلة من عبيد إلى أبو رزق	٤٠٠٥٩١١١١	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١٠/٣٠	سمير حسن خميس أبو ازريق	العائلة من أبو ازريق إلى أبو زريق	٩٨٧٨٠٢٦٦٧	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١٠/٣٠	الفت إبراهيم أحمد أبو جياب	جنسيه الأم من فلسطينية إلى مصريه	٩٠٦٧١٨٨٧٩	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١٠/٣٠	اسيل أيمن محمود/ سالم ديب	العائلة من سالم ديب إلى سالم	٤٠٥٩٠٤١١٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١٠/٣٠	دانا عرفات محمود/ سالم ديب	العائلة من سالم ديب إلى سالم	٤٠٥٩٦٨٣٣٠	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١٠/٣٠	فاطمة إبراهيم سماره بدويه	الجد إلى محمد والعائلة سماره	٩٠٢١٤١٠٣٥	قرار محكمة
٧	٢٠٠٤/١٠/٣٠	رشيده صبحي ..... الحداد	إضافة اسم الجد عبد القادر	٩٢٨٠٤٠٢٣٧	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١٠/٣٠	هناء فؤاد موسى أبو زايد	العائلة من أبو زايد إلى عطيه	٨٠٠٧٤٣٩٧٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١٠/٣٠	لبنا توفيق موسى سلاوي	العائلة من سلاوي إلى سلامه	٨٠١٨٧١٠٧٠	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١٠/٣٠	هاني رمضان علي الأغا	العائلة من الأغا إلى أبو سعده	٩٢٦٦٦٩١٥١	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١٠/٣٠	رشا رافت محمد أبو فرحانه	العائلة من أبو فرحانه إلى أبو دقه	٤٠٨٠١٨١١٧	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١٠/٣٠	سماء رافت محمد أبو فرحانه	العائلة من أبو فرحانه إلى أبو دقه	٤٠٠٩٤٩٥١٧	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١٠/٣٠	شذا رافت محمد أبو فرحانه	العائلة من أبو فرحانه إلى أبو دقه	٤٠٣٢٧٨٣١٠	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١٠/٣٠	لؤي رافت محمد أبو فرحانه	العائلة من أبو فرحانه إلى أبو دقه	٤٠٦٠٧٩٦٤٠	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١٠/٣٠	اسماء عبد العزيز سليمان اقديح	عائلة الوالدين من أبو اقديح إلى قديح	٨٠١٥٢١٣٨٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١٠/٣٠	هناء كمال حماد جحا	العائلة من جحا إلى أبو حامده	٨٠١٧٠٥٦٥٨	قرار محكمة للأب
١٧	٢٠٠٤/١٠/٣٠	هبه كمال حماد جحا	العائلة من جحا إلى أبو حامده	٨٠١١٧٨٧٨٠	قرار محكمة للأب
١٨	٢٠٠٤/١٠/٣٠	بلال تيسير محمود بدوان	العائلة من بدوان إلى بدران	٤٠٥١٦٣٥٢٨	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١٠/١١	طارق علاء الدين حسن أحمد	تصحيح اسم الأم من هنا إلى هناء	٤٠٠١٣٣٤٣٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١٠/١١	يوسف سايم عبد العزيز أبو قاسم	تصحيح اسم العائلة إلى قاسم	٩٣٧٧١١٣٣١	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١٠/١١	صبحه العبد سليمان السطري	تصحيح اسم الشخص صبحه إلى صباح	٩١٨٣٥٠٢٤٠	قرار محكمة
٤	٢٠٠٤/١٠/١١	محمد طه حامد العقاد	تصحيح اسم الأم من ميسر إلى أمنه	٨٠٢٣٠٦٣٨١	قرار محكمة
٥	٢٠٠٤/١٠/١١	أحمد حسن حسين عبد الحميد	تصحيح اسم العائلة إلى المقادمه اسم الأم فضة+ أرمل	٩٢٥٦٠٠٢٧٢	قرار محكمة
٦	٢٠٠٤/١٠/١١	سالم حسين ..... بريعم	سالم حسين عبد بريعم	٩٧٤٩٩٣٦١	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١٠/١١	راسم أحمد الحاج محمد أبو سمره	تصحيح اسم الجد إلى محمد	٩٢٧٦٣٠٥٦٦	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١٠/١١	بلال عبد الوهاب عبد الرازق الشيخ	تصحيح اسم الجد إلى عبد الرزاق	٨٠٠٢٢٣٨١٠	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١٠/١١	وسام محمد حمدان زينه	تصحيح اسم العائلة إلى الزيني	٨٠٠٦٥٣٢٧١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١٠/١١	صلاح سالم ..... أبو عبيد	إضافة اسم الجد سليمان	٩٠٧٣٩٢٠٧٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١٠/١١	نور الهدى اسماعيل ناصر اسماعيل	تصحيح اسم العائلة إلى شيخ العيد	٤٠٣٠٣٤٠٤٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١٠/١١	خالد عبد الهادي مصطفى معيد	تصحيح اسم العائلة إلى نوفل	٤٦٠٣٢٥٤٧٠	قرار محكمة
١٣	٢٠٠٤/١٠/١١	زينب علي عبد الله محمد	تصحيح اسم العائلة إلى مغاري	٩١٠٦٠٥٦٥٨	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١٠/١١	عبلى حجازي محمد الشوبكي	اسم الشخص إلى عبله والجنسيه مصرية	٩٧٠٨٧٧٦٦٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١٠/١١	ندي حجازي محمد الشوبكي	تصحيح جنسيه الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٤١٠٦٦٦٧١١	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١٠/١١	سعد أحمد حامد الشوبكي	تصحيح الجنسيه الأم إلى مصرية	٩١٨٠٣٦٠٤٧	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١٠/١١	حكمه سلمان سلمان المصدر	تصحيح اسم الشخص من حكمه إلى حكمت	٩٢٥٣٥١٤٨٨	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١٠/١١	انتصار أحمد داود أبو وردة	الأب إلى حميد	٩٢١١٠١٣٥٨	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١٠/١٩	جهاد توفيق حجاج العقاد	تصحيح اسم الجد إلى عجاج	٩١٤١٤٢٧٣٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١٠/١٩	محمد أحمد حاسي الأغا	تصحيح جنسيه الأم إلى مصرية	٩٠٠٢٨٣٨٨٨	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١٠/١٩	عطا محمد عبد سعود	تصحيح اسم الجد إلى عبد الهادي	٩٢٦٠٤٠٥١٠	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١٠/١٩	محمد كامل محمد أبو قدوس	تصحيح اسم العائلة إلى أبو قادوس	٤٠٤٦٧٧٣١٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١٠/١٩	سامح أحمد على أبو مصطفى	تصحيح مكان الميلاد من عبسان الكبيرة إلى عبسان الصغيرة	٩٠١٦٠٧٧٧٠	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١٠/١٩	محمود عطيه أحمد وشاح	تصحيح اسم الأم من نعمه إلى نعمت	٩٠٠٥٨٣١٧٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١٠/١٩	شرين يعوب ..... أبو الخير	إضافة اسم الجد محمد	٨٠١٨٢٩٢٦٨	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١٠/١٩	عوني سليمان شاهين شاهين	تصحيح اسم العائلة إلى أبو شاهين	٩٦٠٧٩٠٦٥٧	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١٠/١٩	رمزي شكرى شاكر البيومي	تصحيح اسم العائلة إلى جوده	٩١٩٣٧٢٤٥٨	قرار حكم
١٠	٢٠٠٤/١٠/١٩	فداء عبد القادر عبد البالك سويدان	تصحيح اسم الجد إلى عبد المالك	٨٠١٧١٣٣٣٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١٠/١٩	منه خضر راشد الحداد	تصحيح اسم الشخص إلى منى	٨٠١٧٠٢٠٨٥	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١٠/١٩	ادهم عاطف أحمد الحمطيات	تصحيح اسم العائلة إلى أبو الحمطيات	٩٠١٣٤٣٢٧٧	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١٠/١٩	فدوى أحمد على المقترن	تصحيح اسم العائلة إلى المقطرن	٨٠١٣٠٢٠٣٥	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١٠/١٩	عمر مصطفى حسن منصور	تصحيح اسم العائلة إلى الشيخ	٩١٢٣٤٠١٤٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١٠/١٩	حنان محمود عبد الهادي بكير	تصحيح جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩١٢٩٠١٤٣٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١٠/١٩	جميله عبد فريح سلمي	تصحيح اسم الأب إلى عبد الرحمن	٩١٧٣٠٠٦٥٩	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١٠/١٩	وائل مصباح عبد السلام قاسم	تصحيح اسم عائلة الأم من الكفارنة إلى أبو عودة الكفارنة	٩٠٠٨٣٢٢٦٢	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١٠/١٩	ناصر عاشور عل البسوس	تصحيح اسم العائلة إلى اسليم	٩٣٠٨٢٥٤٨٤	قرار حكم

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١٠/٦	عبد المالك فريد محمد أبو حسون	العائلة من ابو حسون إلى مطر	٩٠٦١٩١٨٥٣	محكمة بداية غزة
٢	٢٠٠٤/١٠/٦	روزان طارق فايز صالح	الاسم من روزان إلى رزان	٤٢٠٤٠٣٣١٣	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١٠/٦	لطفيه سلامه سلامه سلمان الزايغ	الاسم من لطفية إلى لطيفة	٩٣٠٩٦٦٢٢١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١٠/٧	شفا عطوة غانم أبو عميرة	العائلة من أبو عميره إلى المعني	٨٠٣٤٨٥٢٨٣	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١٠/٧	فراس عطوة غانم أبو عميرة	العائلة من أبو عميره إلى المعني	٤٠٨٥٥٧٤١١	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١٠/٧	غانم عطوة غانم أبو عميرة	العائلة من أبو عميره إلى المعني	٨٠٢٦٩٩٧٧٧	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١٠/٧	ايمان عطوة غانم أبو عميرة	العائلة من أبو عميره إلى المعني	٨٠٤٧٧٧١٥٩	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١٠/٧	هشام عطوة غانم أبو عميرة	العائلة من أبو عميره إلى المعني	٤٠١٢٩٤٣٣٥	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١٠/٧	أحمد سعدات عبد الهادي حسن	العائلة من حسن إلى علي حسن	٩٦٥٠٢١١٩٩	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١٠/٧	جهاد السيد ابراهيم أبو سعيد	الأب سيد والعائلة بن سعيد	٩٠٣١٧٥٦٧٧	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١٠/٧	سحر جهاد عبد الفتاح الخالدي	العائلة من الخالدي إلى خالد	٩٠٣٤٤٠٢٤٦	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١٠/٧	اسماعيل خليل حميده سعده	الجد من حميده إلى عبد الحميد	٩٣١٣٩٥٩١٧	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١٠/٧	عروبة عبد الحكيم عبد الله البشيتي	الجد من عبد الله إلى محمد	بدون	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١٠/٧	احمد سعيد ــ الحبش	إضافة اسم الجد أحمد	٩١٥٨٨٠٣٣٠	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١٠/٧	خديجة محمد عبد القادر الطويل	تصحيح اسم الأم إلى ريه	٩٧٢٣٣٦٢٤٢	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١٠/٧	احمد عثمان محمود الزبده	تصحيح اسم الأم من محضوظة إلى محفوظة	٩٢٨٠٦٠٦٥٦	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١٠/٧	سهير فتحي سعيد حرب	تصحيح جنسية الأم إلى مصرية	–	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١٠/٧	منار سليمان محمد سحلول	تصحيح الجنس من أنثى إلى ذكر	٩٣٢٣١٦١٦٩	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١٠/٥	أحلام وليد عبد اللطيف مقبل	الأم من حسنية إلى صابرين	٨٠٣٥٠٢١٨٦	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١٠/٥	محمد وليد عبد اللطيف مقبل	الأم من حسنية إلى صابرين	٨٠٤٦٨٦٧٣١	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١٠/٥	آية وليد عبد اللطيف مقبل	الأم من حسنية إلى صابرين	٤٠٧٠١٧٨٤٧	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١٠/٥	محمود وليد عبد اللطيف مقبل	الأم من حسنية إلى صابرين	٤٠٠٥٢١٢٨٢	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١٠/٥	عبد اللطيف وليد عبد اللطيف مقبل	الأم من حسنية إلى صابرين	٤٠١٧٦٧٩٩١	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١٠/٥	رجب محمد خليل زعرب	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٣٢٣٥٩٠٢	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١٠/٥	علاء محمد خليل زعرب	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٠٢١٢٤٤١	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١٠/٥	صلاح محمد خليل زعرب	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٢١٤٦١٩١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١٠/٥	عطوه محمد خليل زعرب	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٢٠٣٩٣٤٧	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١٠/٥	احمد محمد خليل زعرب	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٠٦٨٣٣٧٧	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١٠/٥	سعدية سعيد - حسونة	اضافة اسم الجد سليم	٩٠٦٩٥٥٣٣١	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١٠/٥	نعيم سعيد - الدهشان	اضافة اسم الجد محمد	٩١٢٢٦١٣٤٤	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١٠/٥	فارس احمد حامد حمدونه	اسم الأم من محسن إلى محاسن	٤٠٥٢٧٥٣٢٢	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١٠/٥	فاتن احمد حامد حمدونه	اسم الأم من محسن إلى محاسن	٤٠٠٢٦٠٨٨١	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١٠/٥	كرم احمد حامد حمدونه	اسم الأم من محسن إلى محاسن	٤٠١١٨٧٧٧٨	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١٠/٦	آمال موسى حسين زكوت	العائلة من زكوت إلى زقوت	٩٢٣٧١٨٩٤٤	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١٠/٦	فوزي خليل محمود أبو سمره	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤١٠٠٣٩٩١١	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١٠/٦	خديجة محمد العبد الطويل	تصحيح اسم الجد من العبد إلى عبد القادر	٩٧٢٣٣٦٢٤٢	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٩/٢٧	حكمت عبد محمد الريفي	اسم الأب من عبد إلى عبد ربه	٩٣٠٩٦١٥٧٨	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٩/٢٧	سمير محمد سليمان أبو سليم	عائلة الأم عناني وجنسيتها مصرية	٩٣٢٢٣٧٠١١	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٩/٢٧	محمد احمد ابراهيم بن سعيد	العائلة من بن سعيد إلى سعيد	٩٦٤٣٠٦٦٤١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٩/٢٧	فداء عبد النبي ابراهيم يونس	العائلة من يونس إلى علي يونس	٨٠١٤٦١٦٠٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٩/٢٧	ابراهيم سلامة محمد المشاوخ	العائلة من المشاوخ إلى المشوخي	٩٠٥٧٧٥٩٧٩	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٩/٢٨	ممدوح جبر محمد درويش	اسم الأم من صبحة إلى صبحية	٤٠١٩٩٨٨٩	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٩/٢٨	نجوى محمد موسى مشتها	اسم الأم من مريم إلى مبروكة وعائلة الوالدين من مشتها إلى مشتهى	٩٢٦٩٧٠٨٣١	قرار محكمة ٢٠٠٤/٣١١
٨	٢٠٠٤/١٠/٥	خالد سلامه – شمالي	اضافة الجد حسين والأم سلمه	٩٢٣٣٢٠٦٣٤	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١٠/٥	سريه خليل رشيد الرشايده	عائلة الوالدين من الرشايده إلى رشيد	٩٦١٥٦٦٢٢١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١٠/٥	هاشم صالح سالم هداف	العائلة أبو هداف والأم من سالمه إلى سلمه	٩٥٧٤٩١٠٢٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١٠/٥	حسن فخري حسن الازعر	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٢٩١٤٨٠٤٧	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١٠/٥	رفقه سعيد عياد الشوبكي	اسم الجد من عياد إلى احمد	٩٨٣٢٨٤٩٦٩	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١٠/٥	علي يونس – جنديه	اضافة اسم الجد علي	٩١٣٣١٣٢١٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١٠/٥	آيه علاء الدين حسن احمد	اسم الأم من هنا إلى هناء	٨٠٤٣٧١٧٦٣	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١٠/٥	سلمان احمد سلمان الحاج	العائلة من الحاج إلى الحاج أحمد	٨٠١٧٧١٦٣٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١٠/٥	خديجة محمد بركات اغنيم	العائلة من اغنيم إلى غنيم	٩٧٤٩٨٢٦٧٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١٠/٥	احمد صالح سعد الله جبرين	العائلة من جبرين إلى جبريل	٤٠٣٦٤٣٥٢١	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١٠/٥	سعد الله صالح سعد الله جبرين	العائلة من جبرين إلى جبريل	٤٠٠٧٠٠١١٨	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٩/٢٣	مؤمنه فايز محمود جحا	العائلة من جحا إلى أبو حامده	٩٠٠٥٧٥٥٣١	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/١٠٩ ٢٠٠٤/٤/٢٧
٢	٢٠٠٤/٩/٢٣	ابتسام فايز محمود جحا	العائلة من جحا إلى أبو حامده	٨٠٠٠٢٦٥٧٧	
٣	٢٠٠٤/٩/٢٣	ساميه حجازي ابراهيم حجازي	اضافة لقب العائلة القايض	٩١٠٠٨١٥٥٣	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٩/٢٣	عبد الله محمد عبد الله محمد	العائلة من محمد إلى الحاج محمد	٩١١٣٣٠٨٥٠	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٩/٢٣	حسين محمد حسين الأخرس	العائلة من الأخرس إلى الأخرسي	٩٥٧٤٨٨٨١٠	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٩/٢٣	نعمه مصطفى – الزعيم	اضافة اسم الجد عيسى	٩٢٢٦٩٥٨٧٩	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٩/٢٦	دعاء احمد عبد الكريم الحداد	الجد من عبد الكريم إلى العبد	٨٠٣٢٢٧٥٨٦	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٩/٢٦	احمد حسن العبد محمود	العائلة من محمود إلى حلوق	٩٣٩٣٣٩٥٦٦	قرار محكمة بداية خانيونس
٩	٢٠٠٤/٩/٢٦	علي بلال علي المناوي	العائلة من المناوي إلى الميناوي	٤٠٨٥٣٨٤٥٢	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٩/٢٦	سها نايف عبد الله النخالة	اسم الجد من عبد الله إلى عبد اللطيف	٨٠١٧٢٨٢١٣	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٩/٢٦	يوسف عبدو يوسف خضير	الأب من عبدو إلى عبد الغني	٩٦٢٠٩٦٣٣٥	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٩/٢٦	منور طلال محمد ياسين	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٢٩٠٧١٥٣	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٩/٢٦	شريهان هشام زياد قمبز	العائلة من قمبز إلى أبو القمبز	٨٠١٧٩٣٧٢٠	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٩/٢٦	ليلى زكريا صبحي أبو ديل	العائلة من أبو ديل إلى رجب	٨٠٢٧٨٩٢٣٠	حسب قرار محكمة للأب
١٥	٢٠٠٤/٩/٢٦	صابرين زكريا صبحي أبو ديل	العائلة من أبو ديل إلى رجب	٨٠٣٥٦٦٤٥٤	حسب قرار محكمة للأب
١٦	٢٠٠٤/٩/٢٦	محمد محمود سلمان خطاب	العائلة من خطاب إلى أبو خطاب	٩٤٣٧٦٠٥٠٤	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٩/٢٦	شريف جمال محمد الزقزوق	اسم الجد من محمد إلى محمد سليم	٩٠٥٣٢٧٧٣٠	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٩/٢٦	محمد جهاد/محمد يعقوب دبابش	الاسم إلى جهاد والعائلة دبابش	٩٦٩٨٧٥٥٤١	محكمة بداية غزة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٩/١٩	مهند رمضان على الأغا	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٣٧٠٣٤٩٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٩/١٩	إيمان رمضان على الأغا	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠١٨٨٦٩٢٠	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٩/١٩	جمانه سالم مقبل أبو سنجر	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٦٠٨٠٧٦٢	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٩/١٩	بسمان جاد الله عبد الجليل أبو خوصه	الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠٠١٢٣٧٥٤	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٩/١٩	نضال صلاح سليمان العرجات	العائلة من العرجات إلى العرجا	٩٠٦٦٨٤٨١٦	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٩/١٩	اسلام رفيق عبد الباري الطويل	الجد من عبد الباري إلى عبد الهادي	٨٠٢١٩٤٧٢٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٩/١٩	فرحانه / محمد جبر / شعبان الصفدي	الجنس من ذكر إلى أنثى	٩٣١٥٤٥٢٩٧	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٩/١٩	حسن إياد حسن مطريه	العائلة من مطريه إلى جابر	٤٠٧١٨٥٨٤٢	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٩/١٩	نور إياد حسن مطريه	العائلة من مطريه إلى جابر	٤٠٣٧٨٣٧٢٣	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٩/١٩	هناء رمضان علي الأغا	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠١٥٥٥٤٦٧	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٩/١٩	صابر أحمد محمد مصطفى	إضافة لقب العائلة صالحه	٩٦٠٨٧٩٤٣٥	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٩/٢١	أحمد عبد الله عطا الله عبد الرحمن	إضافة لقب العائلة اعبيد	٩٢٦٣١٠٢٨٥	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٩/٢٢	ليليان أحمد عثمان الزبده	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٣٦٧٥٣٠٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٩/٢٢	رياض فؤاد سليمان ازياره	العائلة من ازياره إلى زياره	٩٢٧٨٥١٢٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٩/٢٢	زكريا يحي سليمان زايد	العائلة من زايد إلى أبو زايد	٩٦٦٧٩٨٢٨٢	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٩/٢٢	محضيه سالم ..... الحرازين	إضافة اسم الجد محمد	٩٠٧٧٠٥١٢٣	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٩/٢٢	محمد خميس حسين عاشور	اسم الجد من حسين إلى حسن	٩١٣٠٧٠٣٣٠	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٩/٢٢	لميه ابراهيم شعبان السقا	الاسم من لميه إلى لمياء	٩٢٥١١٩٢٥٧	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٩/٢٢	عثمان حسن أحمد شحاده	عائلة الأم سبيع وجنسيتها مصرية	٤١٠٠٤٧٥٨٣	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٩/٢٢	عوني موسى جابر ديب	العائلة من ديب إلى سالم	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٩/٢	٢٠٠٤/١٧٧
٣	٢٠٠٤/٩/٢٢	ماجد عمر أحمد شاهين	اسم الأم من سريا إلى ثريا	٩٤٣٩٦٦٥٣١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٩/٢٢	علي محي الدين عبد الحايك	اسم الجد من عبد إلى عبد الرزاق	٩٠٢٠٠٥١٩٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٩/٢٢	شوق محمد حسين الحاج	الاسم من شوق إلى رُبا	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٦/٩	٢٠٠٤/٤٢١
٦	٢٠٠٤/٩/٢٢	شفيق صلاح الدين انيس مكي	الأب من صلاح الدين إلى أحمد صلاح الدين	٩٠١٣٣٤١٩٣	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٩/٢٢	رواء جميل حمدان ماضي	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٢٤٤١٤٨٥	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٩/٢٢	شهد أشرف نعيم قشطه	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٠٨٤٤١٣٧٦	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٩/٢٢	ندى وسام خليل أبو سمره	جنسية الأم من فلسطينية إلى اردنيه	٤٠٩١٠٧٠١٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٩/٢٢	لطفي على عبد الله الوالي	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٦٢٢٠١٤٧١	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٩/٢٢	ابراهيم حسين موسى الغلبان	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٠٩٧١٠٤٠	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٩/٢٢	علاء حسين موسى الغلبان	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٠١٩١٧٠٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٩/٢٢	فاتن توفيق محمود السلاوي	العائلة من السلاوي إلى سلامه	٨٠١٤٣٩٨٣٧	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٩/٢٢	وفاء توفيق محمود السيلاوي	العائلة من السيلاوي إلى سلامه	٨٠١٨٩٧٠٤٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٩/٢٢	خلود ماجد عون أبو العون	جنسية الأم من فلسطينية إلى اردنيه	بدون	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٩/٢٢	سناء سليمان كامل اعبيد	العائلة من اعبيد إلى عبيد	٨٠١٣١٠٤١٨	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٩/٢٣	سناء صخر يوسف شتيله	العائلة من شتيله إلى شاتيلا	٩٠٠٥٧٣١٤٨	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٩/٢٣	شحده محمد ابراهيم البريم	اسم الأم من مرزوقه إلى رزقه	٩٥٤٣٤١٧٥٦	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٩/١٨	سعيد سليمان محيسن السعايده	تاريخ الميلاد ٤٤/١/١٥ إلى ١٩٤٨/١/١	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٥/٥	٢٠٠٣/٢٧٤
٢	٢٠٠٤/٩/١٨	أحمد حمدي سليمان القاضي	العائلة من القاضي إلى صباح	٩٢٦٧٣٥٦٧١	حسب قرار محكمة
٣	٢٠٠٤/٩/١٨	لطفيه عبد ربه ..... اربيع	إضافة اسم الجد حمدان	٩٢٠٩١٥١٣٩	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٩/١٨	ابراهيم سليمان محمد السطري	عائلة الأم عيسوي وجنسيتها مصرية	٩٦٥٠١٠٤٤٠	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٩/١٨	حازم صبحي عبد الجواد العبيط	العائلة من العبيط إلى عطا الله	٩٢٦٦٥٤٤٣٥	موافقة المحكمة
٦	٢٠٠٤/٩/١٩	عزيزه محمود اهويمل أبو عياده	اسم الجد من اهويمل إلى هويمل	٩١٣٠٤٠١٥٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٩/١٩	كاميليه أحمد عبد الخالق البحيصي	الاسم من كاميليه إلى كاميليا	٩٠٥٤٤٦٢٦٦	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٩/١٩	ركيه محمد يوسف ديب	الاسم رقيه وإضافة العائلة الهندي	٩٢٦٤٥٥١٤٨	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٩/١٩	عادل سالم عرزاب أبو سمهدانه	اسم الجد من عرزاب إلى عمر	٩٠٥١٢٥٢٥٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٩/١٩	محمد كامل عبد الأغا	الأم من خمريه إلى خيريه	بدون	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٩/١٩	هيثم عبد الهادي سالم أبو شمله	العائلة أبو شمله إلى المقادمه	٨٠٠١٠٩٣١٦	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٩/١٩	رفقه العطوى ..... حموده	إضافة الجد سلامه	٩٢١١١٢٩٢٦	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٩/١٩	ابراهيم أمين محمد سالم	إضافة العائلة أبو حسان	٩٠٧١٣١٩٥٧	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٩/١٩	عطا حسين حسن السعافين	اسم الجد من حسن إلى حسين	٩٤٢٣٩٦٣٧٥	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٩/١٩	اميه علام فايز جحا	العائلة من جحا إلى أبو حامده	٤٠٩٠٤١٤٥٦	قرار محكمة للأب
١٦	٢٠٠٤/٩/١٩	خلود يوسف نونوالنونو	اسم الجد من نونو إلى شعبان	٨٠١٩٧٧٩٨٤	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٩/١٩	محمد رمضان علي الأغا	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٠٢٣٨٨٢٦	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٩/١٩	هاني رمضان علي الأغا	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٢٦٦٦٩١٥١	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية